۱۲۹۳

فتاوی ابن نجیم

٢٢

٤ر٢١٧ الفتاوى الزينية في فقه الحنفية، تأليف ابن نجيم، زين
ف ن الدين بن ابراهيم ـ ٩٧٠هـ، جمعها الخطيب التمرتاشي،
محمد بن عبد الله ـ ١٠٠٤هـ، بخط عبد الوهاب بن أحمد بن عبد
الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب الخليفتي العباسي ١١٠٢هـ.
٧٣ ق ٢٤ س ١٩,٥x١٤سم
١٢٩٣ نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع
الأعلام ٣:١٠٤، أوقاف بغداد ١: ٥٠١
١ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية أ ـ المؤلف
ب ـ الجامع ج ـ الناسخ د ـ تاريخ النسخ هـ ـ فتاوى ابن
نجيم.

١٥٣

ف ٣٦٢/٢

٢١٢/٢

٢٩٨١م

الشيخ زين بن نجيم

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

اسم الكتاب: فتاوى ابن نجيم ومختصرها الحنفية ١٢٩٣

اسم المؤلف: زين بن نجيم الحنفي المصري

تاريخ النسخ: ١١٠٣ هجرية

عدد الأوراق: ٧٢ ق　المقاس: ١٩,٥×١٤

ملاحظات: نقص

٢٠/٧/٤

ف ٠ ن

مكتبة
الشيخ ... [illegible]

فتاوى قل فيها الحجم لكن * لها النفع الكبير بغير مين
لشيخ مشايخ الإسلام طراً * محقق عصره ابن نجيم زين

مطلب

إنما تجب الأجرة وتملك بالعقد بمعان ثلاث إما بشرط التعجيل أو بنفس العقد وإما بالتعجيل بغير شرط
وإما باستيفاء المنافع شيئاً فشيئاً أو بالتمكن من الاستيفاء [illegible] المستأجر إليه وتم المفتاح [illegible]
وعند [illegible] تجب الأجرة كلها بنفس العقد والمستأجر [illegible] وقبض [illegible] عقد الإجارة
أنه لا تجب الأجرة إلا بعد انقضاء مدة الإجارة فذكر [illegible] تأجيل الأجرة بمنزلة
تأجيل الثمن وأما إذا لم يشترط في العقد شيء قال أبو حنيفة أولاً وهو قول زفر
أنه لا تجب الأجرة إلا بعد انقضاء مدة الإجارة في [illegible] ثم رجع وقال تجب
[illegible] فكلما مضى يوم تجب تسليم أجرته وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
انتهى من تحفة الفقهاء للعلامة علاء الدين السمرقندي من كتاب الإجارة
التي شرحها بعضهم البدائع المشهور في الفقه
للمولى الكاساني

الحمد لله
ثم صار في ملك [illegible]
[redacted]

[redacted]
عفي عنهما
١١٠٩

٤٩٣

[illegible] الفضولي في الإجارة [illegible]
نقل الإجارة بطل العقد وإن [illegible]
لا تبطل كذا في خزانة المفتين نقلاً [illegible]
الهندية

[redacted]

كتاب الطهارة ١ • كتاب الصلاة ٣ • كتاب الزكاة ٤ • كتاب الحج ٦ • كتاب النكاح ٦ • كتاب الأيمان ٢١

كتاب الحدود ٢٣ • كتاب السير ٢٥ • كتاب الشركة ٢٦ • كتاب الوقف ٢٦ • كتاب البيع ٣١ • كتاب الكفالة ٣٨ • كتاب الضمان ٣٨

كتاب الحوالة ٤٠ • كتاب الوكالة ٤١ • كتاب القضا ٤٣ • كتاب الشهادات ٤٤ • كتاب الدعوى ٤٧ • كتاب الإقرار ٥١

كتاب الصلح ٥٢ • كتاب المضاربة ٥٣ • كتاب الهبة ٥٣ • كتاب الإجارات ٥٥ • كتاب الوديعة ٥٨

كتاب الحجر والمأذون والإكراه ٥٩ • كتاب الشفعة ٦٠ • كتاب الصيد والذبائح وفيه العقيقة وفي الأضحية ٦٣ • كتاب الرهن ٦٣

كتاب اللقطة والمفقود والموات والآبق ٦٥ • كتاب الحيطان ٦٥ • كتاب المزارعة والمساقاة ٦٦

كتاب الحظر ٦٦ • كتاب الجنايات ٦٧ • كتاب الوصايا ٦٩ • مسائل شتى ٧٠

كتاب الفرائض ٧٠

كتاب الفتاوى الزينية في فقه الحنفية لسيدنا ومولانا الشيخ الإمام الحبر الهمام مفتي المسلمين مولانا زين ابن نجيم المصري الحنفي عامله الله بلطفه الخفي

آمين

إذا كان عون الله للمرء عدة … تهيأ له من كل أمر مراده
وإن لم يكن عون من الله للفتى … فأول ما يجني عليه اجتهاده

يا ناظر الخطوط الناس معتبرا … أنظر إلى خط لا تنظر إلى الخط
لو كان خطي كخط الناس مرتفعا … على نظام الثريا غير منحط

هذا الكتاب عديم المثل في الكتب … لكونه حاويا للنفع في الزمن
لعالم الوقت والأزمان سيدنا … تاج المعالي وبيت الفخر والفطن

قد دخل هذا الكتاب المسمى بالفتاوى الزينية في ملك … سنة ١٢٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وبه استعين

الحمد لله حمدًا لمن أبرز العالم على أحسن ترتيب ونظام
وأشاد معالم أهل المعارف فله الفضل العام وجمع شتيت
الفضايل لأكمل عباده على وجه الكمال والتمام حتى صارت
في سهولة المأخذ على طرف الإبهام وصلاة وسلامًا على أشرف
الأنام ومصباح الظلام رسول الملك العلام وعلى آله وأصحابه
الكرام وعلى تابعيهم بإحسان وسائر علماء الإسلام وبعد فيقول
العبد الفقير سيدنا ومولانا شيخ الإسلام مفتي الأنام الواثق
بالملك المجيب شمس الدين محمد ابن الشيخ الإمام العالم العلامة
جمال الدين عبد الله ابن المرحوم الشهابي أحمد الخطيب لما كان
كتاب الفتاوى المنسوبة إلى أستاذنا شيخ الإسلام بركة
الأنام قدوة المشايخ العظام مولانا زين الدين ابن نجيم المصري
الحنفي عامله الله تعالى بلطفه الخفي كتابًا يشتمل على بعض أجوبة
يحتاج إليها ويعول في الإفتاء والقضاء عليها غير أنها يعسر استخراج
المسائل منها بسرعة لعدم ترتيبها والوقوف على ما فيها من الفوائد
لعدم تبويبها أردت أن أرتبها على منوال الكتب الفقهية
وأجعلها على أسلوب المعتبرات الشرعية لتكون عونًا لمن ابتلي
بمنصب الفتوى والقضاء وسلك في فتواه طريق
الاستقامة والتقوى

كتاب الطهارة

سئل عن البير إذا وقع فيها
هرة وماتت فما مقدار ما ينزح منها أجاب ينزح منها
أربعون دلوًا وجوبًا بعد إخراجها سئل عن الماء المتغير رائحته
بالقطران هل يجوز الوضوء منه أم لا أجاب نعم يجوز سئل
عن مريض متعذر لا ينقطع البول منه ولا يمكنه غسل ثوبه

لعدم انقطاعه عنه فهل له أن يصلي مع النجاسة أم لا
أجاب نعم له أن يصلي مع النجاسة ولا يكلف إلى الغسل لكل صلاة
سئل عن التوضي من السقاية المعدة للشرب هل يجوز أم لا أجاب إن كان
الماء كثيرًا في السقاية جاز وإلا فلا ولا يجوز التوضي من الحياض
ولو كان الماء كثيرًا سئل عن الشيرج أو الزيت إذا تنجس بموت
فارة فيه أو غيرها هل يمكن تطهيره أم لا أجاب نعم يمكن تطهيره
بصب الماء عليه حتى يعلو فوقه ويوضع عليه الماء إلى نهاية ثلاث
مرات فيطهر سئل عن وجب عليه الغسل هل يجب عليه إيصال الماء
إلى تحت الشعر وفي الوضوء كذلك أم لا أجاب نعم يجب عليه في الغسل
إيصال الماء إلى تحت الشعر وفي الوضوء يكفيه إمرار الماء على ظاهر
اللحية سئل عن شخص مار بالطريق فأصابه من الشوارع طين
كثير حتى ملأ ثوبه هل يجوز له الصلاة فيه أي بذلك الثوب مع
وجود ذلك الطين أم لا يجوز حتى يغسله أجاب نعم يجوز فيه الصلاة
مع وجود ذلك لأنه عفو للضرورة سئل إذا كانت أذن الرجل
المغتسل مثقوبة هل يجب عليه إيصال الماء إلى داخل حيث الخرج
سئل عن الماء الموضوع في الزير إذا ملا إنسان منه وهو جنب
بكوز إبريق وانغمست يده في الماء هل يجوز التوضي والغسل منه أم يصير مستعملًا
أجاب لا يصير مستعملًا بذلك ويجوز التوضي والاغتسال منه سئل
عن الرجل إذا أمنى من غير شهوة ولا انتشار الذكر هل عليه غسل أم لا أجاب
لا غسل عليه سئل عن لبن الشاة الميتة أو البقرة الميتة
هل هو طاهر أم لا أجاب نعم هو طاهر سئل عما أصاب ثوبه
نجاسة دون الدرهم هل تمنع الصلاة أم لا تمنع الصلاة على ما عليه الفتوى
أم لا أجاب لا تمنع

تطهير الشيرج

صرح به في القنية سئل عن امراة رأت الدم بعد الحكم
باياسها هل يكون حيضاً ام لا يكون حيضاً اجاب لا يكون حيضاً
على الصحيح سئل اذا وطئ الصغير امراة بالغة هل عليه غسل
ام لا اجاب لا غسل عليه وجوباً وعليها الغسل سئل عن
القرد اذا شرب ماء من اناء وفضل منه شيء هل هو طاهر
ام نجس اجاب نعم هو نجس سئل عن دم الوزغ هل هو طاهر ام
نجس اجاب هو نجس سئل عن اللحم اذا تنجس كيف يطهر اجاب
يغلى بالماء الطاهر ثلاث مرات ويبرد في كل مرة سئل عن الزيت
النجس اذا جعل صابوناً هل الحكم بطهارته ام لا اجاب نعم يحكم
بطهارته سئل عن المريض اذا كانت ثيابه متنجسة ويلحقه
الحرج في غسلها هل له ان يصلي فيها ام لا اجاب ان كان لا يلبس شيئاً
الا وتنجس من ساعته له ان يصلي على حاله سئل عن
المفتصد والذي به جراحة اذا مسح على العصابة ثم
ثم بدلها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي بها
ويجزيه المسح الاول ام لا اجاب نعم يجزيه وله ان يصلي بالمسح الاول
سئل عن صورة الاستنجاء بالاحجار في زمن الصيف والشتاء
اجاب صورته ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في زمن الصيف وفي الشتاء العكس كذلك سئل اذا جامع الرجل
زوجته وارادت ان تغتسل في الحمام من الجنابة هل على الزوج
اجرة الحمام ام عليها اجاب لا اجرة على الزوج سئل عن الجنب اذا اغتسل
في رمضان هل عليه ان يغرغر بالماء في المضمضة ويبالغ في الاستنشاق كما في الفطر ام لا
اجاب

اذا رأت الدم بعد الحكم بالاياس لا يكون حيضاً

فضل القرد نجس

صورة الاستنجاء في الصيف والشتاء

لا يكلف الى ذلك والله أعلم كتاب الصلوة سئل عن الصغير اذا
مات هل يسال في قبره ام لا اجاب نعم يسال سئل عن الميت
اذا دفن في غير بلد اهله وارادوا نقله بعد دفنه الى بلدهم
هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ان ينقل بعد دفنه ويترك
هناك سواء طالت المدة او قصرت ولكن تخرج من الارض المغصوبة الى غيرها
سئل عن المصلي اذا ابدل الضاد بالظاء في الضالين وغيرها هل
تفسد صلاته مع قدرته على النطق بالضاد ام لا اجاب الراجح عدم
الفساد سئل عمن نسي القنوت فتذكره وهو راكع هل يعود الى القيام
ويأتي به واذا عاد واتى به هل تفسد صلاته ام لا اجاب نعم لا يعود الى
القيام ولا يأتي بالقنوت على الصحيح ويتم صلاته ويسجد للسهو
واذا عاد وقنت لا تفسد صلاته سئل اذا صلى شخص وهو لابس
فرجية ولم يدخل يديه هل تكره صلاته ام لا اجاب لا تكره صلاته
سئل عن رجل عليه صلاة الفجر ودخل المسجد فوجد الامام على المنبر هل له
ان يصلي الفجر ام يصبر حتى يفرغ الامام من الخطبة اجاب نعم له ان يصلي
الفجر ولو كان الامام يخطب وليس له ان ينتظر فراغ الامام من الخطبة سئل
عمن حضر الى صلاة الجمعة فوجد الامام في التشهد فنوى الجمعة وتحرم معهم
حتى اتم الامام التشهد وسلم هل يتم الجمعة او الظهر اجاب يتم الجمعة سئل
عمن ادرك الامام في تشهد صلاة العيد قبل السلام هل له ان يقوم ويأتي بصلاة
العيد ام ليس له ذلك اجاب نعم له ان يأتي بصلاة العيد سئل هل تجوز
صلاة العيد بالتيمم ام لا اجاب تجوز اذا خاف فواتها لو توضأ سئل
عن اول من اذن في السماء واول من اذن في الاسلام واول من اذن بمكة المشرفة
واول من زاد الاذان الاول في الجمعة واول من بنى المنابر بمصر والحجاز وسبه
اجاب بمعونة الله تعالى اول من اذن في السماء جبريل عليه السلام واول من اذن في

الراجح عدم الفساد في ابدال الضاد ظاء

الاسلام بلال ابن ابي رباح واول من اذن بمكة المشرفة جبير ابن
عبد الرحمن واول من زاد الاذان الاول في الجمعة عثمان ابن عفان رضي
الله عنه في زمن خلافته واول من بني المنابر لمصر المحروسة مسلمة رضي الله عنه
سيل عمن فاتته صلاة في السفر واراد ان يقضيها هل يقضي الفرض
اربعا ام ثنتين اجاب يقضي ركعتين سيل عمن فاتته صلوات في السفر واراد
ان يقضي الفرض اربعا هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز مع الكراهة سيل
عمن وجد في ثوبه نجاسة مانعة لجواز الصلاة ولم يدر متي اصابته
وكان يصلي صلوة في ثوبه هل يلزمه لعادة الصلوة من حين لبسه ام لا
اجاب لا يلزمه اعادة سيل عمن صلي الظهر مع الامام ولم يصل سنته
التي قبل الفرض كيف يقضيها اجاب يقضي الاربع قبل الركعتين سيل عن الصلوة
في الحمام هل يجوز مع الكراهة ام لا اجاب يجوز من غير كراهة حيث كان
محل الصلاة طاهرا سيل عن التنحنح في الصلاة هل يفسدها ام لا اجاب
ان كان لغير عذر افسدها والا فلا سيل عمن اقتدي بالامام في صلاة المغرب
فقام الامام للرابعة بعد ما قعد الامام القعدة الثانية هل يتابعه المأموم
ام لا وان لم يتابعه وسلم هل تكون صلاته تامة ام لا اجاب لا يتابعه
وان سلم فصلاته تامة سيل عمن ادرك الامام في الركعة الثالثة من
المغرب فقام بعد سلام الامام ليقضي ما فاته هل يقضي ركعتين بقعدة
ام بقعدتين اجاب يقضيها بقعدتين سيل عن اقتدا الحنفي بالشافعي في الفرض
هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز اذا كان يحتاط بمسائله اي بمسائل الخلاف سيل
عن رجل له وظيفة خطابة بجامع واستخلف من يخطب ويصلي عنه بلا اذن
ولي الامر هل له ذلك وتصح الصلاة خلف النايب عنه ام لا اجاب نعم له الاستخلاف
في الجمعة وتصح الصلاة خلف النايب ولو بلا اذن ولي الامر في الاستخلاف
سيل عن اذان الصبي هل يكره ام لا اجاب نعم يكره سيل عن السقط اذا ظهر خلقه
ونزل

بلغ مقابلة

ونزل ميتا هل يصلي عليه ام لا اجاب لا يصلي عليه سيل عن رجل
حفر له قبر في ارض مباحة فجا اخر ودفن ميتا في القبر فهل يخرج
الميت من القبر ام لا اجاب لا يخرج وللحافر قيمة حفره سيل عن المسبوق
بركعة او ركعتين اذا قعد مع الامام قدر التشهد ثم قام واتم
ما عليه قبل فراغ الامام من التشهد وتابعه في السلام هل تفسد
صلاته ام لا اجاب لا تفسد صلاته علي الصحيح سيل عن شرايط الخطبة
للجمعة اجاب للخطبة شرطان الاول ان تكون بعد الزوال
والثاني ان تكون بحضرة الرجال سيل عن رجل شك في انه
هل صلي الفرض ام لا اجاب ان كان في الوقت يعيد وان كان
الشك بعده لا يعيد سيل عمن قتل نفسه هل يغسل ويصلي عليه
ام لا اجاب نعم يغسل ويصلي عليه علي الصحيح سيل عن امراة
حامل ماتت ودفنت ثم رئيت في المنام وهي تقول خذوا الولد
من القبر فهل ينبش القبر وينظر ان كانت ولدت ام لا اجاب لا ينبش
القبر لسبب الرويا كما ذكر والله اعلم كتاب الزكاة سيل عن ولد
صغير يملك مالا كثيرا هل يجب فيه الزكوة ويومر وصيه بدفعها
عنه ام لا اجاب لا زكوة في مال القاصر الصغير ولا يومر وصيه بدفعها
عنه لعدم وجوبها عليه سيل عن الزكوة في الفلوس المتعامل بها
هل تلزم المالك ام لا اجاب نعم تلزمه اذا بلغت ما يساوي نصابا
فاكثر من الذهب او الفضة سيل عن دفع الصدقة للذمي هل يجوز
ويثاب الدافع ام لا اجاب نعم يجوز ويثاب الدافع المراد بها صدقة
التطوع لا صدقة الزكوة سيل هل يلزم الزوج ان يخرج صدقة
الفطر عن زوجته ام لا اجاب لا يلزمه ذلك سيل اذا اراد الرجل
ان يعجل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز له ذلك ام لا

اجاب نعم يجوز له ذلك سئل عن فقير ادعى على غني بالبلغ
عند حاكم حنفي بوجوب الزكوة في ماله وطلب منه الزكوة
فهل تسمع دعواه بذلك ويحكم عليه بالدفع للمدعي المذكور
ام لا اجاب لا تسمع دعواه بذلك وليس للحاكم ان يحكم عليه
بالدفع للمدعي المذكور سئل عمن جمع مالا حراما حال عليه
الحول وهو في يده هل يجب عليه الزكوة فيه ام لا اجاب لا يجب عليه
فيه زكوة سئل عمن دفع من ماله الحرام عن ماله الحلال بقدر
الواجب عليه من الزكوة هل يجزيه ذلك ام لا اجاب نعم يجزيه ذلك
لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله لمستحقه سئل عمن عليه
زكوة وعنده ولد صغير يتيم يعوله ويطعمه ويكسوه من زكوة
ماله هل يجزوه ذلك ام لا اجاب نعم يجزوه ذلك سئل عن رجل
له على الغير دين موجل وليس له مال سواه هل يحل له اخذ الزكوة ام لا
اجاب نعم يحل له اخذ الزكوة الى حلول الاجل سئل عن تعجيل صدقة الفطر
قبل دخول شهر رمضان هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سئل عمن وجب عليه
صدقة الفطر اذا دفع القدر الواجب عليه للفقرا يخص كل واحد منهم
قدح بالمصري هل يجزوه ذلك ام لا اجاب لا يجزوه ذلك والواجب عليه
ان يدفع للفقير نصف صاع من بر او قيمته لا دون ذلك سئل عمن عنده
مال وعليه دين هل يجب عليه الزكوة فيه ام لا اجاب ان كان الدين محيطا
بالمال لا زكوة عليه فيه وان كان اقل منه ادى عن الفاضل عنه اذا بلغ نصابا
سئل عمن يملك مالا ووجب عليه الزكوة فيه ولزوجته اولاد من غيره
فقرا هل يجوز له دفع الزكوة اليهم ام لا اجاب نعم يجوز له دفع الزكوة اليهم
سئل عمن جمع مالا حتى بلغ نصابا هل تجب فيه الزكوة ام لا اجاب لا تجب قبله
الزكوة سئل عن مال المجنون اذا كان له مال هل تجب فيه الزكوة اجاب لا تجب فيه الزكوة
ما دام مجنونا

سئل

سئل عمن دفع الزكوة الى الشريف الفقير هل يجوز وتسقط عن المودي ويحل
للشريف اخذها ام لا اجاب نعم يجوز دفع الزكوة اليه وتسقط عن
المودي ويحل للشريف الفقير اخذها قال شيخنا ومولانا المرتب المذكور ان
الشيخ رحمه الله تعالى خالف في فتواه هذه ظاهر الرواية فان
المجزوم به في ساير المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب ان الصدقة
لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن عبد ملك عن شرح
الاثار رواية عن ابي حنيفة قايلا بان الصدقة او الصدقات كلها
جايزة على بني هاشم وان الحرمة كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته صلى الله عليه وسلم حلت
لهم قال الطحاوي وبالجواز ناخذ انتهى وهذا هو سند شيخنا رحمه الله تعالى
في فتواه سئل عمن دفع زكوته لشخص في ظلمة ظانا انه مسلم فظهر انه
يهودي هل يجزوه ذلك ام عليه الاعادة اجاب نعم يجزوه ذلك
ولا اعادة عليه سئل عن رجل عليه زكوة لم يودها حتى قرب موته
واوصى ان يخرجها وصية من ماله ويدفعها للفقرا هل يخرجها من ثلث ماله
ام من راس المال اجاب يخرجها من ثلث المال سئل عمن ملك مالا ولم يود
زكوته حتى هلك المال هل تصير الزكوة دينا في ذمته او تسقط عنه بهلاك
المال اجاب نعم تسقط الزكوة بهلاك المال سئل عن الدرهم الشرعي
كم هو قيراط وكل قيراط كم شعيرة والمثقال كم مقداره من القراريط اجاب
الدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمثقال عشرون
قيراطا سئل عمن له اواني من فضة تزيد على مايتي درهم فهل عليه زكوة
فيها ام لا اجاب نعم عليه فيها الزكوة بشرط حولان الحول في ملكه
والله اعلم كتاب الصيام عمن افطر في رمضان جهارا متعمدا ماذا يلزمه
اجاب يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين سئل عن الصايم اذا ادخل

سئل

اصبعه في دبره هل يفسد صومه ام لا اجاب لا يفسد صومه الا ان تكون
مبلولة بماء او دهن سئل عن الطبيب الذمي اذا اخبر المريض المسلم
ان الصوم يضره او حين يبيع عبدا او جارية هل يقبل قوله ويباح له
الفطر ويرد العبد او الجارية على البائع او لا اجاب لا يقبل قول الكافر
ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم سئل عمن شرب الخمر في نهار رمضان
ماذا يلزمه اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر
للافطار في رمضان سئل عن امراة صائمة ادخلت اصبعها في فرجها
او في دبرها هل يفسد صومها ام لا اجاب لا يفسد الا ان تكون مبلولة
بما او دهن سئل عن المريض في رمضان اذا خاف زيادة المرض لو صام هل
يباح له الفطر ام لا اجاب نعم يباح له الفطر سئل عمن وطئ بهيمة في رمضان هل
يفسد صومه وعليه القضا والكفارة ام لا اجاب اذا انزل فسد صومه وعليه
القضا لا الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه سئل عمن نوى في الليل ان يصوم
غدا في غير رمضان ثم بدا له ان لا يصومه ورجع هل يصح رجوعه حتى لو
افطر لا قضا عليه ام لا اجاب نعم يصح رجوعه ولا قضا عليه اذا افطر
سئل عن اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما واهل
بلدة اخرى راوه وصاموا ثلاثين يوما هل على من صام تسعة وعشرين يوما
قضا يوم ام لا قضا لانه صام على معين بالروية اجاب نعم على من صام تسعة
وعشرين يوما قضا يوم سئل عن اهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر الى
قاضي بلدهم شاهدان شهدا عنده ان قاضي الخانكاه مثلا شهد عنده
جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاضي وامر بالصوم
هل لقاضي مصر ان يامر اهله بالصوم اذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين
المذكورين ام لا اجاب نعم اذا ثبت عنده شهادتهما امر اهل مصر وغيرهم
بالصوم سئل عمن نسي ان ينوي الصوم في رمضان ليلا فنواه نهارا قبل الزوال

قف

هل يصح صومه ام لا اجاب نعم يصح صومه سئل عمن نظر الى
امراة في رمضان فغلبت عليه شهوته فانزل هل يفسد
صومه وعليه اعادة ام لا اجاب لا يفسد صومه سئل عن
الصائم اذا احتلم في نهار رمضان هل يفسد صومه ويقضيه
ام لا اجاب لا يفسد صومه بذلك سئل عن لائط وهو صائم في
رمضان هل عليه الكفارة ام لا اجاب نعم عليه الكفارة سئل عمن
افطر في رمضان اياما متعددة هل يلزمه لكل يوم كفارة او يجزيه
كفارة واحدة اجاب ان كان في رمضان واحد كفته كفارة واحدة
سئل عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صائم هل يفسد صومه
وعليه القضا والكفارة ام لا اجاب نعم يلزمه القضا لا الكفارة
لفساد صومه كتاب الحج سئل عن المحرم اذا لبس ثوبا او عمامة
من عذر ماذا يلزمه اجاب يلزمه ان يذبح شاة او يتصدق بثلاثة
صوع او اصع من البر على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام سئل
عن اركان الحج اجاب اركان الحج ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة سئل عن وصي او وارث دفع للاخر دراهم ليحج بها عن
ميته فادعى انه حج عنه ولم يصدقه الوصي او الوارث هل عليه
البيان ام يصدق بيمينه اجاب نعم يصدق بيمينه ولا بينة عليه
والله سبحانه وتعالى اعلم تمام باب الحج سئل عن بكر بالغة عاقلة رشيدة
وكلت من يزوجها من كفو والاب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج
ام لا اجاب نعم يصح ان كان من كفوء سئل عن شخص مات وخلف
بنتا صغيرة في حضانة امها فتزوجت الام باجنبي وللبنت عم
فهل له اخذ البنت ام لا اجاب ان لم يكن للبنت من يقدم عليه
فله اخذها سئل عن امراة حبست على دين فهل يلزم الزوج نفقتها
وهي في السجن ام لا

اجاب لا يلزمه سيل عن شخص انفق على معتدة الغير ليتزوج بها
فبعد العدة تزوجت بغيره فهل له الرجوع عليها بما انفقه ام لا
اجاب نعم له الرجوع بذلك اذا دفع اليها الدراهم لتنفقها
على نفسها سيل عن امراة حضرت الى الحاكم واخبرته بانها خالية عن الموانع
الشرعية فزوجها من اخر فبعد مدة ظهر لها زوج واثبت التزوج هل
يفرق بينهما وعليها عدة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما وتجب العدة
ان كان لا يعلم بالنكاح سيل عن بكر قاصرة لها عمان في درجة واحدة
فزوجها احدهما ببلدة وزوجها الاخر ببلدة اخرى ولم يخبر الاول
الاخر يفرق بينهما ام لا اجاب نعم يفرق بينهما سيل عمن تزوج بامراة وخلا
بها خلوة شرعية وطلقها هل عليها عدة ام لا اجاب نعم عليها العدة
سيل عن النشوز واسقاط النفقة والكسوة اجاب هو الخروج من منزل الزوج
بلا اذنه بغير حق سيل عن المراة اذا منعت زوجها من وطئها بعد ما
دفع لها معجل صداقها ودخل بها هل يكون نشوزا ام لا اجاب لا يكون ذلك
نشوزا منها وله وطيها كرها عليها سيل عن رجل ادعت عليه زوجته
انه يريد السفر بها الى بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسالت الحاكم ان يحكم
لها عليه بعدم السفر بها الا برضاها هل تصح دعواها ويحكم لها الحاكم عليه
ام لا اجاب نعم يصح دعواها عليه بذلك ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع
سيل عن رجل تزوج ببكر فوجدها ثيبا هل يصح النكاح وله الخيار
ام لا اجاب نعم النكاح صحيح وله الخيار سيل عن ولي الصغيرة اذا كان
فاسقا هل يصح منه التزويج ام لا اجاب نعم يصح منه التزويج سيل
عمن قبل اجنبية بشهوة او لمسها كذلك هل يحرم عليه اصولها وفروعها
ام لا اجاب نعم يحرم عليه اصولها وفروعها بذلك سيل عن رجل طلق
زوجته وله منها ولد فطيم وهو في حضانتها هل تستحق عليه اجرة الحضانة
ما دام في حضانتها ام لا

تفسير النشوز

وجدان البكر ثيبا

ام لا اجاب نعم تستحق عليه اجرة الحضانة ما دام في حضانتها سيل
عن رجل اشترى جارية واستولدها ولدا وغاب عنها مدة فتزوج
بها اخر واتت منه ببنت ظانة انه مات فحضر بعد مدة فمن يملك
تزويج البنت السيد ام الاب اجاب الولاية للسيد لا للاب سيل
عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول هل له ان يتزوج باختها
ام لا اجاب نعم يحل له ولا يمنع العقد عليها بالتزوج باختها كما ذكر
سيل عن رجل خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت الخاطب فهل
يقبل قولها بمفردها ام لا يقبل ويحل له ان يتزوج بها اجاب لا يقبل
قولها بمفردها ويحل له ان يتزوج بها سيل عن رجل زوج ابنته
من اخر ولم يمكنه منها فهل يجبره الحاكم على التمكين بعد قبض معجل الصداق
ام لا اجاب لا يجبره الحاكم على ذلك وللزوج اذا ظفر بها ان يطاها
سيل عن رجل زوج ابنته القاصرة من اخر بصداق معلوم بعضه
مقبوض وبعضه مؤجل لموت او فراق فبلغت البنت فهل لها
مطالبة الزوج بالبعض المؤجل ام لا مطالبة لها قبله اجاب لا مطالبة
لها به الا بعد موت او فراق سيل عن امراة حامل من الزنا هل يجوز العقد
عليها ام لا اجاب نعم يجوز العقد عليها ولا يطاها حتى تضع سيل
عن الاب اذا زوج ابنته البكر البالغ هل يملك قبض معجل صداقها وتسليمها قبل
الى الزوج بلا توكيل منها ام لا اجاب نعم يملك ذلك سيل عن الحاكم الحنفي
اذا زوج بالولاية الشرعية القاصرة بمهر المثل من كفوء لها هل يكون
تزويجه حكما وليس للمخالف نقضه ام لا اجاب نعم تزويجه حكم رافع للخلاف
لا يجوز لغيره ان ينقضه سيل عن امراة اقامت بينة عند حاكم ان زوجها
فلانا غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعيين وفسخ الحاكم
النكاح على قاعدة مذهبه فبعد مضي العدة حضرت الى الحاكم الحنفي ليزوجها
من اخر

من آخر هل يسوغ له ذلك ام لا اجاب نعم يسوغ له ذلك سئل
عن القاضي المولى نيابة هل يملك تزويج الصغار والصغائر ام لا
اجاب ان فوض اليه ذلك من ولاه فله ذلك [redacted] انكتب في تقليده
سئل عمن تزوج بكرا ودخل بها ولم يصبها فهل لها ان ترفع امرها الى الحاكم الشرعي
ليؤجله سنة ويطلق عليه ام لا اجاب ان كانت بالغة لها ان ترفع
امرها الى الحاكم ليؤجله سنة ان كان عنينا فان قربها في المدة والا
فرق الحاكم بينهما بطلبها ويكون طلاقا باينا سئل عن الصغيرة اذا
كان لها وليان في درجة واحدة هل لكل منهما التزويج على انفراده ولا
يفتقر الى اجازة الآخر ام لا بد من الاجازة منهما اجاب نعم يملك كل منهما
التزويج على انفراده واذا زوج لا يفتقر الى اجازة الآخر سئل عن الولي اذا
امتنع من التزويج هل للولي الابعد التزويج او للحاكم اجاب للولي الابعد
التزويج لا للحاكم سئل عن رجل تزوج امراة فاخبرته امها انها ارضعته
فهل تحرم عليه الزوجة بذلك الاخبار ام لا اجاب لا تحرم عليه ولا بد من
ثبوته سئل عن رجل خلا بزوجته خلوة شرعية ثم تصادقا على
عدم الوطء وطلقها هل يحل له ان يتزوج بابنتها بعد العدة ام لا اجاب
نعم يحل له ان يتزوج بابنتها بعد العدة سئل عمن تزوج امراة وخلا بها
وادعى عدم الوطء وصدقته عليه وطلقها هل يلزمه نصف المهر او كماله
اجاب يلزمه كمال المهر سئل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية
الاجبار عند الحاكم الذي يراه وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك
عند حاكم حنفي وحكم ببطلانه ام لا اجاب ليس لها رد النكاح بعد ذلك
وليس للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه سئل عن امراة ادعت على رجل انه تزوجها
فانكر ثم ادعى عليها التزويج واقام بينة هل تقبل ويقضى بالنكاح ام لا
اجاب نعم تقبل ويقضى بالنكاح سئل عن الصغيرة اذا عقد لها ابوها

وهي في حضانته

وهي في حضانة الام او غيرها هل تسقط الحضانة بذلك وتؤخذ
من الحاضنة ام لا اجاب لا تسقط الحضانة بذلك ولا تؤخذ من الحاضنة
وتتم عندها الى نهاية الحضانة بان تصير مشتهاة مطيقة للوطء
سئل عن رجل وكل اخر بان يزوجه امراة معينة بمهر معين فزوجها
منه باكثر مما سماه له ولم يعلم بذلك حتى دخل بها فهل يلزمه
ما سماه له ام ما وقع عليه العقد اجاب يلزمه المسمى بالعقد ان
رضي به والا فالاقل من المسمى ومهر المثل سئل عن تاجيل المهر الى
موت او الطلاق او الى وقت الموت هل يصح ام لا اجاب نعم يصح
سئل اذا طلق الرجل زوجته رجعيا هل يتعجل المهر المؤجل
عليه الى وقت الطلاق ام لا يتعجل الا بالطلاق البائن اجاب
نعم يتعجل بالطلاق الرجعي سئل عمن تزوج بامراة بمهر معلوم ثم جدد
النكاح بمهر اكثر منه هل يلزمه الاول ام الثاني اجاب يلزمه الاول
سئل عن الولي في النكاح اذا امتنع من التزويج حتى ياخذ شيئا من
الزوج هل للزوج الرجوع بما دفعه ام لا اجاب نعم له الرجوع بما دفعه
لانه رشوة سئل عن امراة بالغة وكلت اخر في تزويجها من فلان
فزوجها الوكيل بحضرتها وحضرة شاهد واحد هل يصح العقد ام لا
اجاب نعم يصح العقد سئل عن رجل قال لاجنبية هذه اختي
ثم تزوج بها بعد ذلك هل يصح النكاح ام لا اجاب ان كذب نفسه
وصدقته على ذلك يصح النكاح سئل عن المراة الغنية اذا كان
لها محرم وارادت ان تحج حجة الاسلام هل لزوجها منعها ام لا
اجاب ليس لزوجها منعها ولها ان تحج بلا اذنه سئل عن رجل تزوج بامراة
بمصر المحروسة ودخل بها واقام معها مدة واراد ان ينقلها الى الخانكاه
فهل له ذلك بدون رضاها ام لا اجاب نعم له ذلك بدون رضاها حيث
اوفاها

اوفاها معجل صداقها وكان الطريق امنا سيل عن شخص تزوج
بكرا وطلقها قبل الدخول هل يحل له ان يتزوج بامها ام لا اجاب
لا يحل له ان يتزوج بامها سيل عمن خطب امراة خطبة شرعية ثم
تزوجت بغير الخاطب هل يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة
المذكورة ام لا اجاب نعم يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة
المذكوره سيل عمن تزوج امة على حرة هل يجوز ذلك ام لا اجاب
لا يجوز سيل عمن تزوج امراة ولها ولد من غيره واشهد عليه انه رضي
بالولد ان ياكل من ماكوله ويشرب من مشروبه وينام على فراشه ولده
ما دامت والدته في عصمته متبرعا بذلك فهل له الرجوع
عن الاشهاد المذكور ويمنع الولد من الدخول الى منزله ام الاشهاد المذ
لازم مانع له من ذلك اجاب نعم له الرجوع فيما اشهد به عليه ويمنع
الولد من الدخول الى منزله ولا يمنع من ذلك الاشهاد كما ذكر
سيل عن الرجل اذا قال لامراته هذه بنتي من النسب ولها نسب
معروف من غيره هل يفرق بينهما ام لا اجاب لا يفرق بينهما بذلك
سيل عن الصغيرة اذا تزوجت من اخر ولم يكن لها ولي ولا بالبلد قاض
هل ينفذ النكاح ام لا اجاب نعم ينفذ النكاح ويتوقف على اجازتها
بعد البلوغ سيل عن الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد ودخل
بها الزوج وبلغت عنده هل لها الخيار على الفور ويبطل بسكوتها
ام لا اجاب لا يبطل خيارها بالسكوت وانما بالرضى بالنكاح صريحا يبطل
او يوجد منها ما يدل [illegible] على الرضى كالتمكين من الجماع او طلب النفقة
والكسوة وما اشبه ذلك سيل عن شخص له ابنتان كبرى وصغرى
والكبرى اسمها فاطمه والصغرى اسمها خديجه فطلب رجل
الكبرى فعند التزويج قال زوجتك بنتي خديجه وقبل الرجل ظانا انها الكبرى
هل له الخيار

هل له الخيار ام لا اجاب ينعقد نكاح الصغرى ولا خيار له
سيل عن القاضي اذا زوج الصغيرة بالولاية من ابنه هل يجوز ام لا
اجاب لا يجوز سيل عن الكافر هل يثبت له ولاية التزويج على
ولده الصغير الكافر كالمسلم ام لا اجاب نعم يثبت له الولاية
كما تثبت للمسلم سيل عن الوصي هل يملك تزويج امة اليتيم
المشمول بوصايته ام لا اجاب نعم يملك ذلك سيل عن الصغيرة
اذا زوجها الحاكم بحكم الولاية الشرعية فبلغت هل لها الخيار ام لا
اجاب لها الخيار ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت فسخته
سيل عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول بها
ام هل له ان يتزوج بها ام لا اجاب نعم له ان يتزوج بها سيل
عن الزوج والمراة اذا اختلفا في المهر فادعى الزوج انه تزوجها على
مما دعته ولا بينة لاحدهما فما الحكم في ذلك اجاب يتحالفان
ولا ينفسخ النكاح بينهما ويحكم بمهر المثل سيل عمن تزوج امراة
ومات عنها قبل الدخول بها هل عليها عدة الوفاة منه ولها عليه
كمال الصداق ام نصفه اجاب نعم عليها عدة الوفاة اربعة اشهر
وعشرة ايام وتستحق كمال المهر تاخذه من تركته سيل عن الصغيرة
التي لا ولي لها سوى الام والاخت الشقيقة او لاب من يزوجها
منهما اجاب ولاية التزويج للام لتقدمها على الاخت سيل
عمن تزوج بيتيمة بكر قاصرة بولاية امها فبعد مدة ادعت
البلوغ بالحيض واختارت فسخ النكاح هل يبطل النكاح بذلك
ام لا اجاب لا يبطل النكاح بذلك ما لم يفسخ الحاكم العقد بينهما
سيل عمن تزوج امراة ودخل بها ثم ظهر انها في عصمة الغير
وفرق بينهما وقضي بها للاول هل له وطيها من غير عدة ام لا بد
من العدة

الاختلاف في المهر

فقف هنا واستفد

من العدة اجاب ان كان الناكح لا يعلم بنكاح الاول تجب العدة
وان كان يعلم لا تجب العدة وتحل للزوج الاول وطيها
سيل عن الجد او الوصي هل له ان يزوج امة الصغير الذي
في ولايته ام لا اجاب نعم له ذلك سيل عن صغيرة زوجها
غير الاب والجد فبلغت والزوج غايب هل لها ان تختار فسخ
النكاح في غيبته ويفرق الحاكم بينهما ام لا اجاب نعم لها ان تختار
نفسها حين بلغت وتشهد على ذلك سيل عن البكر البالغة اذا
اذنت للقاضي الحنفي ان يزوجها من فلان بصداق معلوم فزوجها منه
هل يكون التزويج حكما منه كما لو كانت الولاية له وزوجها بحكمها
ام لا يكون حكما ويكون كالوكيل عنها اجاب لا يكون التزويج المذكور
حكما منه ويكون كالوكيل عنها ولا يكون بمنزلة تزويجه بحكم
الولاية سيل عن رجل تزوج امراة ودخل بها قبل ان يدفع لها
معجل الصداق فارادت ان تمنع نفسها منه حتى تقبض معجل صداقها
هل لها ذلك بعد الدخول بها ام لا اجاب نعم لها ان تمنع نفسها منه
لتقبض معجل صداقها منه ولو بعد الدخول بها وتستحق عليه
النفقة والكسوة ولا يمنع من ذلك المنع المذكور سيل اذا اختلف
ورثة الزوجة مع الزوج في المهر ولا بينة فالقول لمن منهما وهل
يرجع الى مهر المثل ام لا اجاب القول الى الزوج في مقدار سيل
عمن زوج ابنته القاصرة من آخر بصداق معلوم شرط قبض بعضه
قبل الدخول والباقي على حكم الحلول هل لابيها مطالبة الزوج
بالمهر المعين قبل الدخول قبل تسليم ابنته ام لا مطالبة له به
الا بعد الدخول اجاب لابيها مطالبة الزوج بالمهر المذكور قبل الدخول

سيل عن المراة اذا كان لها مهر على زوجها على حكم الحلول
فاخرته به لموت او فراق او لمدة معلومة هل يصح ذلك
ام لا اجاب نعم يصح ذلك ولا مطالبة لها عليه به ما دام
الاجل باقيا سيل عن السيد اذا زوج امته من آخر بمهر
معلوم ثم وهبه من الزوج هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح
ذلك لانه ملكه سيل عمن خلا بزوجته في محل قابل رجال
من الناس ثم طلقها وادعى عدم الوطء هل يلزمه نصف
المهر ام لا وهل عليها عدة ام لا اجاب يلزمه كمال المهر لتاكده
بالخلوة الصحيحة وعليها العدة سيل عن الذمي
اذا اسلم وله زوجة ذمية ومعه اولاد صغار منها
هل يتبعونه في الاسلام ام لا وهل يبطل النكاح الذي بينهما
ام لا اجاب نعم يتبعونه في الاسلام ويعرض الاسلام
على الزوجة فان اسلمت فبها ونعمت وان لم تسلم تبين
في عصمته سيل عن الرجل هل يجوز له ان يجمع بين المراة
وخالتها ام لا اجاب لا يجوز سيل عن رجل متزوج بامراة
ولها ابوان ياتيانها بمنزل الزوج ويحصل بمجيئهما الضرر
له لكونهما يكرهان الزوج ويغريانها عليه بمنع القربان
والنوم عنده والاساءة عليه هل له منعهما من الدخول
الى منزله والاجتماع عليها الا بحضرته خارج المنزل اجاب
نعم له منعهما من الدخول الى منزله ولهما النظر اليها والكلام
معها خارج المنزل سيل عن زوج مستولدة من آخر وماتت
وخلفت ارثا هل يكون للسيد ام للزوج اجاب يكون للسيد بمفرده
سيل عمن تزوج بامة الغير واتت منه بولد ثم اشتراها

هل يبطل النكاح ام لا وتصير ام ولد وهل يكون المهر للسيد البائع
ام لا اجـ نعم يبطل النكاح وتصير ام ولد والمهر للبائع سـئل عن الولي
في النكاح اذا كان فاسقا وزوج هل يصح التزويج منه ام لا اجـ نعم
يصح التزويج منه ولو كان فاسقا سـئل عن عبد تزوج بغير اذن
سيده ثم اجاز النكاح هل يصح ذلك ام لا اجـ نعم يصح ذلك وينفذ
بالاجازة سـئل عن رجل له جارية مستولدة من غيره واتت منه ببنت
وماتت الجارية هل تكون البنت ملكا للسيد او تكون حرة لابيها واذا
كانت في حكم امها فمن يملك ولاية تزويجها الاب او السيد اجـ تكون
للسيد وحكمها كامها وولاية التزويج للسيد سـئل عن رجل تزوج امراة
على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه على حكم الحلول
هل لها المطالبة به متى شاءت ام لا مطالبة لها به الا بعد الطلاق
او الموت اجـ لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير الحال الا بعد طلاق او موت
لانه موجل عرفا والموجل بالعرف كالموجل بالشرط سـئل عمن زوج ابنته
الصغيرة من غيره فطالب اباها باخذها عنده هل يقضى عليه
بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع ام لا اجـ لا يقضى عليه بتسليمها
له مع عدم طاقتها على الجماع سـئل عمن تزوج امراة قريبة من المصر هل له
ان ينقلها من القرية الى المصر بدون رضاها اذا اوفاها معجل صداقها
ام لا اجـ نعم له ذلك بدون رضاها سـئل عن حرة تزوج بها عبد ثم
ظهر لها حاله ولم تعلم به حالة العقد هل لها الفسخ ام لا اجـ نعم لها
ولاوليائها الفسخ سـئل عمن تزوج امراة بصداق معلوم [illegible] لها
بمهر اكثر من الاول او المسمى في العقد الاول اجـ لها المسمى في العقد الاول
لا غير سـئل عن الصغيرة اذا تزوجت متى يمكن منها اجـ حتى تصير مطيقة
للوطي والجماع سـئل عن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة من غيره هل له قبض معجل

الصداق

الصداق قبل التمكين منها والحال انها لا يستمتع بها لصغرها
ام لا اجـ نعم له المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون النفقة
سـئل عمن زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها من الزوج فبلغت
وارادت مطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة على الزوج
ام على اخيها اجـ لها المطالبة على اخيها ان كان وصيا لا على
الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج والزوج يرجع به على
الاخ وان كان باقيا عنده سـئل عمن زوج ابنته البالغة من اجنبي
بحضرتها وهي ساكتة هل ينفذ النكاح عليها ويكون سكوتها رضى
له ام لا اجـ نعم ينفذ النكاح ويكون سكوتها رضى به سـئل عن
القاصرة اذا كان لها اخ شقيق وجد من يقدم منهما في تزويجها
اجـ ان كان الجد لاب فهو اولى سـئل عن المراة اذا زوجت نفسها
من غير كفو لها ولها اولياء لم يرضوا بذلك هل لهم رفعه الى الحاكم
ليفسخ النكاح ام لا اجـ نعم لهم رفعه الى الحاكم ليفسخ النكاح بطلبهم
سـئل عن المراة اذا اختارت زيارة ابويها في كل جمعة هل لها زيارتهما
وهل للزوج منعها ام لا اجـ نعم لها زيارتهما في كل جمعة وليس للزوج
منعها ان لم ياتيا اليها سـئل عن العبد اذا تزوج بحرة بلا اذن
سيده هل ينفذ ام لا اجـ لا ينفذ بدون اجازة السيد وان لم يجزه
لا يلزمه شيء من المهر حيث لم يدخل بها فان دخل بها فيلزمه مهر
المثل يطالب به بعد العتق سـئل عن زوج ام ولده من غيره ثم اعتقها
هل يثبت لها الفسخ ~~سواء كان الزوج حرا او عبدا ما لم ترض بالنكاح~~ صريحا
او دلالة ~~كالتمكين من الجماع ونحوه~~ سواء زوجها من حر او عبد ام لا اجـ
نعم يثبت لها الفسخ سواء كان كما ذكر الزوج حرا او عبدا سـئل عمن زوج
ابنته القاصرة من غيره وقبض منه معجل الصداق فبعد مدة بلغت

وارادت

سئل عن امرأة سألت زوجها ان يطلقها على النفقة بسبب الحمل
او نفقته بعد الوضع مدة ولم يجبها لذلك ثم ظهر انها لم تكن حاملا
هل يرجع عليها بالنفقة المسؤول عليها ام لا اجاب نعم يرجع عليها
بالنفقة المسؤول عليها سئل عن رجل متزوج بامرأة فسأله آخر
وقال له ألك امرأة فقال لا هل يقع الطلاق ام لا اجاب ان قصد
الطلاق يقع والا فلا سئل عمن طلق امرأته على باقي صداقها عليه
المعلق ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب نعم يقع الطلاق ويلزمها نظير ما سألته عليه ان كان لا
يعلم بانه لم يكن عليه شيء فان كان يعلم لا شيء له عليها سئل عن المطلقة
هل تمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه ام لا اجاب ان قصدت
السفر بولدها الى بلده وقد كان الزوج تزوجها بها قبل ذلك ولا تمنع
وان لم يكن بلدها او كانت وقد تزوجها في غيرها فللأب المنع
سئل عن امرأة سألت زوجها ان يطلقها فقال لها ان ابرأتيني تكوني
طالق فقالت له ابرأتك من الحقوق ولم تعين هل يقع عليه الطلاق
وتصح البراءة ويكون الطلاق بائنا ام رجعيا اجاب نعم يقع الطلاق
بائنا وتصح البراءة سئل عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا
ان شاء الله هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب حيث كان الاستثناء
متصلا ملفوظا به لا يقع عليه الطلاق سئل عن ذمي تحته ذمية
فاسلم هو ولم تسلم هي وعرض عليها الاسلام فابت فهل يبقى النكاح
على حاله ام يفرق بينهما اجاب لا يفرق بينهما ويبقى النكاح على حاله
ما لم تكن من محارمه سئل عن صغير لا يقدر على الجماع تزوج بكرا بالغة
وزفت اليه هل تستحق عليه نفقة وكسوة ام لا اجاب نعم تستحق
ذلك لعدم المانع من جانبها سئل عمن طلق زوجته بائنا وتزوجت

بعد العدة

بعد العدة باخر ثم طلقها الاخر واعتدت منه
وعادت الى الاول هل يملك عليها الطلاق الثلاث ام ثنتين
اجاب يملك عليها الثلاث سئل عن رجل علق على نفسه
لزوجته انه متى نقلها من سكن والدها ووالدتها بالمحل الفلاني
بدون رضاها وحضرت الى الحاكم فاخبرته بذلك وابرأته من باقي
صداقها عليه تكن طالقا فهل اذا دفع لها باقي صداقها ونقلها
بنفسه او بوكيله يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق
سئل عن المطلقة اذا تزوجت باجنبي وانتقل الحق الى الاب في الحضانة
هل يلزم بارسال الولد الى امه لتنظره ام لا اجاب لا يلزم بذلك
واذا ارادت زيارة الولد عند ابيه لا تمنع من ذلك سئل عن امرأة
العنين اذا فرق الحاكم بينهما بسبب العنة هل تستحق عليه نفقة
العدة والسكنى ام لا اجاب نعم تستحق عليه نفقة العدة والسكنى
سئل عن رجل تزوج ببكر بالغة ولم يصل اليها العنة له وهي مقيمة
عنده فهل لها ان ترفعه الى الحاكم ليؤجله سنة واذا مضت السنة ولم
يصل اليها ولا قربها يفرق الحاكم بينهما ويلزمه لها المهر كاملا ام لا اجاب
نعم لها ان ترفعه الى الحاكم ليؤجله سنة اذا ثبت انه عنين ولم يصل اليها
فان قربها في المدة والا فرق الحاكم بينهما بعد مضي السنة بطلبها ويلزمه
لها المهر كاملا حيث خلا بها خلوة شرعية سئل عمن علق على نفسه لزوجته
انه متى تركها مدة معلومة بلا نفقة وابرأت ذمته من قدر معلوم من صداقها
عليه تكون طالقا فبعد المدة ابرأته من القدر المعلق عليه فادعى الانفاق
عليها في المدة وانكرت ولا بينة فهل تصدق في ذلك بيمينها ام لا بد
من بينة وهل يقع عليه الطلاق ام لا وما الحكم في ذلك اجاب

مع

يصدق بيمينه ولا يقع عليه الطلاق وتصدق في يمينها في عدم
القبض قال استاذنا المرتب المذكور هكذا افاد الحكم في الخلاصة
ثم قال رحمه الله وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ ثم رجع
بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفا
حق انتهى ونحوه في الفصول وغيرها وزاد في الفصول نقلا عن العمدة
وهو الاصح وينبغي التامل عند الفتوى سئل عن امهات الاولاد اذا مات
سيدهن ومعهن اولاد منه هل يستحققن نفقة في التركة ام على اولادهن
اجاب لا نفقة لهن في التركة ونفقتهن على اولادهن مع عدة لهن
سئل عن المراة اذا مات عنها زوجها هل لها نفقة في تركته الى حين
انقضاء عدتها منه ام لا اجاب لا نفقة لها في تركته سئل عن الصبي
اذا حلف بالطلاق هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق
سئل عن شخص خلع زوجته بلا قصد الطلاق ولا عوض ولا مذاكرة
طلاق هل تبين منه بذلك ام لا اجاب لا تبين منه بذلك والعصمة
باقية سئل عن امراة طلقت واخبرت بانقضاء عدتها بعد اربعين
يوما واراد الزوج فهل يقبل قولها في الانقضاء بالحيض في المدة
وتحلف وتتزوج ام لا اجاب لا يقبل قولها في الانقضاء بالحيض في اقل من
ستين يوما سئل عن المطلقة اذا ادعت الحمل وطلبت النفقة ولم
يصدقها الزوج على الحمل هل تصدق بقولها ام لا بد من شهادة القوابل
اجاب القول لها وتستحق النفقة الى ستين يوما فان لم تضع وعرف
انها كانت تظن انها حامل ولم تحض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث
سئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولد صغير فرض له فرضا
في كل يوم قدرا معلوما ثم سافرت به مدة بغير اذنه ثم حضرت

وطالبته

وطالبته بالنفقة المستحقة بمقتضى اذنه لها في الاستدانة
والانفاق فهل تسقط عن الاب النفقة في مدة سفرها ام لا تسقط
وكذا اجرة الحضانة اجاب لا تسقط عنه النفقة ولا اجرة الحضانة
سواء كانت مقيمة او مسافرة سئل عن الصغير اذا كان في حضانة
الام او الجدة واراد الاب اخذه والسفر به هل يمكن من ذلك ام لا
اجاب لا يمكن من ذلك بدون رضا من له الحق في الحضانة سئل
عن العنين اذا ادعى الوصول الى زوجته في مدة التاجيل ولم
تصدقه فهل يقبل قوله في ذلك ام قولها اجاب ان كانت ثيبا
يقبل قوله وان كانت بكرا يريها القاضي الى النسا فان قلن هي بكر
قبل قولها سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد العدة
باخر غير كفوء ودخل بها وطلقها واعتدت منه هل تحل للاول
ام لا اجاب لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح على الصحيح سئل
عمن له على اخر دين فحلفه بالطلاق انه ليقضينه دينه في يوم عينه
فجاء لا فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث اجاب يدفع الدين
الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه سئل عن رجل طلق
زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه ودفع لها ما تنفقه في عدة
المحلل ليتزوج بها بعد انقضاء العدة فابت ان تتزوجه هل له ان يرجع
عليها بذلك ام لا اجاب ان كان اعطاها دراهم لتنفقها على نفسها
كان له ان يرجع عليها ما لم يتبرع سئل عن رجل قال لامراته انت طالق
وسكت ثم قال ثلاثا هل يقع عليه واحدة ام ثلاثا اجاب ان كان سكوته
لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة سئل عن المطلقة اذا
فرض لها الحاكم نفقة او فرضها الزوج ولم تاخذها حتى انقضت عدتها
هل تسقط ام لا اجاب لا تسقط ولها المطالبة بها على الزوج سئل

تتر (?) — قن — مقر (?)

عن رجل حلف بالطلاق على فعل شيء وهو غير متزوج ثم تزوج وباشر
المحلوف عليه هل تطلق امرأته ام لا الجواب لا تطلق زوجته سئل
عن رجل قال حلال المسلمين عليه حرام وله ثلاث زوجات ولم ينو
طلاقا هل يقع عليه الطلاق ام لا الجواب نعم يقع عليه الطلاق
ويكون على كل واحدة واحدة بائنة قال شيخنا المرتب المذكور وهذا
هو المذكور في عامة الفتاوى وهو المشهور في شرح الكنز للامام
الزيلعي ولو كان له اربع نسوة يقع على كل واحدة منهن واليه البيان
وهو الاظهر والاشبه انتهى وفي البحر الرائق للمصنف وفتوى الامام
الاوزجندي على انه يقع على واحدة وعليه البيان ورجح الكمال في
شرح الهداية ما افتى به شيخنا وقوع الطلاق على كل واحدة فليتامل
عند الفتوى سئل عن شخص عليه نفقة مقررة لزوجته وكذا الكسوة
ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا
هل يسقطان ام لا الجواب نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة
بالطلاق الرجعي سئل لو عجل الرجل لزوجته نفقة وكسوة مدة معلومة
ثم مات احدهما قبل مضي المدة هل للزوج الرجوع بالباقي في تركتها
ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا ام لا الجواب لا رجوع فيما بقي من الكسوة
والنفقة سئل عن رجل مسلم فقير له ولد كافر غني هل تلزمه
نفقته وان امتنع يجبره الحاكم ام لا الجواب حيث كان الاب فقيرا
لا كسب له والابن غنيا تلزمه نفقته وان امتنع يجبره الحاكم بذلك
سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج بها بعد العدة فا
نقضت عدتها وابت ان تتزوجه هل له الرجوع فيما انفق عليها
ام لا الجواب ان دفع اليها دراهم لتنفق على نفسها يرجع عليها سئل
عن رجل متزوج بامراة ويريد ان يغيب عنها ويتركها بلا نفقة فهل لها

ان تطلب منه

ولو كان له اربع نسوة

ان تطلب منه كفيلا بالنفقة ام لا الجواب نعم يلزمه ذلك
سئل عن شخص تزوج صغيرة لا تطيق الجماع وهي في منزله هل يلزمه
الانفاق عليها ام لا الجواب لا يلزمه سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته
انه متى تزوج عليها او تسرى الى غيرها تكن طالقا ثم انه طلقها
على عوض واعادها وفعل المحلوف عليه فهل يقع عليه الطلاق
او يبطل التعليق بالبينونة المذكورة ام لا الجواب لا يبطل التعليق
بالبينونة المذكورة في العصمة سئل عن شخص تجمع عليه نفقة
لزوجته وكسوة مدة معلومة وطالبته بها عند الحاكم فاعترف
بها وادعى انه معسر عنها فهل يقبل قوله في ذلك بمجرده ام لا بد
من بينة تشهد بذلك بعد حبسه الجواب نعم يقبل قوله بيمينه
في الاعسار عنها ولا بينة عليه وكذا لا يحبس ما لم يثبت غناه ولا
سئل عمن غاب عن زوجته مدة فاقامت بينة عند حاكم
غير حنفي بغيبته وعدم الانفاق والمنفق وحكم الحاكم بالفسخ على
قاعدة مذهبه بطريقه الشرعي ونفذ عند حاكم اخر فهل للحاكم الحنفي
ان يزوجها بعد ذلك واذا تزوجت وحضر الزوج الاول واقام
بينة بايصال النفقة اليها مع زيد مثلا هل تقبل ويبطل التزويج
الثاني ام لا الجواب للحنفي التزويج ولا تقبل البينة بايصال النفقة كما
ذكر ولا يبطل التزويج الثاني بذلك سئل عن رجل له امراة في منزله
تمنعه من وطيها هل تكون ناشزة بذلك ام لا الجواب لا تكون ناشزة
بذلك وله وطيها كرها عليها سئل عن المحلل اذا انكر الوطء واقرت
الزوجة به هل يصدق وتحل للاول ام يصدق المحلل ولا تحل للاول
الجواب تصدق المراة وتحل للاول بعد الطلاق والعدة من الثاني سئل
عن الزوجة اذا امتنعت عن ارضاع الولد هل تجبر عليه ام لا الجواب

لا تجبر الا ان لا يا خذ ثدي غيرها سيل عمن له والد فقير وهو متزوج
بامراة والولد غني هل يلزمه نفقة والده وزوجته ام لا اجاب
نعم يلزمه نفقتهما سيل عن المطلقة اذا كان معها ولد من
المطلق غير رضيع وهو في حضانتها هل تستحق اجرة الحضانة
عليه ام لا اجا نعم تستحق اجرة الحضانة عليه سيل عمن طلق
زوجته باينا هل تستحق عليه نفقة العدة سوا كانت حاملا ام لا
وكذا السكنى اجا نعم تستحق عليه نفقة العدة سوا كانت حاملا
اولا وكذا السكنى سيل عن الصغيرة اذا زوجها ابوها وهي غير مشتهاة
هل يسقط بذلك حق الام والجدة من الحضانة اولا تسقط ونفقتها
على الاب ام على الزوج اجا لا يسقط بذلك حق الام والجدة من
الحضانة ونفقتها على ابيها حيث لا مال لها سيل عن المطلقة
اذا كان معها ولد من المطلق وارادت ان تخرج به الى بلد قريب
وتسكن عند اهلها والبلد مصر هل للاب منعها من ذلك ام لا
اجا ان كان البلد المذكور قريبا بحيث يتمكن الاب من مطالعة
ولده في يومه ويرجع فيه ليس للاب منعها سيل عن المسلم اذا
كان له اب او جد ذمي فقير هل يلزم الولد الانفاق عليه وان
امتنع يجبره الحاكم عليه ام لا اجا نعم يلزم الابن الموسر الانفاق
على ابيه الكافر وجده الفقير سيل عن المطلقة اذا قبضت النفقة
لاولادها من ابيهم لتنفقها عليهم وادعت الانفاق وادعى الوالد
عدمه فهل تصدق ام عليها البيان اجا لا بينة عليها وتصدق
لانها امينة سيل عمن طلق زوجته طلاقا باينا ومات في اثناء
العدة فهل تبطل عدتها وتعتد عدة الوفاة ام لا اجا لا تنتقل
عدتها الى عدة الوفاة وعليها اتمام عدتها للطلاق المذكور

سيل

سيل عن شخص حلف بالطلاق بالثلاث انه لا يفعل الشي الفلاني
قاصدا بذلك عدم الحنث وقد فعله هل يقع عليه الطلاق
ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق ولو مع عدم القصد الا ان
يشهد على ذلك قبل الحلف انه يريد عدم الحنث سيل عن رجل
له على اخر دين فحلفه بالطلاق انه لا يخرج من البلدة التي هما بها
الا باذنه فوفاه دينه وخرج من البلد هل يقع عليه الطلاق
ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لان اليمين مقيدة بحال قيام
الدين فاذا اوفاه او ابراه بطلت اليمين سيل عمن قرر لزوجته
قدرا معلوما في كل شهر في نظير كسوتها ولم ترض بذلك ومضى
على ذلك مدة طويلة فطالبته بالقدر المفروض عن المدة فهل
يلزم الزوج بذلك ام لا اجا لا يلزمه لعدم رضاها بما قرر لها
سيل عن شخص حلف بالطلاق انه لا يشكو فلانا للحاكم
فهل اذا وكل وكيلا في شكواه وشكاه للحاكم يقع عليه الطلاق
ام لا اجا اذا شكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق سيل عن شخص
تزوج بامراة وهي عند ابيها لم يحولها الى منزله هل يلزمه لها نفقة
قبل الدخول اي قبل ان يدخل عليها ام لا اجا نعم يلزمه لها ذلك
مع عدم المانع من جانبها ولو كانت عند ابيها سيل عن الصبي اذا
كان في حضانة امه وبلغ سبع سنين هل لابيه اخذه بلا
تخيير الولد بينه وبين امه ام لا اجا نعم ياخذه الاب اذا
بلغ سبع سنين بلا تخيير سيل عن قال لامراته انت علي حرام
ولم يقصد بذلك وقوع الطلاق هل يقع عليه طلاق ام لا
اجاب نعم يقع عليه الطلاق سيل عن امراة قالت لزوجها
ابراتك من المهر الذي لي عليك فطلقني فلم يطلقها هل برى منه ام لا

اجاب لا يبر اذا لم يطلقها سيل عمن طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى
انه طلقها طلقة قبلها وانقضت عدتها فلم يقع عليه الطلاق
الثلاث وصدقته على ذلك زوجته فهل يعتبر بتصديقها ام لا
وهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق
الثلاث ولا عبرة بالتصديق المذكور سيل عمن ياكل الحشيش
اذا طلق زوجته وهو سكران منه هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب نعم يقع عليه طلقة زجرا له سيل عن رجل اعتق مستولدته
هل عليها عدة منه وهل عليه لها نفقة العدة ام لا اجاب نعم عليها
العدة ولا نفقة لها عليه بسببها سيل عن رجل طلق زوجته طلقة بائنا
دون الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول فهل لها عليه
مهر كامل ام نصفه وهل عليها عدة ام لا اجاب لها عليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة سيل عن رجل ادعت عليه زوجته ان يقرر لها
نفقة القدر الفلاني بقدر يساره فادعى انه معسر وعليه نفقة
المعسرين فهل القول للزوج ام للزوجة اجاب القول للزوج حيث لا بينة
للزوجة بيساره سيل عن رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها الى
داخل الفرج فهل للزوجة المطالبة بالتفريق ام لا اجاب ليس لها المطالبة
بالتفريق سيل عن المعتدة اذا اسقطت سقطا لم تتبين خلقته
هل تنقضي به العدة ام لا بد من ثلاث حيض اجاب لا تنقضي به العدة
ولا بد من ثلاث حيض سيل عن رجل قال لامرأته ابعدي عني من غير
غضب ولا مذاكرة طلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع
عليه الطلاق الا ان نواه سيل عن رجل قال لامرأته لا ابيت معك
في فراش واحد هل يكون بذلك موليا ام لا اجاب لا يكون موليا الا
بالنية سيل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك امرأة غيرك

ما دمت في نكاحي

قف عمن ياكل الحشيش اذا طلق

قف

قف اسقط الذي لم يتبين خلقه لا تنقضي به العدة

ما دمت في نكاحي فانت طالق ثم ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج
عليها امرأة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق
بانقطاع الديمومة بالبينونة المذكورة سيل عن امرأة تزوجت
برجل فرأته مقطوع الذكر والخصيتين هل يثبت لها الخيار ام لا اجاب
نعم يثبت لها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت رفعته الى الحاكم
ليفرق بينهما سيل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا ومهرها باق في
ذمته ثم تزوجها على مهر اخر واختلعت منه عليه هل يبرا منه ام يبرا من الاول
والثاني اجاب يبرا من الثاني دون الاول سيل عن امرأة سألت زوجها
ان يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه وقدره معلوم عندهما فطلقها
ثلاثا هل يقع عليه الطلاق الثلاث ويبرا من باقي الصداق ام لا
اجاب نعم يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يبرا من باقي الصداق عند الامام
الاعظم سيل عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها من مدة سابقة
فانكر فاقامت بينة عليه بذلك وقضى بها هل عليها العدة من وقت
الطلاق ام من وقت القضاء به اجاب عليها العدة من وقت الطلاق
سيل عن المطلقة اذا دفعت الولد لابيه باختيارها هل لها
اخذه بعد ذلك ام لا اجاب نعم لها اخذه منه بعد ذلك وتستمر في حضانته
الى نهايتها شرعا سيل عن طلق زوجته وادعى بعد ذلك
انه طلقها وهو ذاهب العقل هل يقبل منه ام لا اجاب ان كان يعرف
ان ذلك قد اصابه كان القول له ولا يقع عليه الطلاق والا فلا يقبل
قوله ويقع عليه الطلاق سيل عن المرأة اذا خرجت من منزل زوجها
بغير اذنه بلا عذر شرعي ثم سافر الزوج وتركها على حالها ولها عليه
نفقة مقررة ثم عادت الى منزله في غيبته هل تستحق النفقة من
حين العود ام لا اجاب نعم تستحق من حين العود ان استمرت في منزله

سيل

قف ادعت انه طلقها من مدة واقامت بينة عليها العدة من وقت الطلاق

سيل عمن حلف بالطلاق أو العتق أنه لا يطأ زوجته لاربعة
اشهر فمضت المدة ولم يطأها فيها ما الحكم في ذلك اجاب الحكم في ذلك
انها تبين منه بطلقة واحدة سيل عن العبد اذا تزوج حرة واراد
طلاقها فماذا عليك من ايقاع عدد الطلاق عليها وماذا يلزمها
من العدة ان كانت تحيض اجاب يملك ايقاع الثلاث وتحريمها
ثلاث حيض سيل عن الحر اذا تزوج امة ما طلاقها وما عدتها
اجاب طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان سيل عمن تزوج امة
غيره ودخل بها ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها بعد ذلك هل له وطيها
ام لا اجاب لا يجوز له وطيها حتى تنكح زوجا غيره بعد وفاء عدتها
منه ويدخل بها ويبينها وتنقضي عدتها منه سيل عن امراة سالت
زوجها في مرض موته ان يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه وقدره
كذا واجاب سوالها لذلك وطلقها ومات بعد ذلك وهي في
العدة منه هل ترث من مخلفاته شيئا ام لا اجاب لا ترث سيل
عن قال لامراته انت طالق طالق ماذا يقع عليه اجاب يقع عليه
طلقة واحدة سيل عمن قال لامراة اجنبية ان تزوجتك فانت
طالق ثم تزوجها هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا وقع عليه شيء
من المهر ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه نصف الصداق
اذا لم يكن دخل بها فان كان دخل بها فلها عليه مهر مثلها سيل عمن قال
لامراته هذه ابنتي وهي صغيرة ومعروفة النسب هل يقع عليه الفرقة
بذلك ام لا اجاب لا يقع عليه الفرقة بذلك سيل عن شخص علق
على نفسه لزوجته انه متى تركها بلا نفقة ثلاثة شهور وابراته
من قدر معين من حال صداقها عليه تكن طالقا ثم انها كسرت مدة
تستغرق مدة التعليق وابراته عند الحاكم من القدر المعلق على الابراء
منه

طالق طالق

منه هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق لعدم استحقاقها في المدة المذكورة
سيل عن الصغيرة اذا طلقت تعتد بماذا اجاب تعتد بالشهور الثلاث
سيل عمن قرر لولده في نظير نفقته وكسوته قدرا معلوما في كل يوم
فمضى مدة شهور ولم يدفع له ذلك هل لامه المطالبة عليه بذلك
لكونه في حضانتها واذا امتنع من الدفع تحبسه ام لا اجاب لا مطالبة
لها عليه بذلك لفرطها عنه بمضي الزمان حيث لم ياذن لها في الاستدانة
عليه والانفاق لترجع عليه بنظيره سيل عمن تزوج صغيرة لا تطيق
الجماع فطالبه اهلها بالدخول بها فامتنع لصغرها هل يلزمه لها نفقة
وكسوة الى ان تطيق الجماع ويدخل بها ام لا اجاب لا يلزمه ذلك ما دامت
صغيرة لا تحمل الجماع ولو سلمت اليه في منزله ولا يدخل بها سيل عن الصغير
اذا طلق زوجته او طلق عنه وليه هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح
ذلك سيل عن المريض اذا طلق زوجته ثلاثا من غير سوالها ومات من
مرضه وهي في العدة منه هل ترث ام لا اجاب نعم ترث سيل عن رجل
مات عن ام ولده الحامل منه هل لها النفقة في ماله ام لا اجاب نعم لها
النفقة في ماله حتى تضع سيل عن الرجل اذا حبس زوجته بدين عليها
هل لها النفقة عليه وهي محبوسة ام لا اجاب نعم لها النفقة سيل عن الصغيرة
اذا طلقت وزوجت في اقل من اربعين يوما هل يصح التزويج ام لا اجاب لا يصح ما لم
يمض عليها ثلاثة شهور ويفرق بينهما سيل عمن قال لزوجته انت معي في
الحرام ماذا يلزمه من القول اجاب تحرم عليه بذلك وتكون طلقة بائنة سيل
عمن تزوج امراة مطلقة وطلقها قبل الدخول وعادت الى الاول هل تعود اليه
بثلاث طلقات ام باثنتين اجاب تعود اليه باثنتين لان الزوج الثاني لا
يهدم الا بالدخول ولم يحصل سيل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها على اصداقها
وعلى نفقة ولدها منه مدة معلومة ثم انها دفعت الولد لابيه وانفق عليه مدة

هل له الرجوع

هل الرجوع عليها أم لا اجا له الرجوع عليها سئل عمن زوج ابنته القاصر
من اخيه وخالاتها الزوج فوجدته غبنا هل للولي ان يدفع الزوج الى الحاكم
ليوجله سنة او ينتظر بلوغ البنت اجا المرافعة للحاكم للزوجة
اذا بلغت سئل عمن قال لامرأته انت علي حرام كامي واختي فهل تطلق زوجته
ام لا اجا ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلاء سئل
عن طلق زوجته وله منها ولد ثم تزوجت باجنبي وطلبت الولد من
الاب لتنظره فامتنع هل يجبر على ارساله لها ام لا اجا لا يجبر على ذلك
سئل عن شخص طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بغيره وطلقها واراد
الاول ردها فقالت له لم يطاني الثاني هل يقبل قولها في عدم الوطي
ولا تحل للاول ام لا يقبل وتحل اجا نعم يقبل قولها في عدم وطي الثاني
سئل عن النايم اذا طلق زوجته في حالة النوم هل يقع طلاقه ام لا
اجا لا يقع طلاقه سئل عمن قرر لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير
نفقتها ورضيت منه بذلك ثم اراد الرجوع عن التقرير وان ينفق عليها
ما يحتاج اليه الحال فهل له ذلك ام لا اجا نعم له الرجوع في التقرير وله
ان ينفق عليها بقدر الحال والكفاية قال مولانا المرتب المذكور
الظاهر ان محل الرجوع عن التقرير اذا تغير السعر بعد التقرير اما اذا لم يتغير
فلا قال في الخانية ولو صالحت المرأة زوجها على نفقة كل شهر على دراهم
ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام
ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها هنا وقد ظهر الفرق لمولانا المرتب المذكور
بين مسئلة هذه الفتوى ومسئلة قاضي[خان] قال فان مسئلة الفتوى فيما
اذا اراد ان يطعم تموينا بعد التقرير فانه صح لانه رجوع عن التقرير

صالحت زوجها على نفقة بكل شهر

ومسئلة قاضيخان

ومسئلة قاضيخان محلها اذا ادعى عدم الطاقة على فرضه
لها ولا فبينهما فرق ظاهر فلا يحتاج الجواب للعلم بما زاد
فيه بما ذكرنا سئل عمن طلق زوجته طلاقا باينا وصدر
بينه وبينها اقرار بعد الاستحقاق هل يدخل في ذلك
نفقة العدة ام لا اجا لا تدخل وتلزمه سئل عن المطلق
هل تلزمه الكسوة لمطلقته ما دامت في العدة مع النفقة
ام لا اجا نعم تلزمه اذا كانت العدة طويلة كممتدة الطهر
سئل عن رجل له امة استولدها ومات عنها هل تتزوج بلا
عدة ام عليها العدة اجا نعم عليها العدة منه وهي ثلاث حيض
ان كانت تحيض والا فثلاثة اشهر سئل عن مات عن زوجته وله
منها ولد صغير في حضانتها وارادت ان تسافر به الى بلد تسكن
به هل لها ذلك ام يوخذ منها ويعطى لغيرها ممن له حق في الحضانة
ام لا اجا ان ارادت السفر به الى بلدها وقد كان الزوج تزوجها بها
فلها ان تسافر به والا فيوخذ منها ويعطى لغيرها ممن له حق في الحضانة
سئل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد
وفاته في يوم توفي فيه هل تنقضي عدتها منه بالوضع المذكور
ام لا اجا نعم تنقضي عدتها منه بالوضع المذكور سئل
عن رجل تزوج امرأة غنية ولها جوار ملكها هل يلزم الزوج الانفاق
على الجوار ام لا اجا يلزمه الانفاق على جارية واحدة ان كان غنيا
سئل عمن يمتنع من الانفاق على زوجته هل يحبسه الحاكم حتى يفرض
لها ما يكفيها ام لا اجا نعم للحاكم ذلك سئل عن رجل قرر لزوجته
في كل شهر قدرا معلوما في نظير كسوتها عليه ورضيت منه بذلك
واتفق

تلزم الزوج كسوة المطلقة

عدة الامة

الزوجة التي مات عنها زوجها اذا ارادت ان تسافر بالولد الى بلدها لها ذلك

وانتصل بالحاكم حنفي فاختارت بعد ذلك ان ترجع وتطلب منه
كسوة اصنافا اثنا سبعها فهل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ان ترجع
ولو بعد الحكم وتطلب منه كسوة اصنافا كفايتها من الذي ثبتا
سببها بقدر الحال سئل عن غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة
وله مال عند اخر وسالت القاضي ان يفرض لها في ماله بقدر
الكفاية ويامر من عنده المال بدفع ذلك لها فهل يجيبها الحاكم
الى ذلك ام لا اجاب نعم يجيبها الى ذلك ان كان القاضي عالما
الزوجية وبالمال او يصدق من عنده المال على ذلك حيث لم
يكن في علم القاضي ذلك سئل عن شخص طلق زوجته وله
منها ولدان فرض لهما في نظير ما يحتاجان اليه من اللوازم الشرعية
في كل يوم قدرا معلوما لمدة معلومة واقامها حاضنة لهما
واسقط حقه من طلبهما منها وانتزاعهما لطول المدة سوا
كانت عزبة او متزوجة هل اذا تزوجت للاب اخذهما منها مع
عدم من يقوم عليهما او يمنع من ذلك الاشهاد عليه كما ذكر اجاب
نعم له اخذهما منها ولا يمنع من ذلك الاشهاد عليه
سئل عن شخص غني له ولد بالغ فقير هل تلزمه ان ينفق عليه
ويكسوه ام لا اجاب نعم يلزمه ان كان الابن عاجزا عن التكسب سئل
عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار
فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا حنث
عليه ام لا اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه سئل
عن امراة طلبت من الحاكم ان يقرر لها على زوجها نفقة ولولديها في كل يوم
قدرا معلوما فامتنع الزوج من ذلك وقال انا انفق بقدر الحال والكفاية
فهل يجبره الحاكم

باب العتق

فهل يجبره الحاكم على التقرير او يقرر عليه برضاه اجاب لا يجبر على التقرير
ولا يقرر عليه مع وجود الانفاق منه بقدر الحال والكفاية والله
تعالى اعلم سئل عن رجل قال في مرض موته لجاريته هذه حملت
ام ولدي هل تصير بذلك ام ولد وتعتق من جميع المال ام لا اجاب
ان كان معها ولد حين القول تعتق من كل المال سئل عن رجل زوج
مستولدته من اخر فولدت ولدا هل يملكه السيد ويبيعه ام لا
اجاب نعم يملكه كامه ولا يبيعه لان حكمه حكم امه يعتق معها كله
بموت السيد سئل عمن قال لعبده اعتقتك لله ولم يقصد به
عتقا هل يعتق بذلك ام لا اجاب نعم يعتق بذلك وان لم يقصد به
العتق سئل عن شخصين بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه منه
فهل يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه ام لا اجاب نعم يعتق كله
ويضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا واختار الشريك تضمينه
سئل عمن اعتق عبدا له في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق
كله ام ثلثه اجاب يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من
الورثة سئل عمن له جارية يطاها فجاءت بولد فادعت انه من السيد
فانكره السيد هل يقبل قول السيد بيمينه ويحل له بيعها ام لا اجاب لا عبرة بقول
الجارية مع عدم ثبوت اقرار السيد بالولد سئل عن رجل قال
لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات السيد بعد شهر هل يعتق العبد
من ثلث المال ام من جميعه اجاب يعتق من جميع المال سئل عمن قال لامته اعتقتك
الله هل يقع عليها عتق بذلك ان نواه او لم ينوه ام لا اجاب نعم يقع عليها العتق
مطلقا سئل عمن ملك اخاه من الزنا هل يعتق عليه ام لا اجاب ان كان الاخ
من امه عتق عليه وان كان من ابيه لا يعتق سئل عن المحجور عليه بالسفه اذا
اعتق عبده هل يعتق او يتوقف على اجازة الحاكم اجاب يعتق وعلى العبد ان يسعى
في قيمته سئل عن شخص قال لعبده يا ابني هل يعتق بذلك ام لا اجاب

لا يعتق على الصحيح كذا صرح في الخلاصة سئل عن مريض
ملك زوجته جارية له وقبضتها واعتقتها ثم مات الواهب
هل يكون العتق نافذا ام لا وهل تضمن القيمة للورثة ام لا اجاب
نعم يكون نافذا وتضمن القيمة للورثة سئل عمن قال لعبده يا ابني
هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق او لم
ينو سئل عمن تزوج بمستولدة الغير واتت منه بولد هل يكون
حرا او رقيقا اجاب يكون تبعا للامه يعتق بعتقها سئل عن رجل
له جارية فاقر في مرض موته انها ام ولد له هل يصح اقراره
بذلك وتصير ام ولد له ام لا اجاب نعم يصح اقراره بذلك فاذا كان
معها ولد تعتق من جميع ماله وان لم يكن تعتق من ثلثه كالمدبرة
سئل عن شخص اعتق جارية وملكها امتعة معلومة وسلمها
ثم اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك
مع بقاء العين المملكة في يد المتملكة على حالها سئل عن المولى اذا
اعتق عبده وفي يده مال وثياب هل للمولى اخذه او يكون ذلك للعبد
اجاب للمولى اخذ ذلك ولا حق للعبد فيه لعدم ملكه وللمولى
ان يتخير ثوبا يعطيه له ليستر به عورته سئل عمن دبر عبده
تدبيرا شرعيا ثم ان العبد ظهر منه مفاسد هل لسيده ان يبيعه
ويشتري بدله ويدبره عوضه او لا وهل اذا كان على السيد دين
ولا مال له سواه هل له بيعه في الدين باذن الحاكم ام لا اجاب
لا يباع المدبر في الصورتين سئل عمن له جارية يطأها ولم يعزل عنها
فجاءت بولد هل يلحق به ام لا اجاب ان اعترف به ثبت نسبه منه
والا فلا سئل عن شخص ذمي دبر امته تدبيرا شرعيا وثبت لدى
حاكم حنفي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل تعتق بالاسلام ام لا

[illegible]

وهل [illegible]
ام لا

وهل لها سعاية ام لا اجاب لا تعتق بالاسلام وتسعى في قيمتها
وتعتق باداءها سئل عن شخص قال لعبده يا ابني ويا اخي
هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق سئل عن رجل علق على
نفسه لزوجته انه متى تزوج عليها بزوجة غيرها تكن طالقا
فاذا تزوج عليها بعد ما طلقها رجعيا او بائنا هل يقع عليه الطلاق
ام لا اجاب ان تزوج عليها في عدة الرجعي يقع وفي البائن لا يقع
والله اعلم

كتاب الايمان

سئل عن شخص لمن له على آخر
دين حلف بالطلاق انه يدفعه له في وقت معين فدفعه له
لمن بغير اذنه في غيبته هل يقع عليه الطلاق ام لا يقع وهل بر
بيمينه بالدفع المذكور ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق
مع عدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه سئل عن رجل حلف
عزيمة بان يأتيه في وقت معلوم بدينه وجهه فاتى في الوقت
ولم يجد الطالب هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سئل
عمن له على آخر دين فحلفه بالطلاق انه ليقضينه دينه في وقت
عينه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث اجاب يدفع الدين
الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه سئل
عن شخص قال لله علي ان اتصدق بدراهم معلومة في يوم معين
فتصدق بها في غيره هل يجزؤه ذلك ام لا اجاب نعم يجزؤه ذلك
سئل عن حلف لا يسكن فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث
ام لا اجاب ان سكت بعد اسكانه ولم يامره بالخروج يحنث
وان امره ولم يخرج لا يحنث سئل عمن له على آخر دين فحلف له انه
يعطيه له في وقت معين فعوضه في نظيره شيئا معلوما هل يبر بذلك
ام لا اجاب لا يحنث الحالف ويبر بذلك سئل عن رجل حلف

لا يكلم

لا يساكن فلانا فسافر الحالف وترك اهله في المنزل فسكنه
المحلوف عليه مع اهل الحالف هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث
الحالف بذلك سيل عن رجل عليه دين لاخر حلف بالطلاق
الثلاث انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه
له فادعى عليه عند حاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى المذكور
فادعى الاخر دفع المال له قبل مضي الوقت فهل يصدق في ذلك الطلاق
ويمتنع عن الوقوع ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعوى الدفع بلا
بينة ام لا اجاب يصدق في ذلك بيمينه بالنسبة الى عدم
وقوع الطلاق ولا يبرا من الدين بذلك ويحلف الداين على عدم التلقي
ويستحقه قال مولانا شيخ الاسلام المرتب المذكور وفي
الفصول العمادية لو قال الزوج بعثت النفقة اليها وانكرت هي
ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال
صاحب التتمة رحمه الله تعالى هكذا سمعت القاضي الامام
ثم رجع قبل موته وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يجب
ايفا حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى ونحوه في الخلاصة
لكنه لم يقل وهو الاصح لكن افتى به شيخنا رحمه الله تعالى
وهو الموافق لما عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها
فالقول قولها في حق نفسها فيكون المعول عليه لان المتون
والشروح موضوعة لنقل المذهب سيل عن شخص حلف
بالطلاق الثلاث انه لا يفعل الشي الفلاني ثم انه طلقها
طلاقا باينا وفعل المحلوف عليه في العدة ثم اعادها وفعله
ايضا هل يقع عليه طلاق ام لا وهل تنحل اليمين بالبينونة
المذكورة

المذكورة ام لا اجاب لا تنحل اليمين بالبينونة المذكورة
ويقع عليه الطلاق الثلاث سيل عمن حلف لا يبيع ثوبا
من باع عنده هل يحنث ام لا اجاب ان كان ممن يتولى البيع
بنفسه لا يحنث بالتوكيل وان كان ممن لا يتولى كالامير ونحوه
يحنث بالتوكيل سيل اذا اختلف البايع مع المشتري في الثمن
فقال المشتري ان كنت اشتريته الا بكذا فامراتي طالق وقال
البايع ان كنت بعته الا بكذا فامراته طالق فهل البيع لازم وهل
يحنث احدهما بالطلاق ام لا وماذا يلزم من الثمن اجاب نعم
البيع لازم ولا حنث على احدهما ويلزم من الثمن ما اقر به المشتري
لانه منكر للزيادة سيل عن رجل له على اخر دين فحلف له بالطلاق
الثلاث انه يوفيه في يوم معين ثم اداه له قبل مجي اليوم المحلوف
عليه او ابراه منه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سيل
عن رجل حلف لاخر انه ياتيه لصلاة الظهر هل ينصرف الى كامل
الوقت او الى اوله اجاب ينصرف الى كامل الوقت سيل عن رجل
عليه دين لاخر حلف له بالطلاق الثلاث انه يوفيه له في غد
ثم تيسر له ودفعه له الحالف قبل مجي الغد هل يحنث ام لا يحنث
وبطلت اليمين اجاب لا يحنث وبطلت اليمين سيل
عن رجل حلف لا يدخل دار فلان فادخله انسان مكرها هل
يحنث ام لا واذا دخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث ام لا اجاب
لا يحنث في الصورتين قال مولانا المرتب المذكور اما عدم
الحنث في الصورة الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية فعدم
الحنث قول ابي شجاع وانه صحح انه لا يحنث قال الكمال في فتح القدير
فان خرج بعد دخوله مكرها او محمولا ثم دخل هل يحنث ام لا اختلفوا
قال السيد ابو شجاع

تعني لا تنحل اليمين

متن شرح

متن

حلف لا يدخل دار فلان

قال السيد ابو شجاع وهكذا في شرح الطحاوي وقال الاصح
انه يحنث وفي البحر الرائق لشيخنا صاحب هذه الفتاوى رحمه
الله تعالى ذكر مسئلة ما لو اخرجه مكرها وتفاصيلها ثم
قال واذا لم يحنث فيها لا تنحل في الصحيح لعدم فعله قال السيد
ابو شجاع تنحل وهو ارفق بالناس ويظهر اثر هذا الخلاف فيما
لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث فمن قال انحلت قال لا يحنث
وهنا بيان كونه ارفق بالناس ومن قال لا تنحل قال يحنث وتجب
الكفارة وهو الصحيح انتهى وهكذا وقع التصحيح انه يحنث
في عامة المعتبرات وقد ذكر شيخنا رحمه الله في البحر ايضا عن
الظهيرية انه لو ادخل مكرها ثم دخل مختارا حنث وعليه
الفتوى والظاهر ان الموجب لعدول شيخنا عن الافتاء
بالحنث فيما اذا اخرج ثم دخل مختارا لكونه ارفق بالناس والله
اعلم سيل عمن حلف لا يدخل دار فلان فنزل لها من حائط هل يحنث
بذلك ام لا اجاب نعم يحنث بذلك سيل عن شخص حلف انه
لا يوجر فلان المكان الفلاني فوكل من آجره له هل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث سيل عمن حلف لا ياكل من هذا القمح فاكل
من خبزه هل يحنث ام لا اجاب نعم يحنث سيل عن رجل
حلف بالطلاق انه لا يسكن دارا عينها وكان الحلف لئلا يخشى
الخروج خوفا من الولد او غيره وانتقل من الغد هل يحنث ام لا اجاب
لا يحنث سيل عمن حلف لا يدخل دار فلان فباعها فلان من آخر
ودخلها الحالف بعد ذلك هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث
سيل عن رجل حلف انه لا يكلم زيدا فسلم على جماعة وهو فيهم
هل يحنث بذلك

وهو فيهم هل يعد كلاما منه له ويحنث به ام لا اجاب
نعم يعد كلاما منه له ويحنث به سيل عمن حلف لا ياكل
من هذا القمح فاكل من خبزه هل يحنث ام لا اجاب نعم يحنث سيل
عمن علق على نفسه بالطلاق زوجته انه لا ينقلها من عند ابويها
الا برضاها ثم اراد اخذها من عندهما لضرر حصل هل اذا رفع امره
الى الحاكم لينقلها له ونقلها بلا رضى والديها هل يقع عليه الطلاق
ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق المعلق قال مولانا المرتب المذكور
ومما افتى به مولانا ما صرح به في الصيرفية حيث قال عمن حلف لا ينقل
اهله الى بلدة كذا فرفع الامر الى القاضي فبعث رجلا باذنه فنقل اهله
لا يحنث لانهما لم يصيرا مأمورين برفع الامر اليهما سيل عمن له على آخر
دين حلف له ان يدفع له الدين في يوم معين فمات رب الدين قبل
الوقت المحلوف عليه هل يحنث الحالف ام لا اجاب لا يحنث عند الامام
الاعظم سيل عن شخص علق على نفسه برضاه انه متى تزوج على زوجته
او تسرى عليها بنفسه او بوكيله او الفضولي وابرائه من حصة من صداقها
من باقي صداقها عليه تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم انه
تزوج عليها وادعت عليه عند الحاكم بذلك وابرائه من القدر المذكور فادعى
دفع الصداق لها وعدم الوقوع بمقتضى ذلك ولم تصدقه هل يقبل منه
دعوى الدفع ولا يقع عليه الصداق اجاب نعم يقبل
منه دعوى الدفع بيمينه بالنسبة لعدم الوقوع ويقبل منها عدم
القبض بيمينها بالنسبة لاستحقاقها المبلغ المذكور سيل عمن حلف
لا يدخل دار فلان فباعها فلان المحلوف عليه من الحالف ودخلها الحالف
هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سيل عن رجل حلف بالطلاق انه
لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار

هل له ان يسكن

ان لا يسكن معه ولا حنث عليه ام لا اجاب نعم له ان
يسكن معه ولا حنث عليه والله اعلم

كتاب الحدود

سيل عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره
ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد عليه ام لا اجاب
نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد سيل عن اقر بالسرقة ثم
رجع عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه القطع ام لا
اجاب نعم يقبل رجوعه ويسقط عنه القطع ويلزمه المال
سيل عمن ادعي علي اخر انه شرب الخمر او سكر من غيره وانكر ولا
بينة عليه هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف سيل عن ادعي علي
اخر بسرقة فاقر بها ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويسقط عنه
الحد ام لا اجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه الحد وعليه المال
سيل عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب الحد فقبل اقامته عليه
اسلم هل يستوفي منه الحد او يدرء عنه اجاب ان كان ثبت
عليه باقراره او بشهادة مسلمين عدلين يقام عليه الحد وبشهادة
ذميين لا يقام عليه ويسقط عنه سيل عن العبد اذا سرق من
اجنبي نصابا من حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر في القطع ام لا
اجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع سيل عمن وجد منه رايحة
الخمر هل يعزر ام لا اجاب نعم يعزر ولا يحد ما لم يثبت
شربه من الخمر بطريقة الشرعية سيل عن رجل دخل دار انسان وسرق
منه دجاجة او دجاجا وزاد قيمة ذلك الى النصاب من نصاب السرقة هل
يقطع في ذلك ام لا اجاب لا يقطع في ذلك سيل عن امراتين
لخوي وفعلت معها هل يجب عليهما التعزير ام لا اجاب نعم يجب عليهما
التعزير سيل عن السكران اذا اقر بالسكر انه سكر من الخمر طائعا هل يحد ام لا

اجاب انه

يحد حدو

أجاب لا يحد حتى يصحو منه فيقر او تقوم عليه البينة سيل
عمن قال لاخر يا زاني فقال له بل انت زاني هل عليهما احدهما حد
فقط اجاب يجب عليهما الا ان كلا منهما قاذف للاخر سيل
عمن شهد بلا تحد بالزنا هل يلزمه حد ام لا اجاب لا حد عليه
بمقتضى عدم كمال النصاب وعلي الشهود حد القذف سيل عن رجل
زنا بامة الغير ثم اشتراها وهي حامل منه فولدت قبل الشراء هل تصير
ام ولد له بذلك وتمتنع عليه بيعها ام لا اجاب لا تصير ام ولد له
بذلك وله بيعها ايضا سيل عمن وهب لزوجته شيا وتسلمته
منه بعد ذلك والشي في يدها هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع
له فيه سيل عمن سرق لاخر شيا وذهب به ثم اعاده الي مكانه
ووضعه فيه من غير علم صاحبه فضاع هل يضمنه ام لا اجاب
نعم يضمنه سيل عن السكران اذا اقر بالسكر من الخمر او غيره في حال
سكره هل يحد ام لا اجاب لا يحد بذلك لاحتمال الكذب في
اقراره سيل عن شخص له حمامات يطيرها فوق السطح
وينظر الي عورات الناس هل يمنع من ذلك ويعزر ام لا اجاب يمنع
من ذلك ويعزر سيل عن الذمي اذا قذف مسلما مثله هل يحد ام لا
اجاب لا يحد له بسبب القذف ولكن يودب عليه سيل عمن ضرب
اخر بغير حق وضرب المضروب ايضا هل عليهما التعزير ام لا اجاب نعم يعزران
ويبدا باقامة التعزير علي البادي منهما سيل عن المسلم الذي ياكل
الربا ما ذا يلزمه اجاب يعزر علي ذلك سيل عن السوقي الذي
يشتري السلعة الجيدة ويخص بها اهل الذمة دون المسلمين ويخص
بالسلعة الرديئة وهو مستمر علي ذلك واذا طلب المسلم من الجيدة ينكرها
ولا يعطيه منها ولو باكثر من قيمتها فهل للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره
تعزيرا لايقا به ام لا اجاب نعم للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره تعزيرا
لايقا به

لا يقام به سيل عن يهودي قذف يهوديا مثله بالزنا هل يلزمه
حد القذف ام لا اجاب لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير
سيل عن شخص ادعى على اخر بما يوجب التعزير من شتم او سب فانكره
ولا بينة هل يحلف ام لا اجاب نعم يحلف بطلب المدعي سيل عن
قال لاخر يا ابن الزنا هل يلزمه الحد ام لا اجاب نعم يلزمه الحد سيل
عمن قذف امراة اجنبية بالزنا ولها اخ شقيق هل له المطالبة على القاذف
بالحد ام لا اجاب ليس له المطالبة بالحد سيل عن رجل تزوج بمحرمه
ودخل بها هل عليه حد ام لا اجاب نعم عليه الحد سيل عن ذمي زنى
بذمية وثبت عليهما بطريقة الشرعية هل يحد ام لا اجاب نعم يحد ان
بالجلد لا بالرجم سيل عن رجل زنى ببكر فحبلت منه ثم تزوجها فولدت
ولدا هل يثبت نسبه منه ام لا اجاب ان جاءت به لستة اشهر واكثر
ثبت نسبه منه والا فلا الا ان يدعيه ولم يقر انه من الزنا سيل عن
العبد اذا قذف حرا فطالبه المقذوف بعد عتقه وثبت عليه الحد
هل يقام عليه حد الاحرار ام حد العبيد اجاب يقام عليه حد العبيد
سيل عن الضيف اذا سرق من بيت مضيفه شيا اكثر من نصاب السرقة
هل يلزمه القطع ام لا اجاب لا يلزمه القطع سيل عن زنى
بامة الغير فولدت منه من الزنا ثم اشتراها هل تكون ام ولد له بذلك
ام لا اجاب لا تكون ام ولد واما الولد ان حصد عتق عليه سيل عمن
زنى بامة الغير ثم اشتراها هل عليه حد بعد ذلك ام لا اجاب لا حد عليه
سيل عن المقذوف اذا عفى عن القاذف هل له الطلب بالحد بعد ذلكم
ام لا اجاب نعم له الطلب سيل عن رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها
هل يسقط عنه الحد بذلك ام لا اجاب لا يسقط عنه الحد بذلك
سيل عمن وجب عليه الحد هل يضرب ممدودا على مقعدته ورجليه
كما يفعله القضاة الان ام يضرب على صفة غير هذه اجاب يضرب

قايما

قايما ويفرق الضرب على جميع اعضائه الا وجهه وراسه وفرجه
لا يضرب على الصفة المذكورة سيل عمن نظر الى وجه اجنبية بشهوة
وخلا بها في محل خال من الناس هل يحرم عليه ذلك ويعزر ام لا اجاب
نعم يحرم عليه ذلك ويعزر سيل عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر
بالزنا هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد ام لا اجاب لا تقبل
شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد سيل عن رجل قال لاخر
في حالة الغضب انت لست لابيك وانما انت ابن لغيره وهو معروف
النسب منه هل عليه حد القذف ام لا اجاب نعم عليه حد القذف
سيل عمن وجب عليه الحد فحده القاضي ومات من ذلك الضرب
هل على القاضي ضمان بسببه ام على الضارب باذن القاضي اجاب
لا ضمان على واحد منهما سيل عمن شرب الخمر في رمضان ماذا
يلزمه اجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب
ثم يعزر لافطاره في رمضان سيل عن رجل اخرس قدم الى الحاكم
وهو سكران وثبت عليه السكر من الخمر والنبيذ عند الحاكم بالبينة
الشرعية بطريقه هل يحده الحاكم ام لا اجاب لا يحده الحاكم
سيل عمن قال لاخر يا فاسق واراد ان يثبت فسقه بالبينة
ليدفع التعزير عن نفسه هل تسمع بينته بذلك ام لا اجاب لا تسمع
بينته بذلك والله اعلم كتاب السير سيل عن نصراني
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هل يحكم بالاسلام
ام لا اجاب لا يحكم بالاسلام ما لم يتبرا من كل دين يخالف دين
الاسلام سيل عن ذمي جالس في حانوت فورد عليه شخص من اهل
العلم لحاجة له عنده هل يلزمه القيام له ام لا اجاب لا يلزمه
سيل هل يجوز للذمي ان يعلي بناءه على ابنا المسلمين ام لا اجاب

لا يجوز ثم

لا يجوز له ذلك واذا فعل يهدم حتى يساوي بنا المسلمين
سيل عن الذمي اذا اسلم وله ولد صغير هل يتبعه في الاسلام
ام لا اجاب نعم يتبعه في الاسلام سيل عن النصراني اذا
اسلم في حال سكره هل يصح اسلامه ام لا اجاب يصح اسلامه
سيل عن الذمي اذا قرا الفاتحة او غيرها من القران هل يحكم
باسلامه ام لا اجاب لا يحكم باسلامه سيل عن رجل
حنفي قال مذهب الشافعي ليس بصحيح او ليس بحق ولا يجوز العمل به
هل يكفر ام لا اجاب لا يكفر بذلك سيل عن الايمان والاسلام
هل هما واحد ام بينهما فرق اجاب هما واحد عند ايمتنا سيل
عن الايمان هل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ام لا اجاب
لا يزيد ولا ينقص سيل عن ذمي قال ان فعلت كذا اكون مسلما
ففعل اذا فعله يكون مسلما ام لا اجاب لا يكونوا مسلما بذلك
سيل عن الساحر هل يستتاب ويقتل لو تنصر ام لا اجاب
لا يستتاب ولا تقبل توبته سيل عن الكافر اذا اكره على الاسلام
فاسلم هل يصح اسلامه واذا ارتد هل يقتل ام لا اجاب نعم يصح
اسلامه واذا ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام سيل عمن
قال لمسلم يا كافر هل يكفر بذلك ام لا اجاب لا يكفر بذلك ويعزر
ان طلب تعزيره سيل عمن تصدق على فقير بدرهم حرام رجيا
بذلك الثواب هل يكفر ام لا اجاب نعم يكفر سيل عمن اعتذر
لاخر في امر بينهما ومن جملة الاعتذار بان قال له كنت كافرا والآن اسلمت
هل يكفر بذلك ام لا اجاب لا يكفر بذلك ويكون مبتدعا والعلم
سيل عن رجل قال انا لا احب القرع هل يكفر بذلك ام لا اجاب ان اراد بقوله
ذلك

ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه يكفر لانه استخفا بمقامه
الشريف وان قال ذلك لمرض اصابه لا يكفر سيل عن الرافضي اذا
فضل عليا على ابي بكر وعمر هل يكفر بذلك ام لا اجاب لا يكفر بذلك
لاكن كتاب الشركة سيل عن جماعة بينهم فرس على سبيل
الشركة الشرعية وهي تحت يد احدهم باذن الباقين فماتت هل
عليه ضمان في حصة الباقين ام لا اجاب لا ضمان عليه في
حصتهم سيل عن ارض بين جماعة على سبيل الشركة الشرعية
فبنى احدهم فيها او غرس بغير اذن الباقين فهل لهم القلع ام لا اجاب
ان لم يرضوا بذلك تقسم الارض بينهم فان وقع نصيبه فيما بنى او غرس
فهو له على حاله وان وقع فيما خص الباقين قلعه وضمن ما نقصت الارض
بذلك سيل عن شريكين في حانوت ملك يسكن احدهما به مدة فطالبه
شريكه باجرة حصته في المدة فهل يلزمه اجرة ام لا اجاب لا يلزمه
اجرة سيل عن شريكين في حايط انهدم واراد احدهما ان يبنيه وامتنع
الاخر هل يجبر على البنا ام لا اجاب لا [illegible] ان كان الحايط انهدم بصنع
صاحبه يجبر وبلا صنع لا يجبر سيل عن احد الشريكين اذا ادعى
على الاخر خيانة وطلب يمينه انه ما خان في شي من الربح وغيره
هل يلزمه ام لا اجاب ان ادعى عليه خيانة في قدر معلوم عينه
حالة الدعوى وانكر يحلف والا فلا سيل عن رجل له جمل ولاخر له راوية
واشتركا على ان صاحب الجمل يستقي الما ويحمله من النهر والربح بينهما هل
تصح هذه الشركة ام لا اجاب لا تصح الشركة والكسب كله للذي
يستقي الما وعليه اجرة مثل الراوية سيل عن رجلين بينهما دابة
مشتركة هل لاحدهما ان يستعملها بدون اذن شريكه ام لا
واذا استعملها وعطبت من استعماله يضمن قيمة حصة شريكه ام لا
اجاب ليس له ان يستعملها

يكون مستهزيا والله اعلم

ليس له ان يستعملها بدون اذن شريكه واذا اعطبت من استعماله
يضمن قيمة حصة شريكه والله اعلم

كتاب الوقف

سيل عن ناظر على وقف اجر سكنة اجارة شرعية باجرة
المثل وتعجل الاجرة ثم تقايل مع المستاجر احكام الاجارة فهل تصح
الاقالة ام لا اجاب لا تصح الاقالة سيل عن المسجد اذا
خرب وليس له مال يعمر منه هل يباع انقاضه مسجد اخر ام لا اجاب
ان عرف واقفه او كان له وارث كان له اخذ الانقاض والانتفاع
بها وان لم يعرف له وارث فيعمر به مسجد اخر قال مولانا المرتب
المذكور هنا افتى بقول محمد اما عند الامام وابي يوسف قال لا يعود
الى ملك الباني ويبقى مسجدا ابدا وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوى
وقد رجح صاحب هذه الفتاوى في بحره ما ذكر فليراجع ويروى عن ابي
يوسف نحو ذلك وانه يصرف انقاضه الى مسجد اخر بحاكم الاسلام
سيل عن ناظر على وقف لم يشترط الواقف له معلوما هل للحاكم
ان يفرض له معلوما في الوقف ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك سيل
عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف بصفة
مسوغة للاستبدال فهل يصح استبداله ام لا يصح لعدم اشتراط
الواقف ذلك وما الحكم اجاب نعم يصح الاستبدال باذن
الحاكم ولو منع الواقف سيل عن جامع في بلد وحوض او مسجد خرب
وتفرق الناس عنه ولا اوقاف تصرف عليه في مصالحه فهل تصرف
اوقافه الى مسجد عامر قريب منه او حوض او جامع او نحو ذلك
وما الحكم اجاب نعم تصرف اوقافه الى جامع او مسجد او حوض
اخر سيل عن شخص وقف وقفا شرعيا وعليه ديون وشرط
ان توفى ديونه من ريع الوقف المذكور هل يصح ام لا اجاب نعم يصح
ذلك ويوفى الدين من ريع الوقف سيل عن ناظر الوقف اذا اجر مدة
وماتت

قوله لا تصح الاقالة في اجارة الوقف

قوله صح الاستبدال ولو منع الواقف اذا [illegible] باذن القاضي ٥

وماتت في اثنائها هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة
في الوقف بموت الموجر ولا المستاجر سيل عن المتولي على الوقف
اذا اجره مدة طويلة لغير ضرورة توجب ذلك هل تنفسخ في جميع المدة
او في ثلاث سنوات وتبطل فيما عداها اجاب لا تصح الاجارة
وتبطل في جميع المدة سيل عن ناظر على وقف احتاج الى ما يصرفه في
عمارة الوقف وليس بيده شي من غلته فهل له ان يستدين على الوقف
ويوفي من غلته ام لا اجاب ان امره الواقف بالاستدانة كان له
ذلك وان لم يامره يرفع الامر الى الحاكم حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع
في الغلة سيل عن وقف العين المرهونة والمستاجرة هل يصح ام لا
اجاب نعم يصح منهما والاجارة على حالها الى نهايتها فاذا انقضت
كان وقفا على ما شرطه الواقف وكذا الرهن على حاله في يد المرتهن حتى
يفتكه الراهن فان افتكه فالوقف نافذ وان لم يفتكه حتى مات
ان كان له مال افتكه الوارث او الوصي وان لم يكن له مال يباع في
وفا الدين سيل عن وقف وقفا شرعيا ملكه دار وارض وعليه
ديون كثيرة وليس له مال سوى ما وقفه هل ينفذ الوقف ام لا اجاب
لا ينفذ الوقف ويبيعه القاضي في الدين ويقسم الثمن بين الغرما
بقدر ديونهم سيل عن ناظر الوقف وهو مستحق لريعه اجره بدون
اجرة المثل هل تصح الاجارة ام لا اجاب لا تصح الاجارة سيل
عن الناظر اذا طالبه مستحق بمعلومه بالوقف فادعى دفعه اليه
هل يصدق بلا بينة ام لا اجاب نعم يصدق بيمينه في الدفع اليه
سيل عن وقف الدراهم والدنانير هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز
سيل عن وقف ثورا فحلا وجاموسا على اهل بلدهم للانزاء
على بقراتهم وجواميسهم هل يجوز ذلك ام لا وهل يجوز له بيعه ام لا
اجاب لا يجوز ولا بيعه سيل عن رجل يملك عقارا فباعه
من اخر وباعه المشتري من اخر ومضى على ذلك مدة سنين ثم اظهر
البايع الاول مكتوبا شرعيا يشهد له بايقاف العقار قبل البيع فهل
تسمع دعواه

قوله لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر او ان كان متوليا ٥

اذا كان متوليا لعله ساقط من الاصل ٥

قوله يصدق بيمينه في الدفع اليه ٥

تسمع دعواه وبينته واذا ثبت يبطل البيع ام لا اجاب نعم تسمع دعواه
وبينته واذا ثبت بطل البيع سئل عمن اشترى دارا وسكنها
مدة فظهر انها وقف هل تلزمه الاجرة علم بالوقف او لم يعلم ام لا
اجاب نعم تلزمه اجرة المثل مدة سكناه سواء علم بالوقف او لم يعلم
سئل عن الوقف اذا خرب وليس له مال يعمر منه هل يجوز بيع انقاضه
باذن الحاكم ويشترى بثمنه ما يوقف بدله ام لا اجاب نعم ان لم يمكن
والا فيصرف للفقراء ان لم يكن للواقف ورثة فان كان له ورثة فالانفاق
لهم سئل اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه ووقفه على جهة
اخرى وحكم حاكم بصحة الرجوع والوقف الثاني ولزومه هل يصح
الثاني ويبطل الاول ام لا اجاب نعم يصح الثاني ويبطل الاول
كذا بحكم الحاكم قال شيخنا واستاذنا المرتب المذكور وبهذا
افتى سراج الدين قارى الهداية وهو شاهد بصحة ما افتيت به من
ان الوقف لو باع الوقف غير المسجد وحكم بصحة البيع حاكم نفذ
البيع وان اثر المشايخ صحح قولهما في الوقف لوقوع القضاء في محل الاجتهاد
وقد صرح بذلك الامام البزازي في كتاب الوقف فليراجع سئل
عن شخص تعدى على ارض ونبى فيها بناء وغيره هل للناظر الوقف
هدم ما بناه تعديا ان كان لا يضر بالارض فان كان يضر بالارض يتملكه بقيمته
مقلوعا لجهة الوقف من ريعه وله مطالبته بالاجرة في مدة استيلائه
~~اجاب نعم للناظر الوقف اذا ... بالهدم~~ سئل عن رجل
استاجر وقفا بدون اجر المثل ووضع يده عليه الى نهاية المدة فهل
للناظر مطالبته بتمام اجرة المثل لطول المدة ام لا اجاب نعم للناظر
مطالبته بتمام اجرة المثل لطول المدة سئل عن المريض اذا وقف داره
او ارضه وعليه ديون تحيط بماله هل ينفذ الوقف ام لا اجاب
لا ينفذ الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف سئل عن رجل اشترى
دارا ووقفها ولها شفيع طلب الشفعة فهل يقضى له بها ام تمنعه
منها بقاف المشتري اجاب نعم يقضى له بالشفعة ويبطل الوقف

سئل

سئل عن الناظر اذا قبض مال الوقف ومات ولم يبين ما صنع به
هل يضمن ويؤخذ ذلك من تركته ام لا اجاب لا يضمن سئل
عن البناء والغرس على الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه ام لا اجاب
نعم يجوز بيعه ووقفه على المشتري او الواقف لجهة الجاعلة لذلك
سئل عن الاستحكار بدون الارض هل يصح ام لا اجاب نعم يصح ان
كانت الارض وقفا ولو لغير الواقف سئل عن الوقف في المرض هل
يجوز ام لا اجاب نعم يجوز ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج واجازه
الورثة فكذلك وان لم يجيزوه بطل فيما زاد على الثلث فان اجازه
البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل في الباقي سئل عن شخص له استحقاق
بوقف طالب الناظر فادعى دفعه اليه ولم يصدقه عليه فهل على الناظر
البيان وعلى المستحق اليمين مع عدم البينة ام لا اجاب القول
للناظر في الدفع للمستحق بيمينه ولا بينة عليه سئل عن الواقف
اذا اجر ما وقفه مدة معلومة باجرة المثل ومات قبل مضي المدة هل
تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة سئل عن الوقف
اذا اشترط في وقفه ان لا يؤجر اكثر من سنة وحصل للمتولي ان يؤجره
اكثر منها ام لا اجاب نعم له ذلك اذا دعت الضرورة اليه لمصلحة
الوقف سئل عن اولاد البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية
والنسل والعقب ام لا اجاب لا يدخلون قال مولانا المرتب لهذه
الفتاوى اذا قال الواقف وقفت على اولادي واولاد اولادي
لا يدخلون اولاد البنات وعليه الفتوى واختاره الطرسوسي في
فوائده من احد الروايتين عن ابي حنيفة لكن رجح شيخ الاسلام عبد البر
في شرح المنظومة الدخول فاعلم ذلك سئل عن شخص وقف
وقفا ومات ولم يعين له ناظرا فهل تكون الولاية للحاكم او للمستحق
اجاب لا ولاية للمستحق بلا شرط من الواقف والولاية للحاكم يولي من يختاره

سئل عمن اشترى دارا

سيل عمن اشترى دارًا من آخر واثبت البايع انه لم يزل واضع اليد
هو والكاليها الى حين البيع ووقفها المشتري وقفًا شرعيًا وحكم
به حاكم حنفي فبعد ملكه ادعى البايع انه وقف الدار قبل البيع
واقام البينة بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم
الحاكم بالوقف ام الوقف من المشتري المحكوم به هو المعمول
عليه اجاب نعم تسمع بينته بالوقف واذا اثبت يحكم
الحاكم بموجب الوقف وبصحته ويبطل البيع وما صدر
من المشتري من الوقف سيل عمن وقف وقفًا شرعيًا وشرط
فيه النظر لنفسه يسنده ويفوضه ويوصي به لمن يشا
فان مات من غير وصية ولا اسناد ولا تفويض يكون النظر
لولده فمات الواقف ولم يسند النظر الى احد والى ولده معه
التفويض منه صحيح ام لا اجاب لا يصح التفويض منه
حال حيوته بلا تفويض الواقف على سبيل العموم وانما [illegible]
عند موته يصح سيل عمن وقف وقفًا شرعيًا وجعل ولايته
لنفسه ومن بعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدًا ويجعل الولاية لغيره
فهل له مع عدم ان يشترط ذلك لنفسه في مدة الوقف
ام لا اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك ويجعل الولاية
لغيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه في مدة الوقف سيل
عن الوقف القديم المشهور الذي ضاع كتابه واشتبه
على المتولي مصارفه كيف يصرف على مستحقيه اجاب
ينظر الى المعهود من حاله في الزمن السابق في الاستعمال ان وجد
والمحاسبات الصادرة في زمن النظار على الوقف قبله
يعملون فيه والا فيصرفون من ارباب الوظايف فيعطي على
ذلك سيل عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل ينعزل ام لا
اجاب ان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا [illegible] حكمها
بالعزل وقبله لا ينعزل وتصرفه صحيح كالوكيل سيل عن شخص غرس
شجرة

شجرة في المسجد هل تكون له او للمسجد وما الحكم اجاب نعم تكون
للمسجد لا للغارس سيل عن الناظر على الوقف اذا بنى في الارض
الموقوفة هل يكون له او للوقف اجاب اذا بنى من مال الوقف
فهو للوقف واذا بنى من مال نفسه لنفسه واشهد بذلك يكون له
واذا لم يشهد بذلك فهو للوقف سيل عن المستاجر اذا بنى في ارض
الوقف باذن الناظر على ان يرجع في الاجرة هل يكون البنا للوقف ويرجع
بما انفقه في العمارة ام لا اجاب نعم يكون البنا للوقف ويرجع بما
انفقه في العمارة سيل عمن وقف وقفًا وعليه ديون ولا مال له
سواه هل يصح الوقف ام لا يصح وهل يوفى من غلته الديون ام لا اجاب
الوقف صحيح فان وقفه على نفسه وشرط ان يوفى دينه من غلته يصح
الشرط ويوفى الدين من غلته وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته
بلا سرف فان كان وقفه على غيره وجعل الغلة له فهي لمن جعلت له [illegible]
سيل عن الناظر اذا اجر الوقف مدة وعزل في اثنايها قبل قبض الاجرة
من المستاجر فهل للمتولي قبض الاجرة من المستاجر ام للمعزول اجاب
نعم للمعزول قبض الاجرة حيث وجبت بعقده سيل عن قاضي بلده
اقام ناظرًا على وقف في ولايته وقاضي اخر اقام ناظرًا اخر كذلك هل تجوز
الولايتان ام لا وهل لكل منهما ان يتصرف بمفرده ام لا وهل لاحد الحاكمين
ان يعزل من ولاه الاخر ام لا اجاب تجوز التوليتان ولكل منهما ان يتصرف
بمفرده ولاحد القاضيين ان يعزل من ولاه الاخر ان رأى المصلحة في عزله
سيل اذا اقام الواقف ناظرًا على وقفه هل يملك القاضي عزله ام لا
اجاب نعم يملك عزله ان كان خاينًا للوقف سيل عن وقف وقفًا
بشروطه على وقف قبل ان يثبت او اثبته هل يصح الوقف ام لا اجاب
نعم يصح الوقف سيل عن المسلم اذا وقف داره وارضه على فقرا البلد
وهم من اهل الذمة

وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين هل يجوز ذلك ام لا
اجاب نعم يجوز الوقف سيل عن الذمي اذا وقف وقفا وشرط
غلته لفقرا المسلمين هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز وتفرق غلة
الوقف على فقرا المسلمين سيل عن الناظر على الوقف اذا ادعى انه
ملكه وانكر الوقف هل اذا ثبت الوقف تخرج من يده ويصير بذلك
خاينا ويولى عليه من يثق به ام لا اجاب نعم اذا ثبت الوقف
يصير بانكاره خاينا وتخرج من يده ويولى عليه من يثق به سيل
عن ناظر على وقف ادعى ارضا انها جارية في وقف فلان المتمول ه
بنظارته وطالب واضع اليد عليها برفع يده عنها فكلفه البيان
فاقام بينة من مستحقي الوقف شهدوا بجريانها في الوقف هل تقبل
شهادتهم ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهم سيل عن متولي الوقف
اذا اجره بشرط الخيار له ثلاثة ايام هل تنفسخ الاجارة بالشرط المذكور
وان شا فسخها في المدة هل له ذلك ام لا اجاب نعم تصح الاجارة
بشرط الخيار وله الفسخ في المدة ان شا سيل عن الناظر اذا ابرا
المستاجر من شيء من الاجرة هل يصح ابراوه ويسري على الوقف ام لا
اجاب لا ينفذ ابراوه على الوقف ويضمن سيل عن شخص
وقف وقفا في مرض موته على اولاده ثم على جهات عينها بكتاب وقفه
هل يصح وقفه ام لا اجاب نعم يصح الوقف ان خرج من ثلث ماله
فان لم يخرج واجازه الورثة فكذلك والا فيبطل فيما زاد على الثلث
سيل عن الوقف في المرض اذا لم يخرج من الثلث واجازه بعض الورثة
دون بعض ما حكمه اجاب ينفذ في حصة المجيز دون غيره
فانه يبطل في حصته سيل عن استاجر دارا وقفا مدة معلومة
فاستبدلت بطريق شرعي في اثنا المدة هل تنفسخ الاجارة بذلك ام لا
اجاب

لا يصح ابرا الناظر المستاجر من اجرة الوقف

وقف في مرض الموت

اجاب لا تنفسخ الاجارة بذلك ويستمر المستاجر واضعا يده على الدار
الموجرة عليه الى غاية مدته حيث لم يجز البيع سيل عن الواقف
اذا شرط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة واحدة فاحتاج الوقف
الى العمارة ولم تجد راغبا ليستاجر مدة طويلة ويعمر باجرة يعجلها عن المدة
فهل للناظر ان يوجره باذن الحاكم للمقتضى المذكور ام لا اجاب نعم
للناظر ان يوجره باذن الحاكم للمقتضى المذكور سيل عن وقف
على جماعة ارادوا قسمته بينهم لكل منهم قطعة ينتفع بها في الزراعة
وغيرها فهل لهم ذلك ام لا اجاب لا يقسم الوقف بين مستحقيه
لان حصتهم ليست في العين سيل عن رجل وقف وقفا على اولاده الذكور
والاناث ثم على اولادهم ثم على جهات عينها بكتاب وقفه ثم من
بعد مدة وقف الموقوف على اولاده الذكور دون الاناث وثبت كل من
من الوقفين لدا حاكم وحكم بموجبه بعد موت الواقف ولم يشترط
لنفسه في وقفه الادخال والاخراج والزياده والنقصان والتغيير و
التبديل فهل له فعل ذلك بدون شرط ام لا اجاب ليس له فعل
ذلك بدون الشرط والوقف الاول هو الصحيح سيل عمن وقف
وقفا على اولاده الثلاثة وسماهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على ذريتهم
ثم على جهات عينها بكتاب وقفه فمات اثنان من الاولاد من غير
ولد هل ينتقل ما يخصهما من ريع الوقف لاخيهما ام للفقرا اجاب
لا ينتقل لاخيهما وانما ينتقل للفقرا سيل عن رجل وقف وقفا
وشرط فيه السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبة
ومات الواقف وتزوجت المراة وطلبت السكنى فهل لها السكنى بالمكان
الموقوف او ينقطع حقها بالتزويج المذكور اجاب ينقطع حقها
من السكنى بالتزويج المذكور سيل عمن وقف وقفا على ولده
اوبرابنه

لا يقسم الوقف بين مستحقيه

او قرابته فتعد جهة اثبت الولد او القرابة الاستحقاق
بالوقف وقضي له به هل يستحقه من حين القضاء ام من وقت الوقف
عليه اجاب يستحقه من حين الوقف عليه سئل عمن وقف
وقفا في مرض موته ومات فاجازه بعض الورثة لعدم المخلف عن
الميت من المال وبعض الورثة قاصر فمات القاصر وانتقلت حصته
الى الورثة المجيزين هل يكتفي بالاجازة المذكورة ام لا بد من اجازة
في الحصة المنتقلة اليهم بالارث عن القاصر المذكور ام لا اجاب
لا بد من اجازة في الحصة المذكورة لحدوث الملك فيها سئل
عن الموقوف عليه اذا تصادق مع الواقف في وقف دار وارض
وعليه ديون تحيط بماله هل ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ
الوقف ويباع في الدين ويبطل الوقف سئل عن شخص عليه ديون
كثيرة وله عقارات وقفها قبل موته ولا مال له سواها فهل للحاكم
بيعها ووفا الديون من قيمتها ام لا اجاب حيث كانت الديون
مستغرقة لثمن العقارات وطلب الغرماء بيعها في ديونهم فللحاكم
بيعها ووفاء الديون من ثمنها فان لم تف فبالحصص بينهم
سئل عمن استاجر دارا وقفا من موجر شرعي مدة معلومة باجرة
معلومة باجرة المثل ثم ان المستاجر تعدى على بناء الدار وهدمه وغيره
بحسب ما اراد فهل يلزمه هدم بنايه واعادة العين بعينها الموقوفة
الى ما كانت عليه ام لا اجاب ان كان ما غيره الى جهة الوقف
فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع يبقى بحاله لجهة الوقف ولا
رجوع له بما انفقه وان لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه
واعادة الوقف الى ما كان عليه سئل عمن وقف ملك غيره على جهات
عينها بدون علم صاحبه هل يصح الوقف ام لا اجاب يتوقف على اجازته

ان اجازه نفذ

ان اجازه نفذ وان رده بطل

كتاب البيع

سئل عن مسلم اشترى من ذمي خمرا وشربه هل يلزمه ثمنه ام لا اجاب
لا يلزمه ثمنه سئل عن شخص باع عبدا او جارية والبسه ثوبا
للعرض هل يدخل في البيع ام لا اجاب لا يدخل في البيع سئل
عن شخص له على اخر دين فجعله سلما على قمح الى اجل معلوم يوفيه له
في محل معلوم هل يصح السلم ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور
سئل عن رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا قديما واراد الرد على البايع
فوجده غايبا ففسخ البيع بحضرة جماعة واودعها عند اخر حتى يحضر
البايع فيردها اليه فماتت قبل ان يحضر بعد ذلك فهل يصح الفسخ المذكور
ويرجع عليه بالثمن ام لا اجاب لا يصح الفسخ المذكور بغيبة البايع
ولا رجوع عليه بالثمن سئل عمن باع دارا وارضا فبعد مدة ادعى
انها وقفه او وقف عليه وله بينة بذلك هل تسمع دعواه وينقض
بالوقف ام لا اجاب نعم تسمع دعواه ببينة بالوقف واذا ثبت
ينقض به ويبطل البيع سئل عمن اشترى جارية ظنها مسلمة
فظهر انها يهودية هل له ردها ام لا اجاب نعم له الرد سئل عن
بيع الحشيش هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز بيعه سئل عن اكل
الحشيش هل يحرم وماذا يجب على اكله اجاب نعم يحرم ويعزر اكله
سئل عن رجل اشترى عبدا فبعد مدة ادعى المشتري على بايعه
انه اعتق العبد واقام بذلك بينة فهل تقبل ويحكم بعتق العبد ويرجع
على بايعه بالثمن ام لا اجاب نعم تقبل البينة بذلك واذا ثبت
يحكم بالعتق ويرجع بالثمن على بايعه سئل عن رجل اشترى من اخر
شيئا معتمدا في ذلك على قوله انه بالثمن الفلاني وان فلانا اعطى فيه
القدر الفلاني فاشتراه بذلك فظهر انه لم يساو ذلك وان تفاوتا
لم يحصل ذلك فهل له الفسخ ام لا اجاب حيث ان البايع غره وغشه

بما ذكر له

واشترى بما ذكره معتمدا له في ذلك على قوله وظهر له خلاف ما قاله
وهو لا يساوي ذلك له الفسخ وان كان ما ذكره له هو كقيمته ليس له
الرد سئل عمن اشترى من آخر دينارا ذهبا بمبلغ معلوم من الفلوس
هل يصح البيع ام لا اجاب نعم يصح البيع حيث تقبض المشتري
الدينار سئل عمن اسلم لآخر دراهم على قمح او غيره واستوفى منه
شروط السلم وطالبه به بعد حلول الاجل فادعى انه لم يقبض راس المال
وانه اقر كاذبا فهل يقبل منه دعوى الكذب في الاقرار ويحلف
رب السلم ام لا اجاب نعم يحلف رب السلم بطلبه انه لم يكن كاذبا
في اقراره سئل عن بنا مشترك بين اثنين باع احدهما حصته لاجنبي
هل يجوز البيع ام لا اجاب لا يجوز البيع من الاجنبي ومن الشريك يجوز
سئل عمن باع لآخر شيئا بثمن ثم باعه بعد ذلك بثمن ازيد منه
هل يصح البيع الثاني ام لا اجاب نعم يصح وينفسخ الاول سئل
عن البايع اذا ادعى البيع مكرها وادعى المشتري البيع طوعا فالقول
لمن واذا اقاما بينة تقدم بينة الطوع او الكره اجاب القول قول المشتري
وتقدم بينة البايع في الكره سئل عن دلال دفع له آخر عبدا ليبيعه
له فاخذه منه وتركه عند شخص يريد شراه فهرب هل يلزم الدلال
ام الاخذ اجاب لا يلزم الدلال بسببه واما الاخذ فكذلك
حيث لم يعين له الثمن ولم يفرط فان عين له الثمن تلزمه قيمته سئل
عن شخص اشترى جارية من آخر بعد اعترافها له بالرق فظهر انها حرة
وغاب البايع فهل للمشتري الرجوع بالثمن على الجارية ام لا اجاب
ان غرته في الرق بان قالت له اشتريني فانا رقيقة فاشتراها اعتمادا
على صدقها بانها رقيقة له الرجوع عليها بالثمن ان كان البايع غايبا غيبة
منقطعة ولا يعرف مكانه وهي ترجع عليه بذلك اذا وجدته سئل
عن البايع والمشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن فادعى البايع اكثر مما اقر به المشتري
وكل منهما

وكل منهما بينة فتقدم بينة البايع ام بينة المشتري اجاب
تقدم بينة البايع سئل عن الذمي اذا اشترى عبدا مسلما او جارية
مسلمة هل يصح شراوه ويبقى في ملكه ام لا اجاب نعم يصح شراوه
ولا يبقى في ملكه ويجبره الحاكم على بيعه سئل عن البيع بالمعاطاة من
غير ذكر الايجاب والقبول هل يصح في النفيس والخسيس ام لا
اجاب نعم يصح في الخسيس والنفيس سئل عن شخص ساوم شيئا
ليشتريه ثم ادعى انه ملكه وله بينة به فهل تسمع دعواه وبينته
ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل البينة سئل عن جاهل تعدى
على مال الغير واشترى به شيئا لنفسه هل يملكه ام لا اجاب نعم
يملكه بقبضه وعليه لصاحب المال نظير ما اخذه سئل
عن النصراني اذا اشترى جارية نصرانية هل له وطيها من غير استبرا
ام اجاب نعم له وطيها من غير استبرا سئل عمن اجر عقارا وعطله
ثم باعه وسلمه للمشتري فحضر المستاجر بعد ذلك في غيبة الموجر
وادعى الاجارة على المشتري هل تسمع دعواه عليه وتقبل بينته ام لا
اجاب نعم تسمع دعواه على المشتري وتقبل بينته عليه بالتواجر السابق
على البيع واذا ثبت توخذ العين من المشتري وتسلم للمستاجر حتى تنتهي مدة
اجارته سئل عن الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري من الثمن هل يصح ابراوه
ام لا اجاب نعم يصح ابراوه ويضمن الثمن للموكل سئل عن السمسار اذا باع
السلعة باذن المالك وامتنع من استيفا الثمن من المشتري هل يجبر عليه ام لا
اجاب ان باع باجر يجبر وبغير اجر لا يجبر ولكن يوكل له وكل المالك
باستيفا الثمن سئل عمن اشترى ارضا ودارا ببلده من آخر والمبيع في بلد اخرى
وبين البلدتين مسافة يوم فاكثر وخلى البايع بين المشتري والمبيع لتسلمه
فاعترف المشتري بالتسليم هل يصح ذلك ويكون قبضا ام لا اجاب لا يصح
ذلك

ذلك ما لم يمض على ذلك مدة يتمكن المشتري من الدخان فيها او تسليم
الشرع الكاين في مثل ذلك سئل عن البايع اذا قبض الثمن ثم جاء
المشتري واراد ان يرد عليه شيا منه زاعما انه نحاس وانكر
المشتري ان يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبايع او للمشتري
اجاب الى اثر استيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض
ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب فان نكل عن
اليمين لزمه الرد سئل عن زرع مشترك بين رجلين باع احدهما
نصيبه بدون رضا شريكه هل يصح البيع ام لا اجاب لا يصح البيع
المذكور سئل عن المبيع اذا هلك عند البايع قبل القبض بافة سماوية
او بفعل البايع هل ينفسخ البيع ام لا اجاب نعم ينفسخ البيع ولا شيء
على المشتري من الثمن سئل عن شرا البيض الذي يكسبه المقامر
من بعضهم او المندق هل يجوز شراوه ام لا اجاب لا يجوز شراوه
سئل عن رجل باع عبدا بعد مدة ادعى انه اعتقه قبل البيع هل تسمع
دعواه وبينته ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وبينته بذلك سئل
عن المغيب كالقصب والجزر والبصل هل يصح بيعه ام لا اجاب
نعم يصح سئل عن شخص اخذ من تاجر قماشا على سوم الشرا فهلك
عنده هل يضمن الثمن او القيمة اجاب ان كان عين له الثمن عند الاخذ
يضمن قيمته وان لم يعين لا يضمن وكذا ان عين له البايع الثمن ورضي به
يضمن قيمته سئل عمن يملك فسخ البيع او الاجارة في المرهون اجاب
يملكه القاضي بموافقة المشتري او المستاجر للراهن بطلب الغرم
سئل عن بيع المرهون هل هو صحيح ام لا اجاب البيع موقوف على اجازة
المرتهن سئل عن رجل اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم الى اجل معلوم ثم
تراضيا بعد ذلك على اجل اخر بعد الاول هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم
يصح ذلك سئل عن رجل مات وعليه ديون وخلف تركة فتصرف
فيها

بيع المرهون

فيها الورثة بالبيع فهل ينفذ البيع ام لا اجاب لا ينفذ البيع
اذا كانت الديون مستغرقة للتركة الا برضا الغرماء وان لم تكن
مستغرقة ينفذ البيع وتاخذ الغرماء ديونهم من مورثهم سئل عن رجل
اشترى امة وولدت منه فادعى عليها بايعها انه اعتقها
قبل البيع واقام بينة على ذلك ويجبر البايع على رد الثمن ام لا وما
الحكم في ذلك اجاب نعم تقبل البينة ويجبر البايع على رد الثمن
للمشتري وتصير الجارية حرة سئل عن مبطخة بين شريكين
باع احدهما حصته لاجنبي بثمن معلوم بدون رضا شريكه هل يجوز
البيع ام لا اجاب لا يجوز البيع سئل عن السلم في الكيزان المتخذة
من الخزف هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز ان بين نوع التفاوت واجاده
سئل عن رجل اشترى من اخر جميع ما في حانوته من قماش من غير تعيين
هل يصح البيع ام لا اجاب نعم يصح فان كان معلوما عند المشتري
لا خيار له والا فله الخيار اذا راى ان شاء رضي وان شاء رد سئل
عن شخص راى ثوبا عند تاجر فساومه عليه فقال له ما ابيعه الا بكذا
فاخذه وقطعه وخاطه فطالبه بالثمن فقال له ما اعطيك الا اقل
مما سميته لي فهل له ذلك ام يلزمه ما سماه له عند الاخذ اجاب
يلزمه ما سماه له من ثمن لان اخذه منه والتصرف فيه دليل على رضاه
بالثمن سئل عمن اشترى ارضا على ان ليس عليها شيء من المغارم فوجد
عليها حماية الديوان ومغرما للعربان هل له فسخ البيع ام لا اجاب نعم
له ان يفسخ البيع ويرده على البايع سئل عمن باع شيا من اخر بثمن معلوم
مؤجل بشرط ان يرهن عنده على الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح ام لا
اجاب نعم البيع صحيح سئل عن رجل باع من اخر سلعة بفلوس رايجة
وقبضها وسلمه السلعة ثم ان ولي الامر ابطل المعاملة بالفلوس ثم تقايلا
مع البايع

هل للبايع رد الفلوس المقبوضة ام بدلها اجاب نعم له رد
الفلوس ولا يلزمه غيرها سيل عن البايع اذا اغر المشتري
بان قال له متاعي ليساوي القدر الفلاني او قيمته كذا فاشتراه ظانا
صحة قوله فظهر خلافه هل له رده عليه ام لا اجاب نعم له رده
عليه ان شا سيل عمن باع ارضا له وفيها اشجار لم تذكر في البيع
هل هي للبايع ام هي للمشتري اجاب هي للمشتري لدخولها في بيع
الارض تبعا سيل عمن باع شيا ولم يشترط البراة من العيوب في
صلب العقد ثم قال المشتري بعد ذلك ابراتك من العيوب
هل يصح ذلك ويبرا البايع من العيوب ام لا اجاب نعم يصح
ذلك ويبرا البايع من العيوب سيل عمن ادعى على اخر شيا واقام
به بينة فباع المدعى عليه قبل القضا به للمدعي هل ينفذ بيعه
ام لا اجاب ينفذ بيعه سيل عن السلم في البادنجان عددا يصح
ام لا اجاب نعم يصح لانه سيل عن السلم في الكيزان المتخذة من
الخزف هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز ان بين نوعا لتفاوت احاده
سيل عمن باع شيا من اخر واخذ منه رهنا على الثمن ثم احال الغريم له
على المشتري بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البايع
ام للبايع حبسه حتى يوفي المشتري الثمن للمحتال اجاب للبايع حق
حبس الرهن وليس للمشتري اخذه منه سيل عن شخص اشترى عبدا
فوجده يكذب كثيرا هل يكون ذلك عيبا يرد به ام لا اجاب
نعم يكون عيبا يرد به سيل عمن باع مال ولده الصغير لمصلحته فادعى
الولد بعد بلوغه على المشتري ان الاب باعه منه باقل من القيمة وقال
المشتري اشتريته بقيمته حالة البيع فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري
لطول المدة فان اقاما البينة فالمثبتة للزيادة تقدم سيل عن بيع الكرم هل يجوز
ام لا

ام لا اجاب نعم يجوز سيل عن رجل اشترى جارية على انها
ثيب فوجدها بكرا هل تكون له بالثمن ولا خيار للبايع ام له
الخيار اجاب نعم تكون له بالثمن ولا خيار للبايع سيل
عن الاقالة من الوصي فيما باعه من مال اليتيم هل يجوز ام لا اجاب
ان كان باعه باكثر من القيمة لا يجوز سيل عمن باع شيا من اخر
بشرط الخيار له ثلاثة ايام ثم اراد الفسخ بحكم الخيار في غيبة المشتري
هل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الجواز فهل له خلاص ام لا
اجاب لا يجوز الفسخ عند غيبة المشتري وخلاصه ان يبيع
المبيع من اخر فيجوز وينقض البيع الاول سيل اذا كان الخيار في البيع
للبايع او للمشتري واراد الفسخ بغيبة الاخر هل له ذلك واذا
فسخ فهل ينقض البيع ام لا اجاب ليس له الفسخ بغيبته واذا فسخ
لا ينقض البيع ما لم يرض الاخر في مدة الخيار سيل عمن باع من اخر
شيا وسلمه له ومضى على ذلك مدة فقال البايع للمشتري انت بالخيار
ثلاثة ايام هل يجوز ذلك ويكون له الخيار ثلاثة ايام ام لا اجاب
نعم يجوز ذلك ويكون له الخيار ثلاثة ايام ذكره في البحر وغيره سيل
عمن اشترى قمحا او دقيقا واستهلك بعضه بالاكل لا بالبيع ثم وجد
به عيبا هل له رد الباقي والرجوع بنقصان عيب ما تصرف
فيه بالاكل ام لا اجاب نعم له رد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع
بنقصان عيب ما استهلكه بحصته من الثمن سيل عن الذمي اذا كان
له عبد كافر فاسلم عنده هل يبقى في خدمته ام يجبر على بيعه اجاب
نعم يجبر على بيعه سيل عمن اشترى سلعة بثمن معلوم من الفلوس الى
اجل معلوم فقبل مضي الاجل ابطل ولي الامر التعامل بها وصارت لا
تروج ولا يتعامل بها وصار التعامل بغيرها فهل يلزمه ما وقع عليه العقد

قعـ

من فلوس الكاسدة ام من الذي صار النفاق لها **اجاب**
يلزمه قيمة الفلوس يوم البيع من الذهب او الفضة **سيل**
عن المبيع اذا هلك قبل قبض الثمن ثم اختلف البايع مع المشتري
في الثمن هل يتحالفان ويرجع الى القيمة ام لا **اجاب** لا يتحالفان
والقول للمشتري في الثمن مع يمينه **سيل** عن الاب او الوصي
اذا باع شيا من مال الصغير بشرط الخيار له فبلغ الصغير في مدة
الخيار هل يتم البيع ويبطل الخيار ام ينتقل الخيار الى الصغير **اجاب**
ينتقل الخيار الى الصغير فان اجاز البيع في مدة الخيار نفذ وان رده بطل
سيل هل يشترط معرفة المتبايعين ام يكفي معرفة المشتري به
اجاب يكفي معرفة المشتري به **سيل** عمن اشترى دارا في بلد
غير بلد العقد او ارضا وخلى البايع بين المبيع والمشتري لتسليمه
هل يكون قابضا للمبيع بالتخلية المذكورة ام لا **اجاب** ان كان
محل المبيع قريبا من المشتري بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال
يكون قبضا والا فلا **سيل** اذا باع احد الشريكين حصته في البناء والغراس
في الارض المشتركة من اجنبي هل يجوز البيع ام لا **اجاب** نعم يجوز
وكذا من الشريك **سيل** عن بيع الباذنجان والبطيخ او الثمار التي
ظهر بعضها دون بعض هل يصح البيع ام لا يصح الا فيما ظهر **اجاب**
نعم يصح البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث تبعا قال
مولانا المرتب لهذه الفتاوى وهذا خلاف ظاهر الرواية افتى به
بعضنا تسهيلا للامر على الناس اما في ظاهر الرواية فلا يجوز البيع
وهو الاصح كما في العمادية وغيرهما من الكتب المعتمدة **سيل** عمن
اشترى شيا لم يره وهو موجود هل له الخيار اذا راه ام لا **اجاب** نعم
له الخيار **سيل** عمن اشترى عبدا على انه يحسن الخياطة فوجده لا يحسنها

هل له رده ام لا

المحتكرة
باع احد الشريكين حصته في البناء والغراس في الارض
قنـ
والخلاصة
قف عبد يحسن الخياطة

هل له رده ام لا **اجاب** نعم له رده ان شا **سيل** عن شخص
يريد شرا عبد من غايب فكتب اليه كتابا اني اشتريت عبدك
فلانا بكذا فقال السيد عند وصول الكتاب اليه بعت هل يتم البيع
بذلك ام لا **اجاب** نعم يتم البيع بذلك ويلزم **سيل** عمن اشترى
دابة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن اهل له ردها ام لا
اجاب نعم له الرد **سيل** عمن اشترى شيا فوجد به عيبا قبل
قبضه فقال للبايع رددته هل يرتد برده ام لا **اجاب** نعم يرتد برده
سيل عن المبيع في الدقيق كيلا او وزنا هل يجوز ام لا **اجاب** نعم يجوز
سيل عمن اشترى جارية فوطيها ثم وجد عيبا هل له ردها سوا كانت
بكرا او ثيبا ام ليس له ذلك ويرجع بنقصان العيب ام لا **اجاب**
لا يجوز له ردها **سيل** عمن اشترى شجرة للقرار هل يدخل ما تحتها
من الارض في البيع ام لا **اجاب** نعم يدخل **سيل** عن رجل اشترى
جارية وولدت منه فاستحقها رجل بالبينة الشرعية هل له اخذها
واخذ الولد وبماذا يرجع المشتري على البايع **اجاب** له اخذ الجارية
وقيمة الولد ويرجع المشتري على بايعه بالثمن وبقيمة الولد يوم الخصومة
سيل عمن اشترى جارية ومكثت عنده مدة ثم باعها من اخر
عيبا قديما فردها عليه بقضا القاضي فهل له ردها على بايعها الاول ام لا
اجاب نعم له الرد على البايع حيث لم يطلع على العيب في الحال
سيل عمن اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا هل له ردها
ام لا **اجاب** نعم له الخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ردها **سيل**
اذا اختلف البايع والمشتري في مضي الاجل فالقول لمن منهما **اجاب**
القول للمشتري في عدم مضيه **سيل** عن بيع جلد الاضحية هل لصاحب
الاضحية ان يبيعه وينتفع بثمنه ام لا وكذا عصبه وقرنه في خدمته ام لا **اجاب**
ليس له ذلك

من غايب
قنـ حكم البيع بالكتابة
السلم
اجاب
ثم وجد بها

ليس له ذلك وانما يتصدق به او بقيمته او ينتفع به حيث شاء سُئل
عمن اشترى فرسا وعليه سرج فابى البايع ان يسلمه السرج مع الفرس
هل يدخل في البيع ويجبر على دفعه للمشتري ام لا أجاب لا يدخل السرج
مع الفرس في البيع وكذا اللجام سُئل عن شخص دفع الى دلال سلعة
ليبيعها له فعرضها على التجار بالسوق فساومه شخص منهم بثمن معلوم
فتركها عنده وذهب ليشاور صاحبها فامره بالبيع بالثمن المذكور
فحضر اليه ليقبضه فلم يجده فهل يضمن الدلال قيمة السلعة ام لا
أجاب لا يضمن على الصحيح سُئل عمن اشترى بقرة من اخر على
انها تحلب في كل يوم كذا كذا رطلا من اللبن هل يصح البيع ام لا أجاب
لا يصح البيع [بالبيع] ولابد سُئل عمن اشترى شيئا لم يره ومات قبل
الرؤية هل للورثة خيار الرؤية اذا راوه وان شاءوا ردوه كما ثبت
لموروثهم ام لا أجاب ليس لورثته خيار الرؤية ويلزم البيع بموت مورثهم
سُئل عن رجل اشترى جارية وقلب جميع بدنها ما عدا وجهها ثم
نظره بعد ذلك فلم يعجبه هل له ردها ام لا أجاب نعم له ردها ايضا
سُئل عن السلم في الجلود هل يصح عددا ام لا أجاب نعم يصح سُئل
عن السلم في الدقيق كيلا او وزنا هل يجوز ام لا أجاب نعم يجوز
سُئل عمن اشترى عبدا فوجده خصيا هل له رده ام لا أجاب نعم له
رده سُئل عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد
هل يلزم المسلم اليه قيمته ام لا يلزمه وينفسخ العقد أجاب لا يلزم المسلم
اليه قيمته وانما يلزمه لرب السلم الخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر
الى حال وجوده فان فسخ اخذ راس ماله لا غير سُئل عن السلم في خبز على
قمح وعجينة جديدة عامة وعين باقي الشروط هل يصح السلم المذكور
ام لا أجاب لا يصح السلم المذكور سُئل عن اشتراه قيميا فعجز بعضه
وجده

مكرر

وجزع
فوجده مرا هل له ان يرد باقيه وياخذ حصته من الثمن ويرجع بنقصان ما تعرف
فيه ام لا أجاب نعم له ان يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان ما اكله
سُئل عن ذمي اذا كان له عبد كافر فاسلم هل يبقى في خدمته ام يجبر على
بيعه أجاب يجبر على بيعه سُئل عن رجل وكل اخر في بيع شيء فباعه
من اخر وحضر الموكل الى المشتري وطالبه بالثمن في غيبة الوكيل هل له
ان يمتنع من دفعه اليه حتى يحضر الوكيل ام ليس له ذلك أجاب نعم له
ان يمتنع من دفعه الى الموكل ولكن ان دفعه له جاز وبرئ من الثمن سُئل
عمن باع من اخر بقرة ولها تبيع هل يدخل في البيع بلا ذكر ام لا أجاب
نعم يدخل في البيع بلا ذكر سُئل عمن اشترى بزرة البطيخ او الحنظل وذكر له
النوع الذي طلبه منه انه هو فزرع فبان غيره فما يلزم البايع والمشتري
أجاب يلزم البايع رد الثمن ويلزم المشتري رد مثل البزر سُئل عمن دبر
عبده وباعه من اخر ثم ادعى المدبر يريد ابطال البيع هل تسمع دعواه
بذلك ويبطل البيع بمجرد قوله وتقبل دعواه ام لا أجاب لا تسمع دعواه
بمجرد قوله وتقبل الدعوى من العبد سُئل عمن اشترى ثوبا وقطعه وخاطه
فوجد به عيبا هل له رده ام لا أجاب ليس له رده ويرجع بنقصان العيب
سُئل عمن اشترى فرسا فوجده يبل المخلاة عند اكل العليق هل له رده بذلك
ام لا أجاب نعم له رده بذلك سُئل عمن اشترى من اخر حبا في غرايرها بعد
راى شيئا منها وتسلمها فوجدها تغيرت عليه هل له الخيار في الاخذ والرد ام
أجاب نعم يثبت له الخيار في الاخذ والرد سُئل عمن اشترى بطيخا فكسر
بعضه فوجده لا ينتفع به في الاكل هل له الرجوع بثمنه ام لا أجاب نعم له الرجوع
بحصته من الثمن سُئل عن بيع الصبي الذي يعقل البيع والشرا اذا باع او اشترى
هل يصح منه ذلك ام لا أجاب نعم يصح ويتوقف على اجازة ابيه او جده
او وصيه او الحاكم سُئل عمن باع دارا بها حايط مركب عليه جذوع الجار ام
نعم

مكرر

يعلم المشتري بذلك حالة البيع هل يكون ذلك عيباً يرده به ام لا
اجاب ان لم يعلم بذلك وقت الشراء له الرد اذا لم يرض فان كان يعلم
لا يكون له الرد سيل عمن باع شيئاً من اخر ثم ادعى انه لغيره وانه باعه
بغير امره هل تقبل دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه بذلك
سيل عمن اسلم لاخر على قمح معلوم سلماً شرعياً فبعد حلول الاجل عرض
المسلم اليه لرب السلم في نظير القمح مبلغاً زايداً عن راس مال السلم هل
يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك سيل عن البايع اذا امتنع
من الاشهاد على المبيع هل يجبر عليه ام لا اجاب انه يرفع امره الى الحاكم
وللحاكم ان يامره بالاشهاد كان له ذلك وان حضر اليه شهود وطلب
منه ان يقر بالبيع بحضرتهما ليس له ان يمتنع سيل عمن اشترى عبداً وتسلمه
ثم اقر ان البايع كان اعتقه قبل البيع وانكر البايع وحلف ولا بينة هل
يعتق العبد على المشتري باقراره ام لا اجاب نعم يعتق على المشتري
باقراره سيل عمن اشترى جارية من اخر وذكر له انها ما ولدت قط
فظهر انها كانت ولدت هل له ان يردها على البايع ام لا اجاب نعم له
ان يردها سيل عمن اشترى من اخر شيئاً وشرط ان يحضر له الثمن
في غد تاريخه فان لم يحضر له الثمن فيه فلا بيع على ما هو الحكم هل ذلك
صحيح ام لا واذا مضى الغد ولم يحضر له الثمن فيه يبطل البيع ام لا
اجاب نعم البيع صحيح واذا مضى اليوم المذكور ولم يحضر له الثمن فيه
يبطل البيع سيل عن السلم في الليمون عدداً هل يصح اذا ذكر شروط
السلم ام لا اجاب نعم يصح سيل عمن اشترى من اخر ثوباً على انه
مصبوغ بالكحلي فوجده مصبوغاً بالبقم هل له رده ام لا اجاب نعم
له الرد لفساد البيع سيل عن اشترى سمناً في جرة وقبضها من البايع

وفي السلم في الليمون

وفيها مسدود

قف
يلزم المديون قيمة الفلوس في معاملة البلد
التي حصل فيها الطلب

وفيها مسدود ففتحها فوجد فيها فارة ميتة فاراد ردها على البايع
بذلك العيب فانكر ان يكون ذلك من عنده هل القول له او للمشتري
اجاب القول للبايع سيل عن رجل اشترى من اخر شيئاً بثمن معلوم
من الفلوس النحاس ثم ان البايع وجد المشتري في بلد غير بلد العقد
لا يتعامل فيها بتلك الفلوس فطالبه بالثمن فادعى فقده وادعى
عدم الفلوس هل يلزمه ان ياتي له بالفلوس من بلد العقد ام يدفعه
من معاملة البلدة التي حصل فيها الطلب ام لا وما الحكم في ذلك اجاب
يلزمه ان يغرم له قيمة الفلوس من معاملة التي حصل فيها الطلب
سيل عن بيع السوار الذهب المرصع بالجواهر اذا بيع بالذهب
هل يجوز ام لا اجاب ان كان الثمن اكثر مما في السوار من الذهب يجوز
والا فلا سيل عن رجل اشترى من اخر حصة من عقار معلوم بثمن معلوم
وتسلمها فبعد مدة استحق لاخر بعضها بطريق شرعي هل يبطل البيع ويرجع
بالثمن ام لا يبطل الا فيما استحق ويرجع بقدره من ثمنه ام لا اجاب
يبطل البيع فيما استحق ويخير في اخذ الباقي بحصته من الثمن ويرجع
بقدر ثمن ما استحق او في الرد ويرجع بكامل الثمن سيل عمن اشترى
عبداً فوجده يشرب الخمر ويتبع الزواني هل له رده ام لا اجاب نعم له
رده سيل عمن اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم وتسلم بعضها
وهلك الباقي عند البايع قبل تسليمه هل يسقط على المشتري ثمنه
ويلزمه ثمن ما تسلمه ام لا اجاب ان كان بفعل البايع يسقط عن المشتري
حصته النقصان من الثمن ويخير في الباقي ان شا اخذه بحصته من الثمن
وان شا ترك سيل عمن اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم ومات البايع
والمشتري قبل قبض الثمن واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول لمن

اجاب

اجاب القول لورثة المشتري في مقدار الثمن سئل عمن
اشترى شجرة بشرط القطع فغاب وتركها مدة كبيرة حتى
صارت في نهاية الغلظ والطول واراد قطعها بعد ذلك فامتنع
البايع من تمكينه منه لكون القطع يضر بالارض هل للمشتري القطع
ولو بلا رضا البايع ام للبايع منعه ونقض المبيع اجاب للبايع منعه
ونقض المبيع ورد الثمن اليه ان كان قبضه منه وكان القطع يضر بالارض
والشجر سئل عمن اشترى دارا فظهر انها موجرة على الغير هل له الفسخ
وان رضي هل له الاجرة او للموجر ومتى يسوغ له التسليم اجاب نعم له حق
الفسخ ولكن لا يملكه الا القاضي بالمرافعة اليه وان رضي فلا يسوغ له
التسليم الا بعد نهاية المدة والاجرة للموجر لا له سئل عمن اشترى
من اخر عبدا وتسلمه فبعد مدة ساومه اخر عليه ليشتريه منه واتفقا
على بيعه منه واخبره بانه لا عيب فيه فبدا له ان لا يشتريه فوجد
المشتري به عيبا كان عند البايع فاراد رده عليه فتمسك باخباره
للمساوم بانه لا عيب فيه وبعد ذلك رضي بالعيب هل يمتنع الرد بذلك
ام له الرد عليه بذلك العيب اجاب نعم له الرد بالعيب الحادث
عند البايع ما لم يرض به صريحا او دلالة ولا يمنع من ذلك الاخبار للمساوم
المذكور حيث قصد به رواج السلعة كما هو العادة عند الناس سئل
عمن اشترى شيا ووجد به عيبا فقال المشتري ان لم ارده عليك اليوم
والا فقد رضيت به ففات اليوم وطلب رده بعده هل له رده ام لا
اجاب نعم له رده ما لم يرض بالعيب او يحصل منه ما يدل على الرضا
ولا يمنع من ذلك القول المذكور سئل عمن اشترى ثورا بعلبكيا
فقتله فوجد به عيبا هل له رده ام لا اجاب ليس له رده حيث
كان القتل عيبا ينقص الثمن سئل عن شخص دفع للدلال الجارية ليبيعها
فاعطاها

فاعطاها الدلال لاخر لينظرها ويشتريها فماتت عنده هل يلزمه القيمة
ام لا اجاب نعم يلزمه القيمة اذا ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين
او من جانب المشتري والا فلا سئل عمن اسلم اخر في قناطير من العجوة
الموصوفة جديدة عامها واستوفى في العقد الشروط الاربعة
ومضت المدة وطالبه بذلك هل السلم صحيح ويلزم بدفع المسلم
فيه ام غير صحيح اجاب السلم المذكور غير صحيح سئل عمن
اشترى من اخر شيا معلوما عنده في غير مجلس العقد وذهب
ليتسلمه من وكيل البايع فسلمه البعض وحضر الى البايع واخبره
بذلك فادعى انه تسلم الكل بجميع الثمن هل القول قول المشتري
فيما قبضه من البايع ويلزمه من الثمن بقدره ام القول للبايع وما
الحكم اجاب القول للمشتري بيمينه في قدر المقبوض مع عدم
البينة ويلزمه من الثمن بقدر ما قبضه سئل عمن اشترى من اخر سلعة
بثمن معلوم ومضى الاجل وحصل بينهما اختلاف في الثمن بعد ما تصرف
المشتري في المبيع هل القول للبايع في الثمن او للمشتري وليس هناك
بينة تشهد بالثمن اجاب القول للمشتري بيمينه سئل عن شخص
اشترى من اخر فرسا على انها حامل فظهر خلاف ذلك هل له الرد
ام لا اجاب نعم له الرد لعدم صحة المبيع سئل عن رجل عليه
دين لاخر في ذمته من القمح فاشترى ما عليه بمبلغ معلوم من الدراهم
يدفعه له في وقت معين هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك
الا مقبوضا قبل الافتراق من مجلسهما سئل عمن باع شيا من اخر
وباعه ثانيا من اخر قبل التسليم للاول هل يصح الاول او الثاني اجاب
البيع الاول صحيح نافذ والثاني موقوف على رضا الاول ان اجازه
نفذ وان رده بطل سئل عن السلم في الدقيق اذا سمي جنسه وقدره
ووصفه

وطوله كما يفعله الجلابة هل يصح ام لا اجاب لا يصح
سئل عمن اشترى عبدا فوجد له سبع اصابع هل له رده ام لا
اجاب نعم له رده بذلك سئل عن السلم في الفلوس عددا
هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سئل عمن اشترى شيئا ووجد به
عيبا فلم يرده فورا وسكت مدة واراد رده على البايع هل له ذلك
ام يسقط حقه من الرد بالتاخير اجاب لا يسقط حقه من الرد
بالتاخير وله رده ما لم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ولو طالت
المده سئل عن شخصين بينهما زرع مشترك باع احدهما حصته
من اجنبي قبل ان يدرك الزرع هل يصح البيع ام لا اجاب لا يصح البيع
المذكور سئل عن البايع والمشتري اذا اختلفا في الثمن بعد هلاك
المبيع عند المشتري فالقول لمن منهما وهل على واحد منهما اليمين ام لا
اجاب القول للمشتري في الثمن ويحلف بطلب البايع سئل اذا اختلف
البايع والمشتري في مضي الاجل بان قال البايع مضى الاجل واستحق المال
وقال المشتري لم يمض الاجل فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري

كتاب الضمان

سئل عن رجل له على اخر دين وله كفيل فاحال
رب الدين رجلا بالدين على المديون برضاه فهل يبرا الكفيل بذلك من الكفالة
ام لا يبرا ويطالبه المحتال اجاب نعم يبرا الكفيل بذلك ولا مطالبة
للمحتال عليه سئل عن شخص ضمن احضار اخر الى ثلاثة ايام ومتى مضت الايام
ولم يحضره كان عليه ما يلزمه له بالطريق الشرعي وبرا من احضاره فهل يلزمه
ذلك ام لا اجاب نعم يلزمه ما ثبت عليه شرعا ولا يبرا من ضمان النفس
سئل عن جماعة من التجار سافروا في مركب ومعهم احمال من القماش وغيره فهاج
البحر عليهم وقوي الريح وتحققوا الغرق اذا لم يلقوا بضايعهم او بعضها فالقوا
بعضها في البحر فما الحكم في ذلك هل يكون ما القي على صاحبه ام على الجماعة اجاب

قف — قف — قوي الريح خ

اذا تراضوا

اذا تراضوا على الالقاء فالغرم على الرؤوس سئل عن شخص ضمن احضار
شخص لاخر فغاب المضمون الى المضمون له في غيبة الضامن هل يبرا الضامن
من احضاره بعد ذلك ام لا اجاب لا يبرا ما لم يقل سلمت لك نفسي
عن ضمان فلان سئل عن شخص ضمن بالدرك في المبيع فاستحق المبيع
هل يطالب الكفيل بالثمن بمجرد استحقاق المبيع ام لا بد من قضاء القاضي
على البايع بالثمن اولا ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك ام لا اجاب
لا يطالب الكفيل بالثمن بمجرد الاستحقاق بل لا بد من قضاء القاضي اولا
بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك سئل عمن ضمن بنفس شخص
الى مدة معلومة هل يصح ويطالب به قبل مضي المدة او بعدها اجاب
نعم تصح الكفالة ويطالب به بعد مضي المدة سئل عن رجل له على
اخر دين وله كفيل ثم ان رب الدين احال رجلا على المديون برضاه
هل يبرا الكفيل من الكفالة بذلك ام لا يبرا ويطالبه المحتال بالكفالة
اجاب نعم يبرا من الكفالة بالحوالة المذكورة سئل عمن له على اخر حق
فطالبه به فقال له شخص ان غاب عن البلد فعلي الحق الذي عليه
فغاب عن البلد فهل يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الذي عليه ام لا
اجاب نعم يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الثابت عليه سئل
عن الكفيل اذا طالبه رب الدين بدينه هل له ان يطالب الاصيل
ويرسم عليه ام لا اجاب ليس له مطالبة الاصيل قبل الاداء
عنه ان ضمنه باذنه الا انه اذا لازمه رب الدين ورسم عليه
بسببه انه يلازم الكفيل حتى يخلصه منه سئل عمن ضمن اخر في
غيبته ضمان ذمة فطالبه المضمون له بالقدر المضمون فيه فانكر
الدين ولم يثبته عليه فهل يلزم الضامن ما ضمن فيه ام لا اجاب
لا يلزمه لعدم ثبوت الدين على المضمون سئل عن العبد اذا لزمه مال

قف — مكرر

بسبب الكفالة

بسبب الكفالة او غيرها هل يطالب به في حال رقه وبعد عتقه
السيد ام بعد العتق ولا شيء على السيد بسببه **اجاب** يطالب به
بعد العتق ولا شيء على السيد بسببه **سيل** عمن له دين على اخر فقال له
شخص الدين الذي لك على فلان انا اؤدي لك هل يكون كفيلا بذلك
ام لا **اجاب** لا يكون كفيلا بذلك **سيل** عن رجلين لهما
دين على اخر ضمن احدهما للاخر حصته في الدين هل الضمان صحيح
ام لا واذا كان غير صحيح وادى لصاحبه بحكم الضمان هل له الرجوع
عليه بما اداه له ام لا **اجاب** الضمان المذكور غير صحيح وله الرجوع
عليه بما اداه له بحكم الضمان **سيل** هل تصح الضمانة بالمجهول
ام لا **اجاب** نعم تصح **سيل** عمن ادعى عبدا في يد اخر انه ملكه
ولم يصدقه واضع اليد على دعواه وخرج ليحضر بينة فكفل شخص
بنفس العبد فمات قبل البينة هل يبرأ الكفيل بذلك ام لا **اجاب** لا يبرأ
ويضمن قيمته لمستحقه **سيل** عن رجل قال لاخر مهما بعته من الخمر فالثمن
علي هل تكون هذه كفالة صحيحة ام لا **اجاب** نعم تكون كفالة
صحيحة **سيل** عن الكفيل بالنفس اذا طولب باحضار الغريم فادعى
انه غايب عن البلد وهو مقيم ببلدة اخرى هل يقبل قوله في ذلك
بمجرد قوله ام لا بد من ثبوته عند الحاكم بالبينة **اجاب** لا بد
ان يثبت عند الحاكم بالبينة او يكون في علم الحاكم فاذا اثبت يؤجل
مدة الذهاب والاياب ويوثق منه بكفيل بالنفس فان احضره
والا حبس **سيل** عمن ادعى على اخر مالا بطريق الكفالة عن فلان
فانكره فاقام عليه بينة به ثم اقر المدعي انه لا حق له قبل الاصيل
هل يبرأ الاصيل والكفيل بذلك ام لا **اجاب** نعم يبرأ الاصيل بذلك
وكذا الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل **سيل** عن

عن رجل

عن رجل له على اخر دين شرعي وبه كفيل فهل له المطالبة بالدين
على الاصيل والكفيل وحبسهما عليه ام لا **اجاب** نعم له ذلك
سيل عن رجل ضمن اخر في غيبته في القدر الذي عليه لفلان
وقدره كذا وقبل المكفول له الكفالة على ذلك بحضرة رب الدين
هل تقبل بينته ويبرأ عن الدين وكذا الكفيل ام لا **اجاب** نعم تقبل
بينته ويبرأ هو خاصة ولا يبرأ الكفيل الا ان يثبت انه اوفاه
بعد الكفالة **سيل** عن المديون اذا احال رب الدين بدينه على
مديون له برضاه وضمنه في ذلك هل يصح الضمان ويطالب ايهما
شا **اجاب** نعم يصح الضمان وله ان ياخذ المال من ايهما شا **سيل**
عن رجل ضمن لاخر في دين له عليه ثمن مبيع او اجرة لازمة عليه
ثم ان رب الدين اجله عليه اي الكفيل الى مدة معلومة هل يصير
موجلا عليه وحده وعلى الاصيل حالا ام موجلا عليهما **اجاب**
يصير موجلا عليهما كما صرح به في الحاوي القدسي **سيل** عمن كفل اخر فيما يقر به
لرب الدين فاقر بمال عليه لرب الدين هل يكون ضامنا لذلك بمقتضى
اقراره ام لا بد من ثبوته **اجاب** نعم يكون ضامنا لما اقر به **سيل**
عمن ضمن احضار اخر لشخص فقبل ان يحضره له قال لا حق لي قبل المضمون
هل يبرأ من احضاره ام لا **اجاب** لا يبرأ عليه تسليمه **سيل**
عن المريض اذا ضمن اخر في مال معلوم ومات هل ضمانه صحيح ويوخذ
المال من تركته ام لا **اجاب** نعم ضمانه صحيح ويوخذ المال
من ثلث ماله **سيل** عن الكفالة بالقرض الى اجل هل يصح ويكون
موجلا على الكفيل دون الاصيل ام عليهما **اجاب** نعم تصح
الكفالة ويكون الدين عليهما موجلا والله اعلم **كتاب الحوالة**
سيل عن رجل احال رجلا بماله عليه على ان المحتال بالخيار هل تجوز

الحواله

رحمه

وقع الكفيل بالمال اذا مات يوخذ الدين من تركته

للحوالة ام لا اجاب نعم تجوز الحوالة سيل اذا اشترط المحتال
في الحوالة انه متى شاء رجع على المحيل هل تصح الحوالة والشرط ام لا
اجاب نعم تصح الحوالة والشرط والمحتال بالخيار يرجع على ايهما
شاء سيل عمن احتال على اخر بمال حوالة شرعية لشرط الخيار على انه
متى شاء رجع على المحيل هل الشرط جائز معمول به وله الخيار في مطالبة
المحيل والمحال عليه ام لا اجاب نعم الشرط جائز وله الخيار
في مطالبة ايهما شاء سيل عمن باع شيئا واخذ رهنا من المشتري
على الثمن ثم احال غريما له على المشتري بالثمن ورضيا بالحوالة هل
للمشتري اخذ الرهن من البائع ام للبائع حبسه حتى يوفي المشتري
الثمن للمحتال اجاب للبائع حق حبس الرهن وليس للمشتري
اخذه منه سيل اذا احال المشتري البائع على غريم له بالثمن هل له
اخذ الرهن ام للبائع حبسه حتى يستوفي حقه ام لا اجاب للبائع
حق حبس الرهن حتى يستوفي حقه سيل عن شخص باع من اخر
شيئا واحال بثمنه شخصا اخر حوالة شرعية ثم تقايلا البيع هل
تبطل الحوالة ام لا اجاب لا تبطل الحوالة بالاقالة ويلزم المحال
عليه دفع المبلغ للمحتال ويرجع على المحيل بنظيره سيل عن شخص
احتال بدين له على اخر برضاه فطالبه به فادعى الفقر واثبته بوجه
شرعي هل له الرجوع على المحيل بدينه ام لا اجاب نعم له الرجوع
على المحيل بدينه سيل عمن اشترى من اخر شيئا بثمن معلوم وقبض
المبيع وطالبه البائع بالثمن فادعى انه احاله به على فلان الغائب واقام
بينة بذلك هل تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحتال عليه ويقضى
بلزوم المال واذا حضر وانكر قبول الحوالة يعمل بانكاره ام لا اجاب
نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحتال عليه ويقضى بلزوم المال

واذا حضر

تنبيه لا تبطل الحوالة بالاقالة

واذا حضر وانكر قبول الحوالة لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة
البينة والله اعلم

كتاب الوكالة

سيل عن شخص
وكله اخر في قبض حق على اخر فقبضه ودفعه له فانكره هل يكلف
الى بينة ام يصدق بلا بيان اجاب يصدق بيمينه في انه دفعه
الى الموكل ولا بينة عليه سيل عن شخص وكله اخر في قبض مبلغ
من اخر فقبضه ودفعه له ومات الموكل فطالب الورثة الوكيل
بما قبضه لمورثهم فادعى دفعه له في حال حياته ولم يصدقوه
فهل يصدق في الدفع له بيمينه ام بالبينة اجاب لا يصدق في
ذلك بيمينه ولا بد من بينة شرعية تشهد له بانه دفع سيل
عن مديون احاله رب الدين على اخر بدينه ورضي المحال عليه
بالحوالة ومات فقيرا هل للمحتال الرجوع على المحيل بدينه ام لا اجاب
نعم له الرجوع عليه ان مات فقيرا سيل عمن وكل اخر وكالة دورية
بان قال له وكلتك في الشيء الفلاني وكلما عزلتك عنه فانت
وكيلي فيه ثم اراد عزله هل يمكنه ام لا اجاب نعم يملك بقوله
عزلتك عن الوكالة المعلقة ورجعت عن الوكالة المنجزة سيل
عن الوكيل اذا عزل نفسه بغيبة الموكل هل ينعزل وتصرفه صحيح
حتى يعلم الموكل بعزله ام لا اجاب لا ينعزل بمجرد عزل نفسه
وتصرفه صحيح فيما وكل به حتى يعلم الموكل بعزله سيل عن الوكيل
بقبض الدين والعين اذا ادعى دفع ذلك لموكله هل يصدق بيمينه
مع انكار الموكل ام بالبينة اجاب نعم يصدق بيمينه سيل عن
الوكيل اذا وكل في بيع او طلاق او غيرهما وامتنع من فعله هل يجبر عليه
ام لا اجاب لا يجبر عليه وهو مخير في فعله سيل عمن ادعى على
اخر بدين لموكله فاعترف به وادعى دفعه لموكله والبينة

غائبة

غايبة ولم يصدقه الوكيل هل يمهل الى ان يحضر البينة ام يومر بالدفع
الى الوكيل ام لا اجاب يومر بالدفع الى الوكيل وان حضر بالبينة
اقامها على الوكيل قبل الدفع وعلى الموكل ولا يحلف الوكيل سيل
عن الامين في المال كالوكيل والوديع والشريك اذا ادعى ايفاه بحضرة
شهود في مرض موته والتلف ومات بعد ذلك هل يبرا الورثة اذا اقاموا
البينة ام لا اجاب نعم اذا طولبوا الورثة بذلك فادعوا ان مورثهم
رده الى مستحقه قبل موته واقاموا البينة على اقراره بذلك او على تلفه
تقبل ويبرون من ذلك سيل عن شخص وكل اخر في قبض دين له على جماعة
فتهاونوا حتى هرب المديون من البلد هل يلزم الوكيل شي بسبب ذلك ام لا
اجاب لا يلزمه شي بسبب ذلك سيل عن رجل وكل رجلا في
مطالبة اخر فمات المديون فهل له المطالبة في تركته بتلك الوكالة
ام يحتاج الى وكيل اخر اجاب نعم له المطالبة على الورثة ليوفوه
من تركة مورثهم ولا يحتاج في ذلك الى توكيل اخر سيل عمن دفع
لدلال شيا ليبيعه له فطالبه صاحبه به فادعى رده عليه فهل
يصدق بيمينه ام ببينة اجاب نعم يصدق بيمينه سيل
عمن دفع لدلال شيا ليبيعه له فاعطاه الدلال الى اخر ليشتريه فاخذه
وهرب هل يضمنه الدلال ام لا اجاب لا يضمنه مع الاذن له من
المالك بالدفع الى من يريد الشراء سيل عن الوكيل بالبيع اذا ابرا
المشتري من شي من الثمن هل يصح ابراوه ام لا اجاب نعم يصح
ابراوه ويضمن الثمن للموكل سيل عمن امر اخر ان يدفع عنه لفلان قدرا
معلوما نظير دينه الذي عليه ليرجع بذلك عليه فادعى المامور الدفع
لرب الدين وصدقه الامر ودفعه له فجاء رب الدين وطالبه بدينه
وانكر قبضه من المامور وقضى له القاضي بدفع الدين فدفعه له فهل له

الرجوع

الرجوع على المامور بما دفعه ام يمنع من ذلك تصديقه على دفع
المال لرب الدين ام لا اجاب نعم له الرجوع ولا يكون تصديقه
مانعا له من رجوع عليه بالمال سيل عن شخص عليه دين لاخر
فاذن له رب الدين ان يدفعه الى زيد فادعى دفعه اليه وهو
ينكره فهل يصدق بيمينه في الدفع ام لا بد من بينة شرعية
تشهد له بالدفع اجاب لا يصدق في ذلك بل لا بد من بينة
عادلة لانه يريد الخروج عما لزم ذمته من الدين سيل عمن ادعى
على اخر بطريق الوكالة عن غايب وانه يعلم بوكالته فانكره هل يحلف
على عدم علمه بالوكالة ام لا اجاب نعم يحلف بطلب الوكيل
اذا اثبت سيل عمن ادعى على اخر بدين لموكله فاعترف به وادعى
دفعه للموكل ولم يصدقه الوكيل فطلب يمينه على العلم هل يحلف
ام لا اجاب لا يحلف الوكيل على العلم ويومر بدفع الدين اليه ويتبع
الموكل سيل عن الوكيل اذا كان لموكله تحت يده مال وعليه
دين طولب به فامتنع عن ادايه هل يحبس عليه ام لا اجاب ان امره
الموكل بالدفع لمستحقه وامتنع او كان كفيلا به فانه يحبس وان لم
يكن كفيلا فلا يحبس سيل اذا صدر الاشهاد على جماعة في حادثة
وكتب الموثق ووكلوا في ثبوته وطلب الحكم به كل مسلم حضر بهم
الى الحاكم ونصبوا رجلا وقبل الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز التوكيل
المذكور المذكور ام لا اجاب لا يجوز ذلك لانه توكيل لمجهول
سيل عن شخص له على اخر دين وقال له من جاءك بالعلامة الفلانية
فادفع اليه مالي فجاءه شخص وذكر له العلامة فدفع له الدين
هل يبرا ام لا اجاب لا يبرا مع عدم التصديق من الموكل بوصوله
من المدفوع اليه سيل عن شخص طالب اخر بمبلغ معلوم فقال له انظرني

صبرني

وادعى على اخر بطريق الوكالة عن غايب

صيرفيا ينقدها لك هل يكون ذلك اقرارًا منه له ام لا
اجاب نعم يكون اقرارا منه سيل عن رجل وكلته امراة في
التزويج فزوجها من نفسه هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز
سيل عمن وكل اخر في الدعوي علي فلان بدين فادعي عليه واثبت
الحق عليه هل يملك قبض الدين منه بحكم التوكيل المذكور ام لا
اجاب لا يملكه عند زفر وعليه الفتوي سيل عن رجل دفع
لاخر مالا ليدفعه الي اخر فادعي دفعه اليه ولم يصدقه الامر ولا
المامور بالدفع اليه هل القول للموكل ام لهما اجاب القول
للوكيل بيمينه في الدفع في حق براة نفسه سيل عن الوكيل اذا ادعي
علي اخر دينا لموكله فاقر به وادعي ان الموكل ابراه منه ولم يصدقه
الوكيل فطلب يمينه علي انه ما يعلم بالابرا هل يحلف ام لا اجاب
لا يحلف ويومر بالدفع اليه الي ان يثبته بالطريق الشرعي سيل عمن
رجل دفع لاخر مبلغا ليوصله الي فلان بالمحل الفلاني ثم ان المامور دفع
المبلغ الي اخر وامره بالدفع الي فلان المذكور فضاع المبلغ منه
بلا تفريط هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن سيل عن رجل وكل اخر
في طلاق امراته فامتنع الوكيل عن التطليق هل يجبر ام لا اجاب لا يجبر
سيل عمن قال لاخر وكلتك في جميع اموري هل له ان يطلق امراته
او يعتق عبده ام لا اجاب ليس له ذلك سيل عن صبي وكله
رجل في طلاق امراته فطلقها الصبي من موكله هل يقع عليه الطلاق
ام لا اجاب نعم تطلق امراة الموكل سيل عمن قال لاخر اذا جا
غدا فانت وكيلي في كذا هل يكون وكيلا عنه في الغد ام لا اجاب
نعم يكون وكيلا عنه فيما سماه له سيل عمن وكل اخر في بيع سلعة فباعها
الوكيل من اخر له علي الموكل دين مثل الثمن هل يصير الثمن قصاصا وبسقط

ذلك رضا

رضا الموكل ام لا اجاب نعم يصير الثمن قصاصا بدون رضا الموكل
سيل عن الوكيل بالشرا اذا اقال البايع بدون علم الموكل هل تصح اقالته
ام لا اجاب لا تصح اقالته سيل عن امر اخر ان يشتري له قماشا علي
سوم الشرا فاشتراه واعطاه له ثم لم يوافق غرضه فرده علي الوكيل
فهلك عنده قبل ان يرده علي صاحبه هل يكون من ضمان الوكيل
ام لا اجاب نعم يكون من ضمان الوكيل بالقيمة ولا يرجع بها
علي الموكل الا ان امره بالاخذ علي سوم الشرا فيرجع عليه سيل
عمن وكل اخر بشرا شي فاشتراه وسلمه له ثم ان الموكل راي به عيبا
هل له رده علي الوكيل ام علي البايع اجاب نعم له رده علي الوكيل
والوكيل يرده علي البايع سيل عمن وكل اخر في جميع اموره فاعتق
عبده او وقف عقاره هل يصح ذلك من الوكيل ام لا اجاب لا يصح
ذلك من الوكيل سيل عن الوكيل والموكل اذا اختلفا فقال الموكل
وكلته ليبيعه بالقدر الفلاني وقال الوكيل انه وكله ليبيعه باقل
منه فالقول لمن منهما اجاب القول للموكل سيل عن شخص دفع
لاخر سلعة ليبيعها له بالبلد الفلاني وياتي له بالثمن فباعها وادعي
الثمن فادعي دفعه لموكله في حال حيوته هل يقبل قوله في دفع
بيمينه ام لا بد من ثبوته اجاب لا يقبل قوله في الدفع له حال حيوته
بيمينه ولا بد من الثبوت سيل عن الوكيل اذا عزله الموكل في غيبته
ولم يعلم بالعزل وتصرف فيما وكل فيه يصح عزله ويبطل تصرفه ام لا
اجاب لا يصح عزله وتصرفه صحيح نافذ حتي يعلم به والله اعلم

كتاب القضا

سيل عن امراة ادعت علي زوجها
بحال صداقها ونفقتها المقررة علي مدة معلومة فاجاب بالاعتراف وانه
معسر عن ذلك فهل يصدق بيمينه في الاعسار ام لا بد من بينة تشهد
له

الوكيل بالشرا اذا اقال البايع بدون علم الموكل لا تصح اقالته

ودفعه له ومات الموكل بعد دفعه وطالبه وارثه بالثمن

له **اجاب** القول له في الاعسار ولا بينة عليه الا ان يثبت غناه ببينة

سئل عن قاض تولى القضا بشفاعة شخص عالم او امير هل تنفذ
اقضيته ام لا **اجاب** لا تنفذ احكامه **سئل** عن شخص ادعى على
اخر بحق عند حاكم شرعي واقام به شاهدا واحدا ولم يكن عنده اخر
فاختار ان يرفع الطلب ويذهب الى قاض اخر يرى الشاهد واليمين
هل له ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك ما لم يسال الحاكم الحكم
سئل عن الثبوت المجرد عن الحكم هل يكون حكما ام لا **اجاب**
يكون حكما اذا اصدر من الحاكم بعد دعوى شرعية من خصم
شرعي واستيفا المسوغات الشرعية **سئل** عن القاضي هل عليه
عزل نايبه بجنحة وبغير جنحة ام لا **اجاب** نعم له ذلك
سئل عن القاضي اذا قضى في حادثة بعد الدعوى الصحيحة واقامة
البينة العادلة ثم قال رجعت عن قضاي وابطلت حكمي او ظهر تلبيس
الشهود على هل يقبل منه ذلك ويبطل حكمه ام لا **اجاب** لا يقبل منه
ذلك ولا يبطل حكمه **سئل** عن الحاكم اذا اخبر حاكما اخر بقضية
هل باخباره يسوغ له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد اخر معه ام **اجاب**
لا يكتفى باخباره ولا بد من شاهد اخر معه **قال مولانا وشيخنا
المرتب لهذه الفتاوى** قد تبع شيخنا في ذلك ما افتى
به سراج الدين قارى الهداية ولا شك ان هذا قول محمد رحمه الله
تعالى وان الشيخان قالا بقبول اخباره عن اقراره بشيء مطلقا وان
كان اذا يصح رجوعه عنه ووافقهما محمد ثم رجع عنه وقال يقبل لا
رجل اخر عدل اليه وهو المراد بقول من روى عنه انه لا يقبل مطلقا
ثم صح رجوعه الى قولهما كما في **البحر** ثم قال واما اذا اخبر القاضي
باقرار رجل بشيء يصح مطلقا رجوعه عنه كالحد فانه لا يقبل قوله
بالاجماع

بالاجماع بخلاف ما اذا اخبر عن ثبوت حق بالبينة فقال قامت به
بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك يقبل في الوجهين جميعا
انتهى كلامه **سئل** عن القاضي اذا كان به صمم هل يجوز قضاوه ام
يمنعه من ذلك الصمم ام لا **اجاب** نعم يصح قضاوه ولا يمنعه
من ذلك الصمم قال مولانا المرتب المذكور وهذا هو الاصح من روايتين
قال في الاختيار وكل من كان من اهل الشهادة كان من اهل القضا وما
لا فلا فلا تجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم
ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة لوجود الالتباس عليه
في الصوت وغيره والاطروش تجوز ولايته لانه يفرق بين
المدعي والمدعى عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا تجوز لانه
لا يسمع الاقرار وربما ينكر المقر اذا استعاده فيضيع حقوق
الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان بان الاول هو الاصح وهو
جواز تولية الاطروش **سئل** عن المديون اذا اقام بينة بفقره
واقام رب الدين بينة بغناه فاي البينتين تقدم **اجاب** تقدم
بينة رب الدين **سئل** عن القاضي اذا انكر القضا في حادثة وقال
الشهود قضيت فهل القول للقاضي ام للشهود **اجاب** القول للقاضي
ما لم ينفذ قضاه قاض اخر مخالف لمذهبه فحينئذ القول للشهود
قال مولانا المرتب المذكور بهذا التفصيل **صرح في البحر** **سئل**
عن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة وله جارية لا تجد من ينفق
عليها وخيف عليها الفساد هل للحاكم ان يزوجها او يبيعها **اجاب**
للحاكم ان يبيعها ولا يزوجها **سئل** عن المديون اذا اطلقه القاضي
من الحبس بعد ما ثبت عنده اعساره فادعى عليه اخر بمال واثبته
عليه وادعى انه معسر هل يحبسه القاضي ام لا **اجاب** لا يحبسه حتى يعلم
غناه

غناه سئل عن المدعى عليه اذا قال للقاضي اخذت الرشوة
من خصمي وقضيت له علي هل للقاضي ان يعزره على ذلك ام لا اجاب
نعم له ان يعزره على ذلك سئل عن المدعى عليه اذا انكر ولزمه اليمين
وطلب خصمه يمينه بالطلاق او العتاق هل يجبره الحاكم على
الحلف به ام لا اجاب لا يجبر على ذلك واذا امتنع عن الحلف
به لا يقضى عليه بالنكول سئل عن القاضي اذا احكم في حادثة
في محل ولايته ثم اشهد على حكمه في غير ولايته فهل يصح الاشهاد
وهل للشهود ان يشهدوا عليه بالحكم في غير ولايته عند حاكم آخر
لينفذ حكمه ام لا اجاب لا يصح الاشهاد عليه في غير ولايته
سئل عن شخص عليه دين لآخر ورب الدين غائب في بلدة اخرى
فحضر المديون الى القاضي واخبره ان رب الدين استوفاه منه وابرأه
ويريد ان يتوجه الى تلك البلدة التي بها رب الدين ويخاف ان يطالبه
رب الدين بدينه وينكر الاستيفاء والابرا ولا بينة له هنالك
وطلب من القاضي ان يقيم عنده بينة بذلك ويكتب له كتابا الى قاضي
تلك البلدة هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا اجاب نعم يجيبه
القاضي الى ذلك سئل عن القاضي اذا اقام مسخرا عن خصم غائب
ليس بخصم ولا نائبه هل يصح ذلك ام لا واذا حكم عليه هل يصح الحكم ويسري
على الغائب ام لا اجاب لا يصح ذلك ولا يسري الحكم على الغائب
سئل عن شرائط القضاء ما هي اجاب شرائط القضاء العقل والبلوغ
والاسلام والحرية والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف والله اعلم

كتاب الشهادات

سئل عن النصراني اذا استشهد
على اليهودي او عكسه هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل سئل
اذا كان بين المسلم والذمي عداوة مانعة لقبول الشهادة هل تقبل شهادته

عليه ام لا

عليه ام لا اجاب لا تقبل شهادته عليه سئل عن الزوج
اذا طلق زوجته طلاقا بائنا وشهد لها وهي في العدة منه هل تقبل
شهادته لها ام لا اجاب لا تقبل شهادته لها سئل اذا ادعى
المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق انه
اشهد عليه طائعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقبل
بينته منهما اجاب تقدم وتقبل بينة صاحب الحق قال مولانا
المرتب لهذه الفتاوى تبع الشيخ في فتواه صاحب القنية وقال
شيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية وبينا طوع وكره اقيمتا
وتقديم ذات الكره صحح الاكثر وفي بعض الفتاوى وعليه
الفتوى سئل عن شخص ادعى على آخر بحق عند حاكم شرعي واثبته
عليه وحبسه ثم استوفاه منه واطلقه بلا استيفاء فهل يكون
ذلك مانعا من قبول شهادة المدعى عليه على المدعي او عكسه
اجاب لا يكون ذلك مانعا من قبول الشهادة بينهما سئل
عن تزكية الوالد لولده او عكسه هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل
سئل عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم في حادثة وزكي ثم شهد
عنده في حادثة اخرى هل للقاضي ان يكتفي بتلك التزكية ام لا بد
من تزكية اخرى اجاب ان كان العهد قريبا يكتفي بتلك
التزكية والا فلا سئل عن الشاهد اذا زكاه جماعة وشهد
اثنان بالتجريح فهل تقدم بينة التجريح على بينة التعديل ام لا
اجاب تقدم بينة التجريح سئل عن المدعى عليه اذا انكر
الحق المدعى به عليه واقام المدعي بينة به فاقام المدعى عليه بينة
على اقرار المدعي ان شهوده فسقة هل تقبل بينته بذلك وتبطل
الشهادة عليه ام لا اجاب نعم تقبل بينته بذلك وتبطل الشهادة

عليه

اخرى بعد موته

عليه سئل عن رب الدين اذا شهد لمديونه بدين له على
هل تقبل شهادته له ام لا اجاب لا تقبل شهادته سئل
عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم على اخر بشيء وقبله الحاكم ومات
بعد الاداء قبل الحكم هل للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته ام لا اجاب
نعم للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته حيث ثبت المحكوم به
عند الحاكم على الخصم ولا يمنع من ذلك موت الشاهد قبل الحكم
سئل عن الشاهدين اذا رجعا عن الشهادة عند القاضي بعد ثبوت
الحق بشهادتهما هل يبطل القضا بذلك ام لا وهل عليهما ضمان المال
الذي شهد به ام لا اجاب لا يبطل القضا وعليهما ضمان المال
الذي شهد به سوا قبضه المقضي له او لم يقبضه صرح به في
الخلاصة سئل اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين بعد الحكم
عليه بالحق بشهادتهما وانكرا الرجوع واراد ان يقيم عليهما بينة في
ذلك او تحليفهما عليه هل تقبل بينته وهل عليهما اليمين ام لا
اجاب لا تقبل بينته عليهما بالرجوع ولا يمين عليهما ان طلب تحليفهما
سئل عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة في غير مجلس القاضي هل يصح
رجوعه ام لا اجاب لا يصح رجوعه سئل عن رجل دفع لاخر
مالا على انه لا يشهد عليه هل له ان يرجع عليه بما دفعه له وهل (في الهامش: في حادثة فلم يشهد عليه)
للشاهد ان يشهد عليه بعد ذلك في تلك الحادثة
وغيرها ام لا اجاب نعم له ان يرجع عليه بما دفعه له على الوجه
المذكور ولا تقبل شهادة الشاهد عليه في تلك الحادثة وغيرها
ولا على غيره الا بعد التوبة سئل عن الرجل اذا طلق زوجته طلاقا
باينا وشهد لها بحق هل تقبل شهادته ام لا اجاب نعم تقبل قال شيخنا
ومولانا المرحوم المذكور المصرح به في القنية عدم قبول الشهادة للمعتدة

ولو من باين

~~ولو من باين سئل ايضا عن الرجل اذا طلق زوجته طلاقا باينا~~
~~فشهد لها بشيء على اخر وهي في العدة منه هل تقبل شهادته لها~~
~~ام لا اجاب لا تقبل والله اعلم~~ ونص عبارته بعد ان علم بعلامة
شيخ شهد لبنت امراته او لمطلقته يقبل منه وهذا بعد انقضا العدة
ثم علم بعلامة شخص طلقها ثلاثا وهي في العدة لا تجوز شهادته
لها ولا شهادتها له انتهى فنحمل ما افتى به شيخنا على ما اذا انقضت
عدتها ويدل عليه ما تقدم من افتائه بعدم القبول للمعتدة البائن
سئل عن شاهدين شهدا بعتق عبد وقضي به ثم رجعا عن الشهادة هل
يضمنان قيمته ام لا اجاب نعم يضمنان قيمته سئل عن الشاهدين
اذا شهدا ببيع او دين واختلفا في الزمان ~~في الزيادة والنقصان~~ هل تقبل
شهادتهما ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهما سئل عن الامير اذا تحمل
الشهادة على جماعة هل تجوز الشهادة على شهادته ان كان في البلد
من يحكم بموجبها ام لا اجاب لا تجوز الشهادة على شهادته اذا
كان في البلد من يحكم بموجبها سئل عن الشهادة على الشهادة ما صفتها
هل تكفي شهادة واحد على شهادة واحد ام لا اجاب صفة الشهادة على
الشهادة ان يقول شاهد الفرع اشهد على شهادة فلان ابن فلان انه
يشهد على فلان ابن فلان بكذا او على اقراره وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا يكفي شهادة واحد على واحد ولا بد من شهادة اثنين على واحد
او اثنين على اثنين سئل عن شهود التزكية اذا رجعا هل عليهما ضمان
ام لا اجاب لا ضمان عليهما اذا رجعا سئل عن شاهدين شهدا بعتق
عبد وحكم القاضي بعتقه بموجب شهادتهما ثم رجع احدهما هل عليه
ضمان في ذلك ام لا اجاب نعم يضمن نصف قيمة العبد سئل
عن تفسير العدل ما هو اجاب هو من تغلب حسناته على سيئاته او
يكون

(في الهامش: صفة الشهادة على الشهادة)

(في الهامش: تفسير العدل)

يكون صاحب كبيرة ولا يصر على صغيرة **سيل** عمن ادعى على
اخر بدين واثبته عليه ببينة فاقام المدعى عليه بينة بان الشهود
قالوا ليس لنا عليك شهادة هل تقبل وتمتنع على المدعي عليه الدفع
بموجب ذلك ام لا **اجاب** لا تقبل ويلزم المدعى عليه بدفع
ما اثبت عليه للمدعي **سيل** عمن شهد عند الحاكم بثبوت الحكم فعرض للشهود
امر كمرض وغيره يمنعهم من الحضور الى الحاكم الذي يريد صاحب
المستند ان يوصله به هل تجوز الشهادة على شهادتهم ويقبلها الحاكم الاخر
ويمضي حكم الحاكم الاول ام لا **اجاب** نعم تجوز الشهادة من شاهدين
على الحاكم ويقبلها الحاكم الاول **سيل** عن الشاهد اذا رجع عن شهادته
قبل الحكم بها هل يصح رجوعه وهل يلزمه تعزير ام لا **اجاب** نعم يصح
رجوعه ويجب عليه التعزير **سيل** اذا شهد من يغني للناس او يتهم
بالشطرنج هل تقبل شهادته ام لا **اجاب** لا تقبل شهادته
ما لم يتب وتظهر توبته **سيل** اذا شهد شاهدان في حادثة
وزكاهما اثنان فظهر انهما شهدا زورا فهل على من زكاهما ضمان او
تعزير ام لا **اجاب** لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما **سيل** عن ذميين
شهدا على ذمي انه اسلم وهو ينكر هل تقبل شهادتهما عليه ويحكم باسلامه
ام لا **اجاب** لا تقبل شهادتهما عليه بذلك ولا يحكم باسلامه بها
سيل عن الشاهد اذا قال لا شهادة لي على فلان وان شهدت عليه
تكن باطلة فشهد عليه بعد ذلك هل تقبل شهادته ام لا **اجاب**
نعم تقبل شهادته عليه اذا كان عدلا **سيل** عن شاهدين شهدا
على رجل بوقف شرعي وثبت عند الحاكم وحكم به ثم رجعا عن الشهادة
هل يضمنا قيمة الموقوف للمشهود عليه ويبطل الوقف ام لا **اجاب**
نعم يضمنان قيمة الموقوف يوم حكم الحاكم به ولا يبطل الوقف

غلته

(هامش: تعز — مضـ)

غلته على من عينت له **سيل** عن الشهود اذا شهدت بيسار المديون
هل يشترط تعيين المال ام لا **اجاب** لا يشترط تعيين المال ويكفي ذكرهم
بانه غني قادر على وفاء الدين والله اعلم

كتاب الدعوى

سيل عن شخص ادعى على اخر بدين فانكره فاقام عليه بينة وثبت عند الحاكم
فادعى الدفع له واقام بينة له بذلك فهل تسمع دعواه وبينته بعد انكاره
ويبرا ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواه وبينته بالدفع واذا اثبته بري
سيل عن شخص ادعى على اخر بحق عند حاكم شرعي واقام له شاهدا واحدا
ولم يكن عنده الاخر فاختار ان يرفع الطلب ويذهب الى حاكم اخر او قاضي
اخر يرى بالشاهد واليمين هل له ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك
ما لم يسال الحاكم الحكم **سيل** عن رجل له على امراة حق فطلب من زوجها
ان يحضرها له عند الحاكم ليدعي عليها فامتنع من ذلك فهل يلزمه احضارها
ام لا **اجاب** لا يلزمه احضارها ما لم يكن لها ضامنا **سيل** عن رجل
ادعى على اخر بحق شرعي فانكره ووجب عليه اليمين فرفع عنه الطالب
له ان يحلفه بعد ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك لان اليمين لا تسقط
بالتاخير **سيل** عن رجل ادعى على اخر بدين فانكره فقال المدعي للقاضي
حلفه وان تذكرت عليه بينة اقمتها فحلفه ثم اتى ببينته تشهد له عليه
فهل للقاضي ان يقبلها بعد اليمين ويحكم عليه بالحق المدعى به ام لا
اجاب نعم للقاضي ان يقبل البينة بعد اليمين ويحكم على الغريم بدفع الحق
اذا اثبت عليه **سيل** عن شخص ادعى على اخر بما يوجب حد القذف
فانكره هل يحلف لعدم البينة ام لا **اجاب** لا يحلف **سيل** عن رجل
له دين على ميت فادعى به على بعض الورثة واثبته وحلفه هل
للحاكم ان يحكم له به على المدعى عليه وينفذ حكمه على جميع الورثة ام لا
اجاب نعم للقاضي ذلك **سيل** عن رجل ادعى على اخر بحق واظهر

وثيقة

(هامش: متن اليمين لا تسقط بالتاخير (١) — متن لا يحلف (١))

وثيقة بخط شهود وتعذر حضورهم والمدعى عليه ينكر فهل يحلف
انه عند المسطور ما كتب عليه ام يحلف انه ما يستحق عليه ما ادعى
به ام لا اجاب يحلف على عدم استحقاق ما ادعى به عليه
سيل عن ذمي ادعى على ذمي آخر بثمن خمر معلوم عندهما واثبته عليه
بالبينة او بتصديقه هل يحكم الحاكم عليه بدفعه له وان امتنع يحبسه
عليه ام لا اجاب نعم يحكم الحاكم عليه بدفعه له وان امتنع حبسه عليه
سيل عن رجل ادعى على آخر بحق فانكره فطلب يمينه بالطلاق
فامتنع المدعى عليه من الحلف به فهل يجبره الحاكم على الحلف بالطلاق
واذا امتنع المدعى عليه من الحلف به يحكم عليه بالنكول ام لا اجاب
لا يجبر الحاكم على الحلف بالطلاق وان امتنع عن الحلف لا يحكم عليه
بالحق بمقتضى النكول سيل عن رجل ادعى على آخر بحق فانكره وقال له
ان حلفت انه لك علي دفعته لك فحلف فدفعه له فهل له الرجوع
عليه بما دفعه له بمقتضى حلفه ام لا اجاب نعم له ان يرجع عليه
به سيل عن شخص عليه لزوجته باقي صداقها ولها عليه نفقة
مقررة فاستمر يدفع لها منه وهي تظن انه من النفقة فادعى بعد ذلك
ان ما دفعه لها من الصداق فهل يقبل منه ذلك ام يقبل قولها انه من
النفقة ام لا اجاب نعم يقبل قوله في انه من الصداق سيل عن رجل
ادعى على آخر بما يوجب الحد او غيره فانكره وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه
هل يجب على المدعي شيء ام لا اجاب لا يجب على المدعي شيء بسبب ذلك
سيل عن مدعي الاعسار في الديون هل تقبل بينته قبل الحبس او بعده
اجاب لا تقبل بينته قبل الحبس سيل عن شخص ادعى على آخر بدين
فاعترف به وادعى انه معسر وله بينة بذلك فهل تسمع بينته بالاعسار
بالاعسار قبل الحبس ام لا اجاب لا تسمع البينة بالاعسار قبل الحبس

سيل عمن باع عقارا

سيل عمن باع عقارا وله اقارب مقيمون بالبلد وعلموا بالبيع
فبعد مدة ادعى بعضهم الملك في العقار هل تسمع دعواه به ام لا
اجاب لا تسمع دعواه والله اعلم سيل عن المدعي اذا سيل عن
البينة فقال لا بينة لي او لا شهود لي في شهادة من يشهد لي ثم اتى
ببينة بعد ما حلف المدعى عليه هل يقبلها القاضي ويحكم على المدعى
عليه بالحق ام لا اجاب لا تقبل بينته بعد الحلف والله اعلم سيل
عن امراة مات زوجها وادعت على الورثة بحقوقها وميراثها فصدقوها
على ذلك ودفعوا لها حقها ثم بعد ذلك ادعوا طلاقها قبل موت مورثهم
واقاموا به بينة فهل تسمع البينة ويرجعون عليها بما اخذته ام لا تقبل
لوجود التصديق المذكور اجاب نعم تسمع البينة ويرجعون عليها
بما اخذته من الحقوق والميراث ولا يمنع من ذلك التصديق المذكور
حيث ثبت انها ابرأت الزوج من الحقوق او قبضتها قبل موته سيل عن شخص
ادعى على آخر بدين فاعترف به وادعى الدفع له فلم يصدقه عليه فذكر
بينة غائبة فهل يمهل الى حضورها ويحضرها بعد ذلك ام لا اجاب لا يمهل
ويومر بدفع الدين الى مستحقه واذا اثبت الدفع بعد ذلك يرجع بما دفعه
سيل عن ادعى على آخر بانه تسلم منه كذا كذا دينارا من غير سبب التسليم
فانكر المدعى عليه ذلك فهل هذه الدعوى صحيحة ام لا وهل يجبر المدعي
على بيان سبب التسليم ويلزم الشهود ذلك ام لا اجاب نعم هذه الدعوى
صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان السبب وكذا لا يلزم الشهود ذكره في
شهادتهم على المدعي بما ادعى به عليه اذا ثبت سيل عن العبد اذا اقر بالرق
لسيده ثم اعتقه قبل الاقرار هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب
نعم تسمع دعواه وتقبل بينته سيل عن رجل ادعى على آخر بانه قذفه
فانكره فالتمس يمينه فامتنع هل يلزمه الحد ام لا اجاب لا يلزمه الحد بالنكول

ولكن اذا ثبت عليه القذف بالطريق الشرعي لزمه الحد والا فلا يلزم
ولا يحلف سيل عن الوارث اذا اقر انه قبض من الوصي جميع ما كان تحت يده
من تركة مورثه ولم يبق له قبله من ذلك حق مطلقا ولا استحقاقا
ولا بشيء قل ولا جل ثم وجد في يد الوصي شيئا فادعى انه من التركة واقام به
بينة فهل تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت قضي له به سيل عن
ادعي على اخر بحق فلم يجب بجواب كاف واقتصر على السكوت هل للحاكم
ان يجبره على رد الجواب ولو بالحبس ام لا اجاب نعم يجبره الحاكم ولو
بالحبس ليجيب عما ادعي عليه به سيل عن شخصين صدر بينهما ابراء
عام مطلق من سائر الحقوق ثم ادعى احدهما على الاخر بمبلغ له عليه
صدر بعد الابرا فانكره وقال لكان قبل الابرا وقد سقط به فهل
يقبل منه ذلك ام يقبل قول المدعي اجاب القول قول المنكر مع
يمينه حيث لا بينة تشهد للمدعي بالحق بعد الابرا سيل عن المدعي اذا
قال للمدعى عليه بعد ما انكره دينه احلف وانت بري من ذلك فحلف
ثم اتى ببينة هل تقبل ويقضى عليه بالحق ام برا منه اجاب نعم تقبل
البينة بعد الحلف واذا ثبت يقضى عليه بالحق سيل عن المراة
المخدرة ما هي اجاب هي من لم يكن عادة بالخروج الى السوق ولم تتقدم
لها مخاصمة بين يدي حاكم سيل عن المدعى عليه اذا اقام البينة
على اقرار من شهد عليه انه لم يكن حاضر المجلس الذي صدر فيه
اقرار المدعى عليه او المجلس الذي اشهده فيه عليه هل تقبل البينة
ام لا اجاب نعم تقبل سيل عن المراة اذا كان لها عادة بالخروج
الى حاجتها في الليل والنهار هل تكون مخدرة ام لا اجاب لا تكون مخدرة
سيل عمن ادعى على اخر بحق واثبته عليه وسجن فاطلقه السجان بلا
امر الحاكم ورب الدين هل لرب الدين ان يطالبه باحضاره ام لا اجاب
نعم لرب الدين

نعم لرب الدين ان يطالب السجان باحضاره سيل عن شخص له على اخر دين
فغاب المديون وترك دينا له على اخر فاراد رب الدين ان يطالب مديون
مديونه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سيل عن رجل في يده
دار ادعاها اخر انها له فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى
عليه مدة ويدفعها بعد ذلك للمدعي هل يجوز ذلك ام لا اجاب
نعم يجوز سيل عمن ادعى عبدا في يد اخر انه ملكه ولم يصدقه المدعى
عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر انه
كان ملكه هل تقبل هذه الشهادة ام لا اجاب نعم تقبل سيل
عن رجل ادعى ارضا انها وقف عليه هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب
لا تسمع الدعوى الا من المتولي على الوقف سيل عمن عليه دين لاخر فادعى
عليه عند الحاكم انه اوفاه له وطلب من الحاكم ان يساله ذلك فان اعترف
به يسجل له ذلك ويكتب له حجة بيده وان انكر يقيم عليه البينة هل يجيبه الحاكم
الى ذلك ام لا اجاب نعم يجيبه الحاكم الى ذلك ويكتب له حجة بيده سيل
عن رجل ادعى دينا على ميت فامتنع عن اليمين ولم يحلف وادعى بعد ذلك وارثه
لاجل اثبات دينه هل تقبل دعواه وبينته ام لا اجاب نعم تقبل
دعواه وبينته سيل عن رجل له على اخر دين حملة معلومة فقال رب الدين
تركت لك الاجل هل يصير حالا ام لا اجاب نعم يصير حالا بذلك
سيل عن ادعى على اخر انه ارتشى منه قدرا معلوما هل تسمع دعواه ام لا
اجاب نعم تسمع دعواه ان ذكر الوجه الموجب للرجوع عليه والا فلا سيل
عن مات وخلف تركة وعليه ديون مستغرقة للتركة فقسمت بين
الورثة فجاء رب الدين ليطالب دينه فوجد واحدا من الورثة هل له الطلب عليه
بجميع دينه ام بما خصه من التركة اجاب له ان ياخذ جميع ما اخذه من التركة
سيل عن احد الورثة اذا ادعى دينا على مورثه بعد ما قسم التركة هل تسمع دعواه
وتقبل

وتقبل بينته ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته واذا
اثبته تنقض القسمة سيل عن الوارث اذا اقر انه قبض جميع ما على
الناس من ديون مورثه ثم ادعى على رجل دينا هل تسمع دعواه ام لا اجاب
نعم تسمع دعواه عليه ولا يمنع من ذلك الاقرار المذكور سيل
عمن قال لاخر وهو مديونه ان مت فانت بري من حقي الذي لي عليك
فمات هل يبرا ام لا اجاب نعم يبرا سيل عن بيده دابة ادعى عليه اخر
بها انها ملكه ونتجت عنده واثبت ذلك عند الحاكم وقضي له بها ثم
ان المدعى عليه اقام البينة بانها ملكه ونتجت عنده هل تسمع دعواه وبينته
ويقضى له بها ويبطل القضا الاول ام لا اجاب نعم تسمع بينته ويقضى
له بها ويبطل القضا الاول سيل عمن ادعى على اخر بدين فاقر به وادعى
انه موجل عليه ولم يصدقه المدعي هل يقبل قوله في الاجل ام القول قول
المدعي في عدمه اجاب القول للمدعي بيمينه في عدمه حيث لا بينة
سيل عمن مات وله ديون على اقوام وليس له وارث معلوم فاخذ المتكلم
على بيت المال الديون من الاقوام ثم ظهر له وارث يستحق ذلك شرعا
هل له الطلب على الغرما ام على الاخذ المذكور اجاب له الطلب على
الغرما لدفعهم بغير حق سيل عمن بيده ارض او بها اشجار فادعى الخارج ان
الارض له وانه غرس بها الاشجار واقام صاحب اليد بينة بذلك
هل يقضى بذلك للخارج ام لصاحب اليد اجاب يقضى بذلك للخارج
سيل عن رجلين لاحدهما طلب على الاخر اراد ان يدعي عليه عند قاضي
محلته وطلب المدعى عليه ان يدعي عليه عند قاضي محلته وفي بلدهما
قاضيان هل الجواب للمدعي ام المدعى عليه اجاب نعم يدعي عليه عند قاضي
محلته وتسمع دعواه عند احدهما واذا علم سيل عن شخصين كان بينهما
معاملات وانفصلا منها وصدر بينهما ابرا مطلق يعم الاستحقاقات والدعاوي

صح له الطلب على الغرما

مدة

مدة ادعى احدهما على الاخر بمبلغ لم يذكره في الابرا وانه كان ناسيا له ولم
يتذكره وقت الابرا هل تسمع دعواه بعد الابرا العام المطلق ويحلف
على النسيان ويستحقه ام يمنع من ذلك الابرا المذكور اجاب
لا تسمع دعواه بذلك والابرا المذكور مانع للطلب فيما تقدم سيل
عمن له على اخر دين مكتتب بسجل المحكمة واشهد رب الدين على المديون شهود
المحكمة انه لا يدفع له دينه الا بالمحكمة او غيرها من الحاكم ومتى ادعى
دفع شي من ذلك في غير المحكمة واقام شهودا من غيرها كان لا عبرة بقوله
فيما يشهدون له به مثل اذا ادعى دفع ذلك او شي منه واقام بينة
من غير شهود المحكمة تقبل شهادتهم به ام لا تقبل ويمنع من ذلك الاشهاد
المذكور اجاب تقبل اذا كانوا عدولا ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور
سيل عن الحاكم اذا ادعى عنده شخص بحق فانكره وطلب المدعي يمين غريمه
بالطلاق او العتاق هل للحاكم ان يجبره على ذلك ان امتنع اجاب لا يجبره
على ذلك وان امتنع لا يقضى عليه بالنكول سيل عمن باع شيا بحضرة اخر
ثم بعد مدة ادعاه لنفسه هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب نعم
تسمع دعواه وتقبل بينته العدول سيل عن رجل فقد له عبد فوجده
عند شخص اخر فادعى عليه به واقام بينة بجريانه في ملكه وقبلت البينة
فادعى المدعى عليه انه اشتراه من شخص بحضرة المدعي واعذر له فيه بعدم
الدفع والمطعن فلم يصدقه على ذلك فاقام بينة وشهدوا على المدعي
بذلك في تاريخ معين فذكر المدعي انه لم يكن حاضرا بالبلد في التاريخ
المذكور وانما كان ببلاد السودان وله بينة بذلك فهل تقدم بينته
او بينة الاعذار عليه كما ذكر اجاب نعم تقدم بينة الاعذار المذكور
لا بينته لان بينته بينة نفي وتلك البينة بينة اثبات فتقدم بينة
الاثبات على بينة النفي سيل عمن باع مال ولده الصغير لمصلحة فادعى

لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام ولا تحلف على النسيان ه

وقدم بينة الاثبات مقدمة على بينة النفي ه

الولد

الولد بعد بلوغه على المشتري ان الاب باع باقل من القيمة وقال المشتري
اشتريته بقيمته حال البيع فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري
مع طول المدة وان اقام الولد البينة للزيادة تقدم والله اعلم سيل
عمن ادعى على اخر متاعا انه له ملكه منذ سنة لانه واضع يده عليه
من غير حق فاجاب المدعى عليه انه ملكه وله في يده سنتان واقام كل
منهما بينة فاي البينتين تقدم اجاب تقدم بينة واضع اليد سيل
عمن اشترى اسيرا مسلما من الكفار بدار الحرب بغير امره وطالبه بما دفعه
عنه من الثمن عند حاكم شرعي هل يلزمه ان يدفع له ذلك ام لا اجاب
لا يلزمه ان يدفع له ذلك لانه متطوع سيل عن رجل ادعى على اخر
عند حاكم حنفي انه اشترى منه هو وشخص اخر غايب عبدا بثمن معلوم
وطالبه بحصته من الثمن فانكر الشرا فاقام عليه وعلى الغايب بينة
بالشرا هل يقضي عليه وعلى الغايب بالشرا حتى لو حضر الغايب وانكر الشرا
لا يكلف المدعي الى اقامة البينة ثانيا ام لا يقضي الا على الحاضر بحصته من
الثمن واذا حضر الغايب تعاد البينة بحضرته ويقضى عليه بحصته من الثمن
ام لا اجاب يقضى على الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر الغايب تعاد البينة
بحضرته ويقضى عليه بما عليه سيل عمن ادعى على اخر بحق فانكره فاقام
عليه بينة به ثم ادعى الابرا فهل تقبل بينته ولو بعد انكاره ام لا اجاب
نعم تقبل سيل عن شخص له دين على اخر فمات قبل وفايه وخلف تركة
واولادا قاصرين وله وصي فادعى على الوصي بالدين واثبته هل يلزمه ان يقيم
عليه بينة تشهد له بان الدين باق في ذمته الى حين وفاته ام لا اجاب
حيث اثبته بينة على الميت لا يلزمه مع الثبوت الا اليمين على عدم القبض
وعدم المسقط للدين عن ذمة الميت سيل عن شخص عليه حصة في فرس
وهو واضع يده عليها فادعى اخر ان الفرس ملكه واثبتها بالطريق الشرعي وحكم الحاكم

على واضع يده

على واضع اليد بتسليمها له هل يكون حكمه على واضع اليد حكما
على باقي الشركا ام يكون قاصرا عليه ولا يسري على الغايبين اجاب
لا يسري الحكم على الغايبين في حصتهم ويكون الحكم قاصرا على
المحكوم عليه سيل عن رجل ادعى على اخر بحق فانكر فالتمس المدعي يمينه
فقال له احلف انت وانا ادفعه لك فهل اذا حلف المدعي يستحق
ما ادعى به ام لا اجاب لا يستحق ذلك بيمينه ولو رضي المدعى
عليه به سيل عمن ادعى على اخر بدين فاجاب بانه لا يستحق في قبله
حقا هل هذا الجواب كاف فيه ام لا اجاب نعم هذا الجواب كاف
سيل عن رجل ادعى على اخر بحق فانكره فاقام عليه البينة به فقبل
ان يقضي القاضي عليه به توجه من المجلس واختفى وسافر هل للقاضي
ان يحكم عليه في غيبته بما ثبت عليه بالبينة ام لا اجاب ليس للقاضي
ان يحكم عليه في غيبته سيل عمن عليه ديون لاخر منها ما هو برهن ومنها
ما هو بكفيل فادى قدرا من ذلك لرب الدين وعينه من الدين الذي بالكفيل او الرهن
وقال رب الدين لا احسبه الا من غيره فهل يقبل قول المديون ام قول رب الدين
ام لا اجاب يقبل قول المديون في التعيين اذا كان موافقا لذلك الدين سيل
عن رجل ادعى على اخر بدين فاجاب بعدم الاستحقاق وحلف بالطلاق الثلاث
ثم توجها الى حاكم اخر واقام عليه بينة بالحق عند وقد عليه وادعى انه قد حنث
من دين له عليه فهل يلزمه تعزير على الحلف ام لا اجاب لا يلزمه تعزير على ذلك
سيل عن المديون اذا وجب عليه الحبس في الديون الشرعية هل يحبسه الحاكم
مدة مقدرة ام لا اجاب التقدير مفوض الى راي الحاكم فاذا حبسه مدة
يراها سال عن حاله فاذا ظهر له فقره اطلق سبيله وان ظهر له غناه ابد
حبسه حتى يوفي ما عليه سيل عن شخص ادعى على اخر بحق فانكره فالتمس
يمينه فقال له احلف انت وانا ادفع لك ما ادعيت به على الحلف فهل يلزمه

ان يدفع

ان يدفع له ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ان يدفع له ذلك بمجرد
يمينه ولكن له ان يقضي عليه بالنكول والا فيحلف على عدم الاستحقاق
حيث لا بينة سيل عن ذمي هلك وله زوجة اسلمت قبل موته وادعت
الاسلام بعده فهل القول لها وتستحق الميراث او للورثة ولا تستحق
اجاب القول للورثة ولا تستحق الميراث سيل عن الوصي اذا ادعى
دينا للميت على مديونه فادعى المديون ان الميت استوفاه منه في حال حياته
ولم يصدقه الوصي على ذلك فطلب من القاضي يمينه على نفي علمه هل
يحلف ام لا اجاب لا يحلف على ذلك الثبوت الا اليمين على عدم الاستيفا
منه وعدم المسقط للدين عن ذمة الميت والله اعلم سيل عن شخص له
دين على اخر فمات قبل وفايه وخلف تركة واولادا قاصرين وله وصي فادعى
على الوصي بالدين واثبته هل يلزمه ان يقيم بينة تشهد بانه باق في ذمته
الى حين اثبت دينه على الميت يلزمه مع الثبوت اليمين على عدم الاستيفا
منه وعدم المسقط للدين عن ذمة الميت ام لا اجاب حلف اليمين عنه
على الميت لا يلزمه سيل عن المدعى عليه اذا وجب عليه اليمين للمدعي
فقال المدعي اسقطت حقي في اليمين هل له ان يحلفه بعد ذلك ام لا اجاب
نعم له ان يحلفه ولا يسقط اليمين باسقاط المذكور سيل عن اقام بينة
على اخر انه اقر له بدينه في الوقت الفلاني بالمحل الفلاني واقام الاخر بينة انه
كان بالوقت المذكور مقيما بمحل اخر فهل تقبل بينته ام بينة المدعي بالحق
اجاب تقبل بينة مدعي الحق المثبت له بالاقرار ولا عبرة ببينة
الشاهدة بالنفي والله اعلم سيل عن المدعى عليه حق فانكره فاقيمت عليه
عليه بينة به ثم ادعى الاداء به هل تقبل بينته له ولو بعد الانكار ام لا
اجاب نعم تقبل كتاب الشهادة [الاقرار] سيل عن شخص ادعى على اخر
بدين فانكره فاحضر له شخصا ليشهد عليه فقال ان شهد على هذا الشخص
بشيء

ادعى ح — مكرر — ام لا اجاب حلف — صوابه الاقرار

بشيء فهو حق فشهد عليه ذلك الشخص بالدين المذكور بلا اخر معه
مكذبه فهل يلزمه الحق بشهادته ويكون ما قاله تصديقا منه ام لا
اجاب لا يلزمه الحق بشهادته وحده بل لا بد من اخر بشرط العدالة ولا
ولا يكون القول منه تصديقا بالحق سيل عن شاهد شهد عند قاضي
فلم يعمل بشهادته فشهد عند قاض اخر في تلك الحادثة فهل له ان
يقبلها ام لا اجاب ليس للقاضي الاخر ان يقبل شهادته في تلك
الحادثة والله اعلم سيل عن الوارث اذا اقر لاحد مورثه بدين ومات
هل يصح اقراره له ويأخذه من تركته ام لا اجاب لا يصح الاقرار المذكور
الا ان تجيزه باقي الورثة فان لم تجيزوه واثبته بالطريق الشرعي اخذه
من تركته والا فلا سيل عن اقر مختارا بان جميع ما في يده من قليل وكثير
لفلان هل يصح الاقرار واذا اختلف المقر مع المقر له في شيء من المقر به
بانه كان في يده وقت الاقرار فالقول لمن منهما اجاب نعم يصح الاقرار
المذكور والقول للمقر سيل عن شخص اقر في مرض موته باخ وصدقه على ذلك
ثم رجع عن اقراره وانكر الاخوة فهل يصح رجوعه وتقبل منه انكاره ام لا
اجاب نعم يصح رجوعه عن الاقرار المذكور ويقبل انكاره ذلك
سيل عن المريض اذا اقر لوارثه بدين فصدقه باقي الورثة ثم مات المريض
هل يكتفى بالتصديق الذي كان في حيوة المورث ام يحتاج الى تصديق اخر
بعد موته ام لا اجاب لا يحتاج الى تصديق اخر بعد موت المورث سيل
عن صبي اقر عند حاكم شرعي انه بالغ واشهد عليه في حادثة ثم قال بعد ذلك
لم اكن بالغا فهل اقراره صحيح معمول به ولا اعتبار بانكاره ام يقبل قوله في عدم
البلوغ اجاب ان كان حال الاقرار مراهقا صح اقراره وعمل بموجبه ولا اعتبار
بانكاره البلوغ بعد ذلك وان لم يكن مراهقا لا يصح اقراره اذا كان دون
اثني عشر سنة سيل عن امراة لها على زوجها صداق اقرت انه ملك لفلان الفلاني
لاحق لها فيه

الوارث اذا اقر لمورثه لا يصح اقراره الا باجازة باقي الورثة فان لم يجيزوه واثبته بالطريق الشرعي اخذه من تركته

لا حق لي فيه وانه يستحقه دونها وصدقها على ذلك ثم سألت
زوجها ان يطلقها عليه واجابها وابرأته منه هل يسقط بالطلاق او كل
المذكورين ام لا يسقط لتعلق حق المقر له به ام لا اجاب نعم يسقط
بالطلاق وكذا بالابراء ولا عبرة باقرارها المذكور سيل عن رجل اقر لوارث
من ورثته بدين او عين ومات بعد مدة واختلف المقر له مع باقي الورثة
في الاقرار فهل القول للمقر له ام لباقي الورثة اجاب القول للورثة حيث لا
بينة تشهد للمقر له سيل عمن اقر انه ليس له مع فلان شيء وله عليه ديون
هل يبرأ منهما بذلك ام لا اجاب لا يبرأ من الديون بذلك ويبرأ من الامانات
سيل عمن قال لاخر لي عليك القدر الفلاني فقال له ولي عليك مثله هل
يكون ذلك اقرارا منه ام لا اجاب لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية ه
سيل عن امرأة قالت لزوجها في مرض موتها ان مت في مرضك هذا فانت
في حل من حقي الذي لي عليك فمات هل يبرأ من حقوقها ام لا يبرأ وتطالب بها
تركته ام لا اجاب لا يبرأ ولها المطالبة بذلك في تركته سيل عن رجل
له عبد صغير وعليه دين اقر في مرض موته انه ابنه ثم مات هل يؤاخذ
باقراره ويصير ابنه ووارثه ام لا اجاب نعم يؤاخذ باقراره ويصير
ابنه ووارثه حيث لم يكن له نسب معروف سيل عن امرأة ابرأت زوجها
في مرض الموت من صداقها عليه ومن دين هل يصح الابراء ام لا اجاب
لا يصح الا بدون اجازة باقي الورثة سيل عن شخص له على اخر دين فاقر انه
ليس له معه شيء هل يبرأ ام لا اجاب لا يبرأ بذلك من الدين سيل
اذا اقر المريض لوارثه بدين ثم برئ من مرضه هل يصح اقراره ام يبطل
اجاب لا يبطل اقراره سيل عن السكران اذا اقر بدين لاخر حال سكره
وصدقه المقر له هل يؤاخذ باقراره ام لا اجاب نعم يؤاخذ باقراره
والله اعلم

كتاب الصلح

سيل عن شخص ادعى على اخر بدين
فانكره

ليس له مع فلان شيء

فانكره وحلف ثم صالحه على قدر معلوم ثم بعد ذلك ادعى انه
وفاه دينه قبل الصلح واقام بينة بذلك هل تسمع دعواه وتقبل
بينته ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته سيل عمن ادعى على
اخر بحق فانكره ثم صالحه بقدر معلوم دفعه له ثم بعد ذلك اقر بما
كان عليه هل ينقض الصلح ويرد له القدر المذكور ويرجع عليه بما
اقر به ام لا اجاب لا ينقض الصلح بهذا الاقرار ولا رجوع له عليه
بما كان ادعى به عليه لان الصلح اسقاط للحق سيل عمن ادعى على
اخر دينا فاعترف به او ادعى انه اوفاه له ثم صدر بينهما الصلح على قدر
معلوم دفعه ثم بعد مدة وجد له بينة تشهد له بالايفاء هل تقبل بينته
بعد الصلح ويسترد منه ما دفعه له ام لا اجاب نعم تقبل البينة بالايفاء
ويسترجع منه ما دفعه له والله اعلم

كتاب المضاربة

سيل عن شخص دفع لاخر مالا ليتجر فيه ومهما حصل من الربح يكون بينهما وان
حصل خسران فهو على المضارب هل شرط الخسران على المضارب صحيح لازم
ام باطل اجاب الشرط المذكور باطل سيل اذا اختلف المضارب
مع رب المال فقال المضارب اقرضتني المال والربح لي وقال رب المال مضاربة
فالقول لمن منهما وان كان بينة لهما فايهما تقدم بينته اجاب القول
لرب المال وتقدم بينة المضارب سيل اذا كان لرجل دين على اخر وقال للمديون
اتجر في مالي عليك من الدين والربح بيننا نصفان هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز
ذلك وما اشتراه المديون يقع لنفسه ولا يبرأ من الدين سيل عن رجل دفع لاخر مالا
ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال الى صاحبه فانكره فهل يصدق العامل
في رده اليه بيمينه ام لا بد من بينة اجاب يصدق بيمينه سيل عن
المضارب اذا باع مال المضاربة ثم افترقا قبل قبضه هل يجبر المضارب على
اقتضائه ام لا اجاب ان كان في المال ربح اجبر والا فلا يجبر ويوكل رب المال
قبضه

سئل عن رب المال اذا ادعى على المضارب خيانة هل يحلف ام لا
اجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر يحلف فاذا حلف برئ
وان نكل يقضى عليه بالنكول سئل عن شخص دفع لاخر مالا ليتجر فيه والربح
بينهما فطلب منه المال بعد مدة فادعى رده عليه ولم يصدقه على ذلك
فهل القول قوله بيمينه في عدم قبضه ام القول للعامل في الرد اجاب
القول للعامل في الرد بيمينه سئل عن المضارب ورب المال اذا اختلفا
في المال فقال المضارب دفعته لي مضاربة وقال رب المال قرضا فالقول
لمن منهما اجاب القول لرب المال والله اعلم كتاب الهبة سئل
عن رجل وهب لاخيه شيئا واسقط حقه من الرجوع في الهبة فهل يمتنع
عليه الرجوع باسقاط المذكور ام لا اجاب له الرجوع في الهبة
حيث كان الموهوب باقيا ولا يمنع من ذلك اسقاط حقه من الرجوع في
الهبة سئل عن الواهب اذا اسقط حقه من الرجوع فيما يسوغ له الرجوع فيه
~~فيه في الهبة المذكورة~~ هل يبطل حقه بذلك ام لا اجاب لا يبطل حقه
من الرجوع بذلك سئل عن رجل له على اخر دين وهبه منه هل تصح الهبة
وهل له الرجوع ام لا اجاب نعم تصح الهبة وتكون في معنى الابراء ولا رجوع
له فيه سئل عمن وهب لاخر شيئا واراد الرجوع فيه فادعى الموهوب له
هلاك الموهوب فهل عليه البيان ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بيمينه
من غير بيان سئل عمن وهب لزوجته شيئا وطلقها وهو قائم بيدها
واراد الرجوع فيه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له الرجوع سئل
عن امراة ابرأت زوجها من صداقها وهبته من ابيها هل تصح الهبة ام لا اجاب
نعم تصح الهبة ان امرته بالقبض سئل عن ابن وارث من دين له على رجل
وصيه هل يصح ابراؤه ام لا اجاب لا يصح الابراء المذكور سئل عن رجل
يملك جارية وهبها من امراته وقبلت المراة الهبة والجارية مقيمة عندها

قف يصدق الموهوب له في
قوله ان الهبة هلكت
بلا يمين الا ان يتهم

في المنزل

في المنزل هل يحتاج الى تسليم ام يكفي مجرد القبول اجاب ان كانت
الجارية حاضرة بحضرتهما حالة الهبة صحت ولا يحتاج الى التسليم سئل
عن رجل في يده شيء طلبه منه اخوه هبة على وجه المزاح فقال له وهبته
فقال قبلت وسلمه له هل تكون هبة صحيحة ام لا اجاب نعم تكون
هبته صحيحة سئل عمن وهب لاخر دابة حاملا فولدت عنده
واراد الواهب الرجوع في الاصل والتبع هل له ذلك ام لا اجاب له الرجوع
في الاصل دون التبع سئل عمن وهب لزوجته شيئا وباعته منه ثم اقالته
في بيعها هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سئل عمن
وهب لاخيه شيئا ثم ان الموهوب له باع الموهوب من اخر ثم اشتراه منه
هل للواهب الرجوع في الموهوب بعد ذلك ام لا اجاب لا رجوع له فيه
سئل عن رجل وهب لزوجته شيئا واراد الرجوع فيه هل له الرجوع فيه
ام لا اجاب لا رجوع له فيه بيمينه سئل عن شخص اعتق جاريته وتزوجها ملكها
امتعة معلومة وتسلمتها ثم اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك ام لا
اجاب نعم له الرجوع مع بقاء العين الممكنة في ملكه على حالها
سئل عن رجل وهب لاجنبي شيئا وسلمه له وضاع منه واراد ان يرجع
عليه ببدله هل له ذلك ام لا اجاب لا رجوع له بذلك سئل عمن
وهب لاخيه من الرضاع شيئا ثم اراد الرجوع فيه هل له ذلك مع بقاء
الموهوب ام لا اجاب نعم له الرجوع سئل عن الموهوب له اذا ادعى
هلاك الهبة هل يصدق بيمينه ام لا اجاب يصدق بلا يمين سئل عن
رجل عليه دين لاخر فقسط عليه ستين كل شهر قدرا معلوما واشهد
عليه اذا مضى الشهر ودخل في الشهر الثاني نصفه ولم يوف قسطه كان
لا حق له في التقسيط ويكون المال حالا قبل الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه
ام لا اجاب نعم الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه سئل عن رجل

له على اخر

على آخر دين ثمن مبيع على حكم الحلول ثم انظره به لمدة معلومة هل يصح ذلك
ام لا اجاب نعم يصح ذلك سيل عن رجل له على آخر دين معلوم فقال
المديون للدائن ابرأتني مما لك علي فقال له ابرأتك وقبل هل يبرأ ام لا
اجاب نعم يبرأ ولا مطالبة له عليه بشيء منه سيل عن الفقير المديون
اذا مات هل يطالب به في الآخرة اجاب ان كان من قصده الاداء لا يطالب
به في الآخرة سيل عن المديون اذا اراد السفر والدين مؤجل فطالبه
رب الدين بكفيل هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه سيل عن رجل عليه
دين مؤجل واراد ان يسافر فهل لرب الدين ان يمنعه من السفر حتى يعطيه
كفيلا او رهنا ام ليس له ذلك اجاب ليس لرب الدين ان يمنعه من
السفر ولا يطالبه بكفيل ولا رهن ما دام الاجل باقيا سيل عمن عليه دين
لآخر حال فسأل المقرض وبه كفيل فأجله عليه صاحب الدين اجلا معلوما
هل يصح ذلك ويتأجل على الكفيل ام لا اجاب نعم يصح ويتأجل على الكفيل
سيل عمن اقترض من آخر مبلغا معلوما واجله عليه الى مدة معلومة فهل
التأجيل لازم ولا يطالب به الا بعد مضي الاجل ام التأجيل ليس بلازم اجاب
التأجيل المذكور ليس بلازم ويطالب بالمال حالا سيل عمن له على آخر دين
فظفر المديون بمال المديون هل له ان يأخذه من دينه ام لا اجاب نعم له
ان يأخذه من دينه اذا لم يكن مؤجلا وان لا يكون من خلاف جنس دينه سيل
عن رجل اقرض صغيرا مالا فتصرف فيه هل له المطالبة به على وليه او عليه
بعد البلوغ اجاب لا مطالبة له عليه في حال كبره ولا على وليه حال صغره
سيل عمن له على آخر دين مؤجل فعوضه في نظيره شيئا معلوما وقبضه منه
ثم وجد به عيبا شرعيا فرده عليه بحكم القاضي هل يعود الاجل على حاله ام لا
اجاب نعم يعود الاجل على حاله سيل عمن اقرض آخر دراهم وشرط عليه
ان يخرج ولا يرد منها شيئا فاخرج منها البعض وبقي البعض هل له / على المقرض ام

اجاب

مطلب الفقير المديون

سيل عمن عليه دين مؤجل ومات هل يحل بموته اجاب نعم يحل بموته

مطلب التأجيل في القرض

كتاب الاجارات

اجاب نعم له ردها على المقرض والله تعالى اعلم
سيل عن رجل استاجر زرقد من آخر باجرة معلومة لمدة سنة وان المستاجر
ما استاجره من المؤجر الثاني وغاب فاستحقت الاجرة فطالب المؤجر الاول
المستاجر الثاني بالاجرة التي على المستاجر منه فهل له ذلك ام لا اجاب
ليس للمؤجر الاول ان يطالب المستاجر الثاني بما له على المستاجر منه من
الاجرة سيل عن اجارة المشاع في الملك والوقف من غير الشريك هل تصح
ام لا اجاب لا تصح ولو احتمل القسمة سيل عن شخص استاجر
عقارا وبعده مزارعا ومات في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة بموته ام لا
اجاب تنفسخ الاجارة الاولى والثانية سيل عن جماعة بينهم
دار مشتركة فسكن واحد منهم في كامل الدار معطلة لسنة باقي الشركاء
باجرة حصصهم او حصته في مقابل ما سكن هل يلزمه ذلك ام لا اجاب
لا يلزمه ذلك سيل عن استيجار الارض للزراعة بقدر معلوم
من غلتها هل تصح ام لا اجاب ان عين من غلتها لا يجوز ومن غيرها
يجوز سيل عن رجل سكن مع زوجته في دارها مدة من غير ان تصرح له
بالاباحة ثم طالبته بالاجرة هل تلزمه ام لا اجاب لا تلزمه الاجرة
لسكنى برضاها سيل عمن استاجر دارا ليسكنها مدة معلومة واخذ
مفتاحها ومضت المدة هل تلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم تلزمه الاجرة
لوجود التسليم سيل عن شخص ربط دابته في خان واستحفظ الخاني ودفع له
اجرته وتوجه لحاجة له وحضر ليأخذ دابته فلم يجدها هل يضمنها الخاني
ام لا اجاب ان ضاعت بتفريطه يضمنها والا فلا سيل عن رب السفينة
اذا استأجرها باجرة معلومة ذهابا وايابا فما رجعه فانكسرت السفينة
او غرقت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجرة ام لا اجاب نعم يستحق من
الاجرة بقسطها سيل عن الموقوف عليه اذا اجر الوقف بالولاية مدة ومضى

اجرها

قف اجارة المشاع لغير الشريك لا تصح ولو احتمل القسمة

مطلب استاجر عقارا ومات ... تنفسخ الاجارة

قف ... واستنفد

لجوتها ومات في اثنائها وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ الاجارة ام لا
اجاب نعم تنفسخ ويرجع الذي انتقل الاستحقاق اليه على المستاجر باجرة
بقية المدة سيل عن رب الدار اذا امر المستاجر بالبنا ليحسبه من الاجرة فبنا
وانفق عليه واختلفا في مقدار النفقة فالقول لمن منهما اجاب القول لرب
الدار وعلى المستاجر البينة سيل عن الخاطبة هل تستحق اجرة ام لا اجاب
تستحق اجرة مثلها سيل عن رجل استاجر دارا وحانوتا ليسكن به وحده
هل له ان يسكن غيره ام لا اجاب نعم له ذلك سيل عمن استاجر
ارضا او بيتا وحانوتا ثم بدا له ان يسافر هل له ان يفسخ الاجارة ام لا
اجاب نعم له الفسخ سيل عمن استاجر بيتا ووجد به عيبا يضر بالسكنى
فلم يفسخ الاجارة حتى مضت هل تلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم تلزمه
الاجرة سيل عمن استاجر ارضا ليزرعها مدة معلومة ثم بدا له ان يترك الزرع
اصلا هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة بتركه سيل
عمن تعدى على دار انسان وسكنها مدة هل تلزمه اجرتها ام لا اجاب ان كانت
الدار معدة للاستغلال او وقفا او ليتيم يلزمه اجرة المثل سيل عن رجل
له دار مشغولة بامتعة الغير او المستاجر هل له ان يوجرها ام لا اجاب
نعم له ان يوجرها وللمستاجر مطالبة صاحب الامتعة برفعها سيل عن المسلم
هل يجوز ان يخدم الكافر باجرة ام لا اجاب نعم يجوز سيل عمن استاجر جمالا
او جمالا الى بلد معلوم فسافر معه ثم حصل الاختلاف في استيفا المنفعة وادعى
المستاجر عدم الوفا وادعى الاجير الوفا فالقول لمن منهما اجاب القول للمستاجر
بيمينه وعلى الاجير البيان سيل عن اجارة الوقف مدة طويلة لعمارته
هل تصح الاجارة ام لا اجاب نعم تصح باذن الحاكم سيل عن المستاجر اذا
خرج عن الدار المستاجرة عليه وفيها تراب او غيره هل عليه اخراجه من ماله
واذا قال المستاجر استاجرت الدار والتراب فيها ولم يشهد قد الموجر فالقول
لمن

الاجارة الطويلة تصح باذن الحاكم صح

المستاجر اذا خرج من الدار المستاجرة وفيها تراب

لمن منهما اجاب نعم على المستاجر اخراجه من ماله والقول له انما استاجر
الدار والتراب فيها سيل اذا انقب حانوت رجل في السوق وسرق ما به
من نقد وقماش وللسوق غفر يحرسونه باجرة هل يضمنون ما سرق منه ام لا
اجاب لا يضمنون ذلك سيل عمن استاجر دارا مدة معلومة باجرة
معلومة على حكم التعجيل وتسلم الدار فطالبه الموجر بالاجرة فماطله مدة
فاخذ منه المفتاح فاستمرت الدار مدة معتدة فهل تسقط عنه اجرة
المدة ام لا اجاب لا تسقط عنه اجرة المدة سيل عن رب السفينة اذا
وضع فيها امتعة للناس وسافر بها فقوي عليها الريح مع الريح الشديد فقال
له ملاك الامتعة اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح او الموج فا
متنع واستمر سايرا بها حتى غرقت وغرق ما بها من الامتعة هل يضمن ام لا
اجاب نعم يضمن سيل عمن استاجر دارا وارضا مدة معلومة
باجرة معلومة ثم اراد ان يسافر فهل له فسخ الاجارة سوا اراد الا
قامة او لم يرد اجاب نعم له الفسخ سوا اراد او لم يرد سيل عمن استاجر
دارا فمضت المدة وطالبه مالكها بالخروج منها فابى فاستشهد عليه رب
الدار انه سكن بها شهرا او اكثر كان عليه اجرتها في كل شهر كذا ثم انه اقام
بها شهرا واكثر فهل يلزمه اجرة المثل او ما سماه له عند الاستشهاد اجاب
يلزمه ما سماه له عند الاستشهاد سيل عن الكحال اذا اصاب الدوا في عين رجل
فذهب ضوؤها هل يضمن دية العين ام لا اجاب لا يضمن سيل
اذا استاجر شيخ السوق رجلا ليحرس الحوانيت بالسوق ويغلق ابوابها
باجرة معلومة هل تكون الاجرة على اصحاب الحوانيت سوا رضوا او لم يرضوا
ام على المستاجر المذكور اجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرهوا سيل
عن رجل دخل الحمام فوضع له الحارس فوطة ليضع ثيابه عليها فنزع ثيابه
ووضعها على الفوطة ودخل الحمام واغتسل وخرج فلم يجد عمامته ولا جوخته
هل يضمنها

هل يضمنها الحارس ام لا اجاب نعم يضمنها لانه استحفظه وقصر
في الحفظ سيل عن رجل معه دابة ادخلها خانا واعطاها الخاني ليربطها
له فربطها الخاني وذهب صاحبها لحاجة ثم عاد وطلب دابته
فلم يجدها هل يضمنها الخاني ام لا اجاب نعم يضمنها حيث قصر
حتى ضاعت سيل عن رجل استاجر ارضا وقفا من الناظر مدة
معلومة هل له ان يغرس فيها الاشجار بغير اذن الناظر ام لا بد من
اذنه اجاب له ان يغرس بدون اذن الناظر اذا لم يضر الغرس بالارض
سيل عن اجارة المرهون هل تصح ام لا اجاب نعم تصح وتتوقف
على اجازة المرتهن او الوفا سيل عن رجل يملك ارضا يوجرها من اخر
وبها اشجار ساقاه عليها ثم فسخت الاجارة بطريق شرعي هل ينفسخ
عقد المساقاة تبعا ام لا اجاب لا ينفسخ العقد تبعا سيل عن
الحمام المشترك اذا انهدم بعضه واحتاج الى عمارة وابى بعض الشركا
العمارة وهو غني هل يجبر عليها ام لا اجاب نعم يجبر سيل عن
الطحان اذا ترك الحنطة التي يطحنها للناس في الطاحون وخرج الى
حاجته ولم يقفل الباب وسرقت هل يضمنها ام لا اجاب نعم يضمنها
سيل اذا حصل بالدار المستاجرة عيب يضر بالساكنين هل للمستاجر
الفسخ بحضرة الموجر ام بغيبته اجاب ليس له الفسخ بغيبته وانه
سيل عن استاجر دارا ثم باعها الموجر وسلمها للمشتري وغاب هل
للمستاجر ان يدعي الاجارة على المشتري ويقيم البينة بها في غيبة الموجر
ام لا اجاب نعم للمستاجر الدعوى على المشتري بالاجارة فاذا اقام بينة
بها قبلت ولو في غيبة الموجر سيل عن الدلال اذا اخذ اجرته من المبيع
ثم رد المبيع على البايع بسبب شرعي هل يرجع على الدلال بما قبضه من
الاجرة ام لا اجاب لا يرجع عليه بذلك لانه اجرة في مقابلة العمل

سيل

وع

لا ينفسخ عقد المساقاة بفسخ عقد الاجارة

البايع

سيل عن رجل استاجر رجلا ليبني له حايطا في ملكه ففعل ثم سقط
الحايط هل عليه اعادته ثانيا ام لا وهل يستحق الاجرة ام لا اجاب
لا يلزمه اصلاحه ثانيا ويستحق الاجرة سيل عن استاجر ارضا او كرما
مدة معلومة من اخر ثم ان الموجر اجرها لاخر بعد ذلك قبل التسليم واذن له ان
يستلم هل تصح الاجارة ام لا اجاب لا تصح الاجارة سيل عن رجل
سكن دارا لاخر برضاه واذن له ان يتصرف في عمارة مرمة بها يحاسبه بذلك
من الاجرة ففعل وصدقه رب الدار على البنا ولم يصدقه على مقدار ما صرفه
هل القول لرب الدار ام للساكن اجاب القول لرب الدار وعلى الساكن البينة
سيل عن استاجر عبدا من سيده ليخدمه مدة معلومة باجرة معلومة
فبدا له ان يسافر في المدة هل له ان يسافر بالعبد بدون رضا سيده ام لا
اجاب ليس له ان يسافر به سيل عن رجل استاجر دارا ليسكنها مدة
سنة فاراد ان ينتقل من البلدة الى غيرها هل له فسخ الاجارة لعذر ام لا اجاب
نعم له الفسخ لان الانتقال عذر عندنا كالسفر سيل عن امراة متزوجة اجرت
نفسها من اخر لترضع ولده مدة معلومة بدون اذن الزوج ورضاه هل له
فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة سيل عن استاجر ارضا
للزراعة مدة معلومة تسقى بما على الرسم والانتفاع فروي بعضها
والبعض لم يصبه الما فاراد المستاجر فسخ الاجارة هل له ذلك ام لا
واذا زرع ما روي من الارض هل عليه اجرته بحسابه ام يلزمه كامل الاجرة
ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة ابتدا واذا زرع كان عليه من الاجرة بحساب
ما روي منها سيل عن اجر عقارا له من اخر مدة معلومة باجرة معلومة وقبض
المستاجر ثم اجر من اخر مدة توجره وتم للاخر ثم ان الموجر الاول والمستاجر منه تقايلا
الاجارة فهل التقايل صحيح فتبطل الاجارة الثانية ام لا اجاب نعم التقايل
صحيح وتنفسخ الاولى والثانية سيل عن استاجر عقارا من مالكه باجرة ثم

اجره من اخر

او ان يعين له معا لا بد واضحا

اجير من اخر ومات الموجر الاول والمستاجر منه قبل انقضا المدة هل
تنفسخ الاجارة الاولى والثانية ام لا اجاب نعم تنفسخ الاولى وكذا الثانية
سيل عن المستاجر اذا اجر ما استاجره من موجره بعد التسليم منه هل تصح
الاجارة واذا لم تصح هل يبقى العقد الاول ام ينتقض اجاب لا تصح
الاجارة المذكورة وينتقض العقد الاول سيل عمن دفع لخياط
ثوبا ليخيطه له فخاطه له كما امره واختلفا في الاجرة فادعى رب الثوب
الاقل والخياط الاكثر فالقول لمن منهما اجاب يتحالفان مع عدم بينة
ويرجع لاجرة المثل سيل عن شخص دفع لخياط ثيابا ليخيطها له باجرة
معلومة ثم حضر اليه صاحب الثياب وطالبه به فادعى دفعه اليه فهل
يقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ام لا بد من البيان اجاب يقبل منه
دعوى الدفع اليه بيمينه ولا بينة عليه لانه امين في ذلك سيل عمن استاجر
ارضا ليزرعها قمحا وفولا وغير ذلك مدة سنة باجرة معلومة فزرعها
فاكله الدود هل تلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم تلزمه الاجرة سيل
عمن استاجر بيتا فرآه بعد ذلك فوجده خرابا هل له الفسخ ام لا اجاب
اذا استاجر ما لم يره فله الخيار اذا رآه ان شا ابقى الاجارة وان شا فسخها
سيل عمن استاجر رجلا ليخدمه مدة باجرة معلومة فمضت المدة
وطالبه بالاجرة فانكر الخدمة في المدة هل القول للاجير ام للمستاجر اجاب
القول للمستاجر في عدم لزوم الاجرة عليه سيل عن رجل استاجر سفينة
من اخر لحمل غلال معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع الغلال فيها
وسارت الى ان وصلت الى اثنا الطريق فاصابها ريح شديد فغرقت
وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة ضمان الغلال ام لا وهل له
الطلب بالاجرة ام لا اجاب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بالاجرة
سيل عن رجل استاجر دارا مدة معلومة باجرة معلومة ثم اشترا ماء في اثنا
المدة

المستاجر اذا اجر من الموجر ينتقض العقد

المدة هل تبطل الاجارة او تبقى على حالها الى نهايتها وهل يطالب بالاجرة ام لا اجاب
تبطل الاجارة سيل عن رجل تزوج بامراة وسكن بها عند والدتها في منزلها
مدة وطلقها فطالبته امها بالاجرة في مدة سكنه بابنتها عندها في المنزل
هل يلزمه لها الاجرة ام لا اجاب لا يلزمه الاجرة سيل عمن اجر ولده الصغير
من خياط مدة معلومة باجرة معلومة فبلغ الولد في المدة هل تمضي عليه الاجارة
ام له الفسخ اجاب له الفسخ سيل عن شخص له عبد مسلم اجره من ذمي
ليخدمه مدة معلومة باجرة معلومة هل تصح الاجارة ام لا وهل له الفسخ
ام لا اجاب تصح الاجارة وله الفسخ سيل عن الواقف اذا اجر
الوقف ومات في اثنا المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ على
الصحيح وان كان مستحقا لريعه سيل عن العين المؤجرة اذا غصبت من المستاجر
ولم يتمكن من الانتفاع بها هل تلزمه الاجرة ام لا اجاب لا تلزمه الاجرة حيث
لا يتمكن من الانتفاع في طول المدة سيل عن اجارة الارض المستاجرة المشغولة
بزرع الغير هل تجوز ام لا اجاب ان كان الزرع زرع بطريق شرعي لا تجوز
قبل ان يحصد ما لم تكن الاجارة مضافة الى المستقبل وان كان زرع بغير
طريق شرعي تجوز الاجارة ويجبر الزارع على القلع وتسليمها للمستاجر بعد ذلك
سيل عمن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى هل له الفسخ ام لا اجاب
نعم له الفسخ فان لم يفسخ حتى عمرها المالك ليس له الفسخ بعد ذلك سيل
عمن اجر ملكا له مدة معلومة من اخر واجر المستاجر المستاجرة من اخر ومات
الموجر الاول والمستاجر منه هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب تنفسخ الاولى والثانية
سيل عن الشريك اذا اسكن في الدار المشتركة بينه وبين يتيم مدة فهل
تلزمه له اجرة ام لا اجاب نعم تلزمه سيل عن الاجير اذا ادعى ايفا المعقود
عليه وانكر المستاجر فالقول لمن منهما اجاب القول للمستاجر مع يمينه والبينة
على الاجير سيل عن رجل استاجر ارضا موقوفة او دارا مدة ثلاث سنين
من المتولي باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد غيره في الاجرة فهل تقبل منه الزيادة
وتفسخ الموجرة

الخبرة

ويفسخ المتولي عقد الاجارة ام لا اجاب ان كانت الزيادة معتمدة عند
كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة ويفسخ
العقد بحضرة المستاجر ولا يفسخ بمجرد زيادة متعنت تزيد في الاجرة سيل
عن شخص ضاع له شيء فقال من جاءني به فله القدر الفلاني ثم ان انسانا وجده
واحضره له وطلب منه القدر المذكور هل يلزمه له ذلك ام لا اجاب
لا يلزمه له الا اجرة المثل في ذلك سيل عمن دفع لصباغ ثوبا ليصبغه له
باجرة ثم جاء اليه ليطلبه منه فانكره الصباغ ثم جاء به بعد مدة مصبوغا هل
يستحق عليه الاجرة ام لا اجاب ان كان صبغه قبل انكاره فله الاجرة
والا فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذه واعطى ما زاد الصبغ فيه وان شاء تركه
واخذ منه قيمته ابيض سيل عمن استاجر ستاكيبي ليصلح فيه وليمة
العرس فسرق من بيته من غير تفريط هل يضمنه ام لا اجاب لا يضمنه
سيل عمن دفع الى قصار ثوبا ليقصره له باجرة معلومة فقصره له ثم حضر اليه
وطلبه منه فادعى رده اليه هل يقبل قوله في ذلك ام قول صاحب الثوب
اجاب القول قول القصار بيمينه في رد الثوب الى صاحبه والله تعالى اعلم

كتاب الوديعة سيل عن شخص اودع وديعة عند اخر ومات
المودع فطالب ورثته بها فادعى دفعها لمورثهم في حال حياته فهل يصدق
بيمينه ام لا اجاب نعم يصدق بيمينه سيل عن رجل استعار من اخر ثوبا
ليلبسه فطالبه به صاحبه فادعى رده عليه فهل يصدق بيمينه ام لا
اجاب نعم يصدق بيمينه سيل عن رجل استعار من اخر دابة ليتوجه
عليها الى المحل الفلاني لحاجة له فتوجه بها وحفظها في محل لائق بها فماتت
من غير تفريط منه هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها سيل عمن استعار
من اخر دابة حاملا ليركبها الى محل معلوم فركبها فسقطت من غير صنع منه
وهلكت هل يضمن قيمتها ام لا اجاب لا يضمن قيمتها سيل عن عبد
اودع عند رجل شيئا وغاب العبد وطلب مولاه اخذ الوديعة من المودع

في غيبة

في غيبة عبده هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سيل عن رجل
من اشراف الناس جهز ابنته جهازا لائقا بها وسلمه لها وزوجها من اخر وبعد
مدة ماتت البنت فادعى والدها ان ذلك دفعه على سبيل العارية للبنت
في بيتها وادعى الزوج انه ملكها ذلك فهل يقبل قول الاب ام قول الزوج اجاب
القول للزوج حيث كان مثل هذا الاب يملك مثل هذا الجهاز لابنته لما
هو من شان اشراف الناس سماحة انفسهم بذلك قال مولانا المرتضى في الفتاوى
وفي شرح الوهبانية لمولانا شيخ الاسلام عبد البر والمختار للفتوى ان كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة كما في ديارنا فكذلك
الجواب وان كان العرف مشتركا كان القول قول الاب وكذلك في [illegible]
سيل عن المودع اذا سافر بمال الوديعة فاخذه منه قطاع الطريق هل يضمنه
ام لا اجاب لا يضمنه سيل عمن عنده وديعة لاخر فدفعها الى خادم صاحبها
ليدفعها له فضاعت منه قبل الدفع هل الضمان على المودع ام لا اجاب لا ضمان
عليه سيل عمن اودع عند اخر وديعة ثم ارسل اليه رسولا يطلبها منه فقال له
لا ادفعها الا لمن جاء بها الي فلم يدفعها حتى سرقت هل يضمنها ام لا اجاب
لا يضمنها سيل عمن وضع ثيابه بجانب رجل وهو ساكت وذهب الى حاجته
ثم ان الرجل الاخر ذهب وترك الثوب في موضعه فضاع فجاء صاحبه فلم يجده هل
يضمنه ام لا اجاب نعم يضمنه لان سكوته قبول للحفظ وقد قصر فيه
سيل عمن اعار لاخر ارضا ليبني له فيها بيتا فبنى فاراد الرجوع هل له ذلك
ويكلف المستعير الى قلع البناء وهل على المعير في ذلك ضمان ام لا اجاب
لا ضمان عليه ولكن يكلف في قلع بنايه المذكور اذا اراد الرجوع سيل عن المودع
اذا شرط الاجرة للمودع في حفظ الوديعة هل يصح ذلك ام لا اجاب
نعم يصح سيل عن المودع اذا اودع الوديعة عند اخر بلا عذر شرعي وضاعت
عند الثاني هل لصاحبها المطالبة على الثاني ام على الاول ام عليهما اجاب

له المطالبة

له المطالبة علي الاول دون الثاني سيل عن استاجر من اخر شيا فطالبه
به فادعي رده اليه هل يصدق بيمينه ام لا اجاب نعم يصدق في الرد اليه
بيمينه سيل عن اودع وديعة عند عبد الغير بدون علم سيده فتصرف فيها
العبد هل يضمنها ام لا واذا كان يضمنها هل يكون في الحال ام بعد العتق
اجاب يضمنها بعد العتق اذا كان عاقلا بالغا سيل عن المودع اذا طالبه
صاحب الوديعة بها فانكرها ثم اعترف بها وادعي ردها اليه او ضياعها
هل يقبل منه ذلك ام لا اجاب نعم يقبل ويضمنها كتاب العارية
سيل عن استعار من اخر شيا وضاع من عنده بلا تفريط منه هل عليه ضمانه
ام لا اجاب لا ضمان عليه سيل عن اعار اخر شيا لينتفع به واراد الرجوع
به عليه هل له ذلك ام لا اجاب نعم له الرجوع في العارية متي شا سيل
عن امراة استعارت من امراة اخري ثيابا وحليا لتتجمل بهم وذهبت الي عرس
وجلست بالمحل الذي كان فيه العرس وقلعت الثياب والحلي ووضعتهما
بجانبها فسرقا منها من غير تفريط منها هل عليها ضمان ذلك ام لا اجاب
لا ضمان عليها في ذلك سيل عن شخص تعدي علي دابة انسان وركبها
من غير اذنه وعلمه وتوجه بها الي امر وعاد بها وربطها في موضعها فجا
صاحبها ليركبها فلم يجدها هل تلزمه ام لا اجاب نعم تلزمه سيل
عن رجل دفع لاخر وديعة ليدفعها الي زيد بالمحل الفلاني فمات زيد وطالب
ورثته المودع بالوديعة فادعي دفعها لمورثهم ولم يصدقوه علي ذلك
هل يقبل قوله بيمينه في الدفع لمورثهم ام لا بد من بينة شرعية تشهد
تشهد له بدفع ذلك اجاب القول قول المأذون في انه دفع الي
زيد مع يمينه وان انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل
الجواب ان المأذون يقبل قوله اذا انكر بلا بينة تقوم عليه كتاب
الحجر والمأذون والاكراه سيل عن دفع لعبده مالا ليتجر فيه

واذن له

واذن له في التجارة فباع واشتري وبقي عليه دين ثم مات العبد وفي
يده مال هل للسيد ام لارباب الديون اجاب ان لم يثبت السيد انه
له والا فهو لهم وان اثبته فله اخذه دونهم سيل عن طلق مكرها هل يقع
طلاقه ام لا اجاب يقع طلاقه سيل عمن حبسه القاضي علي حق ثبت
عليه وله عقار وهو متمرد علي الاعطا والبيع هل للحاكم ان يبيعه عليه ويوفي
الدين الثابت عليه من الثمن ام لا اجاب نعم للحاكم ان يبيعه عليه بقدر
الدين ويوفيه عنه سيل عن المديون اذا خاف من رب الدين بان قال له ان لم
تبريني رافعتك عند الحاكم الفلاني ولخبرته عنك بالشي الفلاني فابرا خوفا
علي نفسه وماله هل يبرا ام لا اجاب لا يبرا بذلك سيل عن المحجور عليه اذا دبر
عبده هل يصير مدبرا ام لا اجاب نعم يصير مدبرا ويستخدمه فان مات السيد
في الحجر يبقي العبد قيمته مدبرا سيل عن شخص له عبد اجلسه بحانوت ليتجر
فيه فلحق العبد ديون تحيط برقبته فباعه السيد هل ينفذ بيعه بدون رضا
ارباب الديون ام لهم ابطال البيع سوا كانت الديون حالة او موجلة ام لا اجاب
نعم لهم ابطال البيع سوا كانت الديون حالة او موجلة سيل عن العبد المأذون
له في التجارة اذا اقر لانسان بدين في غيبته بدون علم سيده هل يصح اقراره
ويواخذ به في الحال ام بعد العتق اجاب نعم يصح اقراره ويواخذ به في الحال
سيل عن شخص له دين علي اخر وله دار فطالبه بدينه فشكي له الفقر وامتنع
عن بيع الدار فهل له ان يطلبه الي الحاكم ليامره بالبيع والوفا وان امتنع يبيعه
الحاكم عليه ام لا اجاب نعم له ان يطلبه الي الحاكم ليامره بالبيع والوفا
من ثمن الدار اذا اثبت دينه فان لم يفعل حبسه حتي يبيعه اذا لم يكن مواجره
والا فيبيعه الحاكم عليه ويقضي دينه من الثمن سيل عن رجل اتهم بسرقة وحبس
عند الحاكم فصالح عنها بمبلغ معلوم يدفعه بعد مضي مدة ثم بعد مضيها طولب
بالمال فادعي انه ما صالح الا خوفا علي نفسه هل يقبل منه ذلك ام لا اجاب ان كان حبسه الوالي

ولم يخرج منه

ومن في معناه يقبل قوله وان كان حبسه القاضي لا يقبل قوله سيل عمن
اكره على ابرا غريمه من دين له عليه او على ان يبريه من الكفالة ففعل هل يصح
ابراوه ام لا اجاب لا يصح ولا يبرا بذلك سيل عن شخص شكى لخصمه الى
حاكم شرعي على حق له عليه فانكره فالحبسه الحاكم فاقر بذلك مكرها
فاخذه المقر له فهل له الرجوع عليه بذلك ام لا واذا غاب غيبة منقطعة
هل له الرجوع على المكره ام لا اجاب نعم له الرجوع على المكره وكذا ان مات فقيرا
سيل اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق
انه اشهد عليه طايعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقدم بينته
منهما اجاب تقدم بينة لصاحب الحق سيل عن البايع اذا ادعى البيع
مكرها وادعى المشتري البيع طوعا فالقول لمن منهما وان اقاما بينة فمن
تقدم بينته اجاب القول للمشتري وتقدم بينة البايع في الاكراه سيل تقدم
عن رجل له بنت صغيرة اكرهه الحاكم على ان يزوجها من غير كفو ففعل هل يصح
التزويج ام لا اجاب لا يصح التزويج المذكور سيل عن المكره على اسقاط الشفعة
فاسقطها مكرها هل يبطل حقه في الشفعة ام لا اجاب لا يبطل حقه
سيل عن المكره على طلاق امراته في الماضي فاقر مكرها هل يقع عليه الطلاق
بذلك ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق بذلك سيل عن رجل اذن لعبده
في التجارة فاجر نفسه بدون علم سيده هل تنفذ الاجارة ام لا تنفذ الا برضاه
اجاب لا تنفذ الاجارة بدون رضا سيده والله اعلم

كتاب الشفعة

سيل عن دار ابيعت ولها شفيع بمودي فبلغه البيع في يوم السبت فلم
يطلب فيه وطلب يوم الاحد هل تبطل شفعته بالتاخير ام لا تبطل
ويكون ذلك عذرا في حقه اجاب نعم تبطل ولا يكون ذلك عذرا في حقه
سيل عن له دار بعض عورة المشرفة ابيعت ولها شفيع هل تجب فيها الشفعة
ام لا اجاب نعم تجب فيها الشفعة على القول المفتى به سيل عن اشترى دارا

ووقفها

وقف الدار بعد شرايها لا يمنع الشفعة ويبطل الوقف

ووقفها ولها شفيع هل له الاخذ بالشفعة وابطال الوقف ام لا اجاب لا يمنعه
الايقاف وله الاخذ بالشفعة سيل عن جماعة شركا في عقار بالتفاضل باع
واحد منهم حصته من اجنبي وطلب باقي الشركا الاخذ بالشفعة فهل لهم الاخذ
بها ويقسم بينهم على عدد انصبايهم ام على روسهم اجاب نعم لهم الاخذ بالشفعة
وتقسم بينهم على عدد روسهم سيل عن الشفيع اذا قضي له بالشفعة واختلف هو
مع المشتري في الثمن فهل ياخذ بقول البايع ام بقول المشتري اجاب ان كان الثمن
مقبوضا اخذ بقول المشتري وان لم يكن مقبوضا اخذ بقول البايع ان ادعى ثمنا
اقل مما ادعاه المشتري سيل اذا باع احد الشركا حصته في الدار من اجنبي ولم
يطلب الشركا الاخذ بالشفعة هل للجار طلبها ام لا اجاب نعم للجار طلب
الشفعة مع عدم طلب الشركا سيل عمن اشترى حصة في دار معلوم ثم اشترى
الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة في الاول ام في الكل سيل عن الشفيع اذا
سلم شفعته لمن يريد الشرا قبل عقد البيع هل يصح تسليمه ام لا يصح وهو على
شفعته اجاب لا يصح تسليمه قبل عقد البيع وهو على شفعته بعد
العقد سيل عمن اشترى دارا بثمن معلوم وباعها من اخر بثمن ازيد منه ولها
شفيع غايب فحضر وطلب الشفعة وقضي له بها على المشتري لكون الدار في
يده هل للشفيع ان ياخذ بالثمن الاول او بالثاني اجاب له الخيار ان شاء
اخذ بالعقد الاول بالثمن الاول وان شا اخذ بالعقد الثاني بالثمن الثاني سيل
عمن له الشفعة ان مات قبل الحكم له بها هل ينتقل الحق لوارثه ام لا اجاب لا ينتقل
الحق لوارثه الا بعد حكم الحاكم بها قبل موت مورثه سيل عن جماعة لهم حق
في الشفعة جعل احدهم حصته فيها للاخر هل له ذلك ويستحق الاخر بذلك الكل
ام لا اجاب ليس له ذلك ويسقط حقه بذلك ويقسم على من بقي من الشركا
سيل عمن اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا او وقفه ولها شفيع هل له
الاخذ بالشفعة وهدم البناء بهدم المسجد ام لا اجاب نعم له الاخذ بالشفعة

وهدم البناء

ارض نصفها وقف ونصفها ملك

ويوم البانى بالهدم سيل عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك هل تجوز
قسمتها بطلب المتولي والمالك ام لا اجاب نعم تجوز القسمة ويفرز
الوقف من الملك حيث كان ذلك انفع للوقف سيل هل تجوز قسمة الوقف
من وقف لجواز ان كان فيه مصلحة ام لا اجاب اذا كان كل وقف
ناظر لا تجوز المقاسمة وان كانا تحت نظر واحد يرفع الامر الى الحاكم
لينصب له قيما فيقاسمه سيل عن دار وحانوت بين رجلين لم يمكن
قسمتهما فعلى احدهما الا كثير ولا انتفع واراد الاخر ان ينتفع هل يجبر
على المهاياة اجاب نعم يجبران على المهاياة سيل عن جماعة شركا في ارض تحوزها
بينهم واخذ كل منهم قطعة ووضع يده عليها مدة ثم تراضوا على ان تكون
الارض مشتركة بينهم كما كانت هل لهم ذلك وتعود الشركة على حالها
ام لا اجاب نعم لهم ذلك وتعود الشركة كما كانت سيل عن رجلين
بينهما دار وساحة كبيرة اقتسماها وصارت الساحة لاحدهما
والدار للاخر فاراد صاحب الساحة ان يبني بيتا بالساحة ويسد عن ذلك
الشمس والريح على صاحب الدار هل له البنا ام لصاحب الدار منعه اجاب
نعم له البنا في ملكه وليس لصاحب الدار منعه سيل عن اشترى نصف دار
مشاعا ثم قسم البايع في التشقيص وطلب الشفعة وقضى له بها هل له
ذلك ويبطل القسمة ام لا اجاب ليس له ان يبطل القسمة ويقضى له
بنصيب المشتري مقسوما سيل عن شريكين في حانوت فاراد احدهما
ان يسكن به او يوجره وابى الاخر هل يجبران على المهاياة ام لا اجاب نعم يجبران
سيل عن جماعة بينهم زرع مشترك في ارض باجارة ارادوا قسمته
هل يجوز ام لا اجاب لا تجوز قسمته ان كان مدركا ولو بالرضا وان
كان غير مدرك تجوز قسمته بالرضا سيل عن دار بين رجلين مشتركة
لاحدهما الاكثر طلب صاحب الاكثر القسمة وامتنع الاخر هل يجاب الى القسمة ام

اجاب نعم

اجاب نعم يجاب سيل عن رجلين بينهما جاموس او بقر تهايا على ان
يكون عند كل واحد سنة يأكل لبنها هل يجوز المهاياة ام لا اجاب
لا يجوز سيل عن رجل هدم بيت نفسه فانهدم حايط جاره هل يضمن ويلزم
بان يعمر حايطه ام لا اجاب يضمن ولا يلزم بذلك سيل عن رجل رهن عبده
بالف فابق العبد هل يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا ام لا اجاب
نعم يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا سيل عن رجل دفع لاخر
واراد ان يعمل له بقيمة نحاسا بحرفته كما تقدم له مع غيره فمات البهيمة
هل يضمن قيمتها ام لا يضمن اجاب لا يضمن حيث انه كان الفعل بامره سيل
عن شخص [illegible] غرامة تشخص عند حاكم شرعي هل يلزمه ما غرمه ام لا اجاب
يلزمه نظير ما غرمه للحاكم سيل عن ادعى على شخص بحق وثبت عليه و
في الترسيم عليه مع قاصد الحاكم فهرب منه فهل يلزم القاصد ما ثبت عليه
من الحق ام لا يلزمه ويقبل قوله في هروبه اجاب لا يلزمه ذلك ويقبل
قوله في هروبه بلا تفريط منه سيل عن غصب دراهم وتزوج بها امراة
هل تحل له ان يطاها ام لا اجاب نعم تحل له ان يطاها سيل عن تزوج
امراة ولها دار وهي ساكنة بها ودخل عليها فيها واستمر ساكنا معها
في الدار المذكورة فطالبته بالاجرة عن المدة قبل الطلاق او بعده هل يلزمه
لها الاجرة ام لا اجاب لا تلزمه الاجرة لما سكن سيل عن رجل غصب
صبيا وهرب من عنده فطالبه وليه به فنكر انه هرب من عنده فما الذي يلزمه
بسببه اجاب يحبسه الحاكم حتى يحضره او يثبت موته سيل عن له حق على
رجل فشكاه عليه عند حاكم شرعي مع وجود القاضي بالبلد فغرم مبلغا للحاكم
واعوانه هل يرجع به على الشاكي ام لا اجاب نعم له الرجوع على الشاكي
سيل عن لحق المكاس الذي ياخذ المكوس من التجار وغيرهم بان تشخص التي
الشي العلاني واخفى التي العلاني فحضر اليه واخذ منه المكس هل يضمن ما اخذ المكاس

ام لا
المخبر

ام لا اجاب نعم يضمن نظيره لاخذه منه حيث كان باختياره سيل
عن رجل ماشي في الطريق وجد رجلا وهو سكران نايم وفي جيبه دراهم فاخذها
ليحفظها له خوفا عليها من الضياع فضاعت منه هل يضمنها ام لا
اجاب نعم يضمنها سيل عمن وجد دابة في زرعه فاخرجها منه
فضاعت هل يضمنها لمالكها ام لا اجاب ان كان اخرجها وساقها
يضمنها والا فلا سيل عن رجل الجبي ظالما لغلان لغلان حنطة او غير ها مال
الغلاني فاخذها الظالم هل لصاحبها الرجوع على الجبير بما اخذه الظالم
ام لا اجاب نعم له الرجوع بذلك حيث اخذها باختياره سيل
عن العواني الذي يخبر المكاسين باحوال الناس من بياعاتهم وغير ها له
اذا اخذ والمكس باختياره هل يضمنوه لمن اخذوه منه ام لا اجاب يضمنونه
والله اعلم سيل عمن غصب شيا من اخر واودعه عند اخر فهلك عند المودع
هل لصاحبه مطالبة الغاصب والمودع ام لا اجاب له الخيار ان شا ضمن
الغاصب وان شا طالب المودع واذا ضمنه المودع رجع به على الغاصب
سيل عن رجل له ارض زرعها ببذره فجا اخر وحرثها و زرعها ببزوره قبل ان
ينبت بزر صاحب الارض فنبت البزران فهل يكون الزرع للاول او للثاني
اجاب يكون للثاني وعليه للاول قيمة بزره سيل عمن غصب شيا وطولب
به عند حاكم شرعي فادعى هلاكه هل يقبل منه ذلك ام يحبسه حتى يظهرها
الحاكم يقضي به عليه بالبدل اجاب يحبسه القاضي حتى يعلم انه لو كان
باقيا عنده لاظهره ثم يقضي عليه ببدله سيل عن سفينة مربوطة لبعض
العرب فجات سفينة اخرى واصابت السفينة المربوطة فانكسرت
هل على صاحب السفينة الاتية ضمان ام لا اجاب نعم عليه ضمانها
بالقيمة سيل اذا تعدى شخص على محل معد لانسان فاتلفه عليه هل يضمن
له قيمته ام لا اجاب نعم يضمن قيمته له سيل عن رجل وجد شاة لاخر
حيوانا

حيوانا فذبحها بدون علم صاحبها هل يضمن له قيمتها ام لا اجاب
لا يضمن على الصحيح سيل عن الحاكم السياسي اذا امسك رجلا متهما فيه تهمة
بالضرب الاليم بشكوى لغيره له على سرقة اتهمه بها ومات من ذلك
من غير ثبوت عليه بالطريق الشرعي هل دية يتوجه على من شكاه ام على
الحاكم اجاب ديته على الحاكم قال مولانا المرحوم لهذه الفتاوى
وفي الفصول العمادية نقلا عن مستخرقات سرقة الفتاوى للقاضي
في رجل ادعى على اخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب منه ان يعذبه
حتى يعترف فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف المحبوس من العذاب فصعد
السطح لينقلب فسقط من فوق السطح فمات وقد كان الحقه غرامة
في هذه الحادثة وظهرت السرقة على يد غيره كان لورثته ان ياخذوا
صاحب السرقة بدية مورثهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان
انتهى قال في القنية راقما لنجم الائمة الخوارزمي فيمن اشتكى الى
عند الوالي بغير حق فامر القايد فضرب المشكو عليه فكسر سنه او يده
يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعايته فنقب جدار
السجن واراد الهرب فاصاب بدنه فتلف يضمن الساعي فكيف هنا
فقيل يفتى بالضمان في مسيلة الهرب قيل لا ولو مات المشكو عليه
بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي
اليه غالبا والله اعلم وهذا ما اعتقد به شيخنا في افتايه بعدم وجوب
الدية على من شكاه وانما هي على الحاكم وهو جدير بالاعتماد فان القول
بتضمين الساعي في الاموال خلاف اصول اصحابنا فلا يسلم ذلك وقال
في الفصول العمادية واما اذا سعى انسان الى سلطان في حق حتى غرمه
السلطان بها لا روي عن بعض مشايخنا انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن
وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا بانه غارم

ويغرم فيه

ويلزم من يبيع البيع يضمن للبايع وانا لم يكن معروفا لا يضمن [redacted]
فنحن لا نفتي بهذا فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان
البيع سبب محض لهلاك المال فان السلطان يلزمه ولكن لو
راي القاضي تضمين البايع له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد
ففي نكل الامر الي القاضي

كتاب الصيد والذبائح والاضحية

سيل عن امر غيره ان يذبح اضحيته فسمي صاحبها
ولم يسم الذابح هل يكتفي بتسمية صاحبها ويحل ام لا اجاب
لا تحل ولا بد من التسمية من الذابح سيل عن ذبيحة اليهود
والنصارى هل يجوز للمسلم اكلها ام لا اجاب نعم تحل له ان ذكر
اسم الله عليها سيل عن ذبح شاة او بقرة لقدوم شخص من
الاكابر هل تحل اكلها ام لا اجاب لا تحل اكلها وان ذكر اسم الله
عليها لانه ذبح لتعظيم غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفا سيل
عن اكل الهدهد هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سيل عن اصطياد
الطيور بالبندق والرصاص او الطين هل يحل اكلها ام لا اجاب
لا يحل اكلها سيل هل يصح بيع جلد الاضحية وهل لصاحب جلد الـ
اضحية ان يبيعه او ينتفع بثمنه وكذا عينه الادمي في خدمته
ام لا اجاب ليس لصاحبها بيعه ولا دفعه الامين وانما يتصدق
به او بثمنه او ينتفع به في المنزل سيل عن ذبح اضحية ولم يتصدق
منها بشي هل تجزيه ام لا اجاب نعم تجزيه والله اعلم

كتاب الرهن

سيل عن الراهن اذا مات وعليه ديون هل يباع الرهن ويوفى
بثمنه ديون غير المرتهن ام المرتهن احق به اجاب المرتهن احق به يوفي دينه
من ثمنه وما فضل فلارباب الديون سيل عن رهن عند غيره شيئا
على دين وقال المرتهن ان لم اعط لك دينك الى مدة كذا فهو بيع لك بدينك
الذي

(هامش: لا يجوز — سئل عن بيع جلد الاضحية — اكل الهدهد — الطيور بالبندق)

الذي عليه هل له ذلك ويلحقه بعد مضي المدة ام لا اجاب لا يجوز له
ذلك وهو رهن على حاله سيل عن رجل عليه دين لاخر وعنده عبد
مدبر ورهنه على الدين هل يصح رهنه ام لا اجاب لا يصح رهن المدبر
سيل عن العبد المرهون اذا اعتقه الراهن هل ينفذ عتقه ام لا اجاب
نعم ينفذ العتق ويطالبه المرتهن بالدين ان كان حالا وان كان
الى اجل طالبه بقيمة العبد ويكون رهنا عنده مكان العبد حتى
يستوفي حقه ان كان غنيا وان كان فقيرا سعى العبد في قيمته وردها
الى المرتهن وان كان اقل من الدين فيرجع المرتهن على سيده سيل عن المرتهن
اذا ادعى رد المرهون الى الراهن هل يصدق بلا بيان ام لا اجاب
لا يصدق بلا بيان سيل عن استدان من اخر دينارا ورهن عنده
رهنا عليه ووكله ببيعه والاستيفاء من ثمنه فهل له عزله من
الوكالة المذكورة ام لا اجاب ليس له عزله عن الوكالة المذكورة
سيل عن الراهن اذا احال المرتهن بدينه على اخر وقبل الحوالة ثم هلك
الرهن قبل القبض هل تبطل الحوالة بهلاك الرهن ام لا اجاب
نعم تبطل الحوالة بهلاك الرهن لانه هلك وقيمته متساوية للدين او
اكثر سيل عن رهن حصته في عقار عند اخر على دين له عليه واعترف
المرتهن بالتسليم فهل يصح الرهن المذكور ام لا اجاب لا يصح رهن
المشاع سيل عن رجل عليه دين لاخر الى اجل معلوم ورهن عليه رهنا
عند شخص اخر برضا رب الدين وامره ببيعه اذا حل الاجل ثم ان الراهن
غاب وحل الاجل فطلب رب الدين بيع الرهن وامتنع المامور عن بيعه
هل يجبر على بيعه ام لا اجاب نعم يجبر على بيعه سيل عن رجل له
على اخر دين طالبه به فوجد معه ثوبا فاخذه منه وقال له لا اعطيك
الثوب حتى تعطيني حقي الذي لي عليه وذهب به وقال اليه المديون

بعد مدة

وإذا أصبح هل يستمر عند المرتهن على الدين إلى الوفا أم لا أجاب نعم يصح التدبير
ويبطل الرهن فيه سئل عن مسلم استدان من نصراني دينا ورهن عنده على ذلك
جارية مسلمة وأسلمها له هل يصح الرهن المذكور أم لا أجاب نعم يصح
الرهن المذكور سئل عن عليه دين لآخر رهن عنده به عبدا فادعى العبد
أنه مدبر وأثبت التدبير هل يبطل الرهن ويأخذه السيد أم لا أجاب
نعم يبطل الرهن وللسيد أخذه سئل عن استعار من آخر شيئا ليرهنه على قدر
معلوم لمدة فرهنه هل لصاحبه المطالبة بالرهن قبل مضي المدة أم لا أجاب
وإذا أمضت المدة هل يجبره الحاكم على خلاصه من المرتهن ودفعه لصاحبه
أم لا أجاب ليس له المطالبة بالرهن قبل مضي المدة وإذا أمضت وامتنع
من خلاصه يجبر على ذلك سئل عمن دفع لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما
ورهن عنده رهنا على المال هل يصح الرهن أم لا وإذا ضاع عند المرتهن هل
يضمنه أم لا أجاب لا يصح الرهن ولا ضمان على المرتهن إذا ضاع عنده
سئل إذا اختلف الراهن مع المرتهن في الرهن فقال الراهن ما هذا الذي رهنته
عندك وقال المرتهن هو فالقول لمن منهما أجاب القول للمرتهن سئل
عن رجل عليه دين لآخر وبالدين رهن فأحال رب الدين رجلا على المديون
بالدين وقبل الحوالة هل يبطل حقه في حبس الرهن أم لا أجاب نعم يبطل
حقه من الرهن ويأخذه الراهن سئل عن رهن عند آخر رهنا على دين وسلمه
منه فتعدى عليه شخص آخر واستهلكه هل للمرتهن أن يخاصمه فيه ويأخذ منه
قيمته فيه ويكون رهنا عنده على دينه أم لا أجاب إن كان التفريط واقعا من
المرتهن وهو في غير حفظ الرهن فللراهن المطالبة بذلك سئل عن رجل استعار
من آخر شيئا ورهن عنده رهنا على ذلك هل يجوز الرهن وللراهن أخذه من المرتهن
قبل الوفاء أم لا أجاب لا يجوز الرهن وللراهن أخذه من المرتهن قبل الوفاء
سئل عن رب الدين إذا كان عنده رهن بدينه فطلب منه الراهن البيعة ويوفيه
دينه

بعد مدة بدينه وطلب تو بد منه فادعى هلاكه هل يكون حكم الرهن
ويكون مضمونا عليه من دينه أم لا أجاب نعم يهلك هلاك الرهن مضمونا
عليه سئل عمن رهن عند آخر رهنا على دين ثم أجره بإذن المرتهن وانقضت
المدة قبل وفاء الدين هل يعود الرهن إلى الراهن حتى يستوفي دينه أم يبطل
الرهن ولا يعود إليه إلا بعقد جديد أجاب لا يعود رهنا إلا بعقد
عقد جديد سئل عن شخص رهن عند آخر رهنا على دين ثم باعه من
المرتهن ثم تقايلا البيع هل يعود البيع رهنا على حاله كما كان أم لا
أجاب لا يعود رهنا إلا بعقد جديد سئل عن بيع المرهون هل هو
صحيح أم لا أجاب البيع موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء الدين
أو الإبراء سئل عن شخص مات وعليه دين لرجلين وله دار ادعى كل منهما
أنها رهن عنده على دينه وسلمها وأقام بينة بذلك ولا تاريخ لهما
هل تقبل البينتان أم أحدهما أم لا يقبلان أجاب نعم تقبل بينتهما
بذلك ويكون رهنا بينهما سئل عمن عليه دين لآخر رهن عليه رهنا
تحت يد رب الدين فطالبه بدينه فأبى أن يعطيه له حتى يحضر له الرهن
والرهن يمكن إحضاره إلى مجلس الحاكم وأراد المرتهن قبض دينه ويدفع
له بعد ذلك فهل يجبر الراهن على دفع الدين قبل أن يحضر له الرهن ويجبر
المرتهن على إحضاره وإذا أحضره لا يدفعه له حتى يقبض دينه أجاب
لا يجبر الراهن على دفع الدين حتى يحضر المرتهن الرهن للراهن ولا يجبر المرتهن تسليم
الرهن قبل قبض دينه فإذا اقبض دينه سلمه رهنه والله أعلم سئل
عن رجل عليه دين لآخر فرهن عنده رهنا عليه ثم اختلفا فقال الراهن رهنته
بنصف الدين وقال المرتهن بكل الدين ولا بينة لواحد منهما فالقول لمن
منهما أجاب القول للراهن لأنه منكر لزيادة تعلق الدين بالرهن
سئل عن رجل رهن عند آخر عبدا على دين ثم دبره هل يصح التدبير أم لا وإذا
هل يشق

دينه من تمسنه هل عليه ان تمكنه منه ام لا اجاب ليس عليه التمكين
من المبيع للايفا ولكن اذا قضته دينه سلمه له والله اعلم كتاب

اللقطة والمفقود والموات والآبق

سيل عن شخص احيا ارض موات بطريق الترجيح هل يملكه ويجوز له
بيعها ووقفها ام لا اجاب نعم يملكها ويجوز له بيعها ووقفها
سيل عن وجد عبدا ابقا فاحضره الى مولاه فوجده قد مات هل له الجعل
في تركته ام لا اجاب نعم له الجعل في تركته سيل عن وجد
لقطة وباعها باذن الحاكم فجا صاحبها بعد ذلك وطلبها من الملتقط
هل له ان يضمنه اياها ويبطل البيع ام لا اجاب ليس له ذلك
وله الثمن الذي ابيعت به سيل عن وجد لقطة وعرفها فجا شخص اخر
ادعا انها له واعطى علامتها هل يجبر الملتقط على دفعها له ام لا اجاب
لا يجبر على دفعها له الا ان يثبتها بالبينة الشرعية فان لم يثبتها ان
شا صدقه ودفعها له وان شا امتنع حتى يثبت سيل عن وجد لقطة
او عبدا ابقا فردهما الى مدعي ملكهما هل له ان ياخذ منهما كفيلا
لاحتمال مدعي اخر ام لا اجاب ان دفعها بامر الحاكم بعد الثبوت
ليس له ذلك وان دفعها بالعلامة في اللقطة وبتصديق العبد في الآبق
له اخذ الكفيل والله اعلم سيل عن المفقود اذا ترك عبدا ولم يترك
مالا لينفق عليه منه ولا يعرف خبره هل يجوز للحاكم ان يبيعه او ان
يوجره اذا راى المصلحة في ذلك ام لا اجاب نعم يجوز له ذلك كتاب

الحيطان

سيل عن الحايط المشترك اذا انهدم وعمره احد الشركا
في غيبة الاخرين من ماله يرجع بماذا اجاب ان عمر باذن الحاكم رجع
بما انفق وبلا اذنه يرجع بقيمة البنا سيل عن رجل اراد ان يعمر طاحونا
بين جيران وهم يتضررون من ذلك ويخشى على بيوتهم وبنايهم هل لهم منعه
لذلك

ام لا اجاب اذا ثبت عند الحاكم باخبار اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون
يوهن بنايهم يمنع من ذلك سيل عن رجل يريد ان يعمر طاحونا بدارة وتضرر
ذلك بجيرانه ضررا بينا وكذا بيتها انه هل يمنع من ذلك اجاب نعم يمنع
من ذلك سيل عن رجل له دار في درب غير نافذ واراد ان يفتح له
بابا اخر اسفل من بابه الاول واعلا منه هل له ذلك بدون رضا
الجيران ام لا اجاب نعم له ذلك سيل عن حايط مشترك بين
اثنين يخاف سقوطه اراد احدهما نقضه فابى الاخر هل يجبر واذا
هدماه واراد احدهما ان يبنيه وامتنع الاخر هل يجبر ام لا اجاب نعم يجبر
في الصورتين حيث لم تمكنه ان يبني له حايطا في ملكه بعد القسمة
مع عرض الابى وحقيقته الجبر ان لم يوافقه الممتنع على العمارة فهو
ينفق ويرجع عليه بنصف ما انفق سيل عن رجل هدم بيته وتضرر الجيران
بذلك هل يجبر على البنا ام لا اجاب لا يجبر على ذلك سيل عن حداد
اتخذ له حانوتا للحدادة في سوق البجل ويحصل بذلك الضرر العام
هل يمنع من ذلك ام لا اجاب نعم يمنع من ذلك والله اعلم كتاب

المزارعة والمساقاة

سيل عن رجل عاقد اخر على زراعة
ارض مدة معلومة على ان يزرعها قمحا او غيره والارض من احدهما و
البذر والبقر على الاخر وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل هل
يصح ام لا اجاب نعم يصح سيل عن ساقى اخر على اشجار مدة معلومة
ولم يسق العامل شيا في المدة ولا عمل شيا تحصل منه النمو هل يستحق
شيا من الثمرة المشروطة او الاجرة ام لا اجاب لا يستحق شيا من الثمرة
المشروطة سيل عن رجلين بينهما ارض فزرعها احدهما ونبت الزرع
وتراضيا على ان يعطيه الاخر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما
هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز سيل عن شخص اذن لاخر ان يزرع

ارضه

ارضه لنفسه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرج العامل قبل ان
يحصد الزرع هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سيل
عن المساقي هل له ان يساقي بغير اذن ام لا اجاب ليس له ذلك
الا بالاذن سيل عمن دفع لاخر اشجارا وساقاه عليها مع استيفا
شروط المساقاة ثم بدا للعامل ان يترك العمل ويبطل المساقاة هل له
ذلك ام لا واذا اراد صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج
العامل هل له ذلك ام لا اجاب ليس للعامل ان يترك العمل ولا
لصاحب الاشجار ان يخرج العامل في مدة المساقاة الا لعذر شرعي
يقتضيه كخيانة او عذر الدين على صاحب الاشجار سيل اذا شرط
على المزارع للحصاد والدياس والتذرية هل تجوز المزارعة ام لا اجاب
نعم تجوز المزارعة سيل عن رجلين بينهما ارض فزرعها احدهما
بغير اذن صاحبه ثم تراضيا على ان يعطي الزراع مقدار نصف البذر
ويكون الزرع بينهما هل يجوز ذلك ام لا اجاب ان كان ذلك قبل
ما نبت الزرع يجوز والا فلا سيل عن الاوجه في المزارعة ما هي اجاب
هي اذا كانت الارض والبذر من واحد والبقر من اخر مع العمل او كانت
الارض لواحد والباقي لواحد او كانت الارض والبذر والبقر من واحد
والعمل لاخر فهذه الاوجه الصحيحة وغيرها لا يصح سيل عن شخص
ساقا اخر على اشجار معلومة مساقاة شرعية فظهر خيانة العامل
فهل للمالك فسخ المساقاة واخراجه ام لا اجاب نعم له فسخ المساقاة
واخراجه منها والله اعلم كتاب الحظر سيل عن عتق الطيور هل
فيه ثواب ام لا اجاب لا ثواب فيه سيل عن قتل الكلاب هل يجوز
ام لا اجاب نعم يجوز قتل ما يوذي منها سيل عن شخص اشترى جارية
حايضا واراد وطيها بعد الطهر هل له ذلك ام يجب عليه استبراوها بحيضة اخرى
اجاب

اجاب لا يجوز وطيها حتى تحيض عنده حيضة اخرى سيل
عن رجل ساكن بين قوم صالحين وهو مرتكب المعاصي مصر عليها هل للجيران او
صاحب الدار اخراجه بسبب ذلك ام لا اجاب ليس لهم ان يخرجوه بسبب
ذلك ولكن لهم ان يامروه بالمعروف سيل عن المسلم اذا بنى باجرة في الكنيسة
هل يحرم عليه ذلك واذا اخذ الاجر في مقابلة ذلك هل يحل له ام لا اجاب
لا يحرم عليه ويحل له اخذ الاجر في مقابلة ذلك سيل عن قتل الهرة اذا كانت
موذية هل يحل له ام لا اجاب نعم يحل ذبحها بسكين حادة سيل
عن الصباغ المرد بين فاهدى اليه هدية هل يحرم عليه قبولها ام لا اجاب
لا يحرم عليه قبولها ويحل له الانتفاع بها سيل عن رجل اشترى جارية
من امراة او من خصي هل له وطيها بلا استبرا ام لا اجاب تجب عليه الاستبرا
سيل عن النوم في البشخانة الحرير او الناموسية هل يجوز ام يحرم اجاب
نعم يجوز ولا يحرم سيل عن الدجاج اذا القي في الماء الحار الغليان لينتف
ريشه قبل شق بطنه هل ينجس ام لا اجاب نعم ينجس ولكن يغسل بالماء
الطاهر ثلاث مرات فيطهر سيل هل يجوز للكافر دخول مكة والاقامة
بها ام لا اجاب يجوز له الدخول لا الاقامة بها سيل عن رفع الصوت في
المسجد بالذكر هل هو حرام ام لا اجاب نعم هو حرام سيل عن الحيلة
في اسقاط الاستبرا هل تجوز وما صورتها اجاب نعم تجوز وصورتها
ان يتزوج المشتري الجارية التي يريد شراها من البايع قبل الشرا ان لم يكن
متزوجا بحرة ثم يشتريها فان كان متزوجا بحرة زوجها البايع ممن يثق به ثم
يشتريها المريد لشرايها ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول سيل
عن رجل له جارية باعها من ابنه ثم بعد البيع اقر انه وطيها هل يصدق
ويحرم على الابن وطيها ام لا اجاب نعم يصدق ويحرم على الابن وطيها
سيل عن الضيف اذا قدم له صاحبه مايدة هل يجوز له ان يعطي السايل من الخبز
او الطعام

واما الساقط تحت الشجرة خارج البستان فما يبقى كالجوز واللوز ونحوهما لا يحل لانعدام الاذن لعدم النهي فيه وما لا يبقى كالمشمش ونحوه هل يحل ... التمر المقصود ... وان كثر ... اذا ... عادة حتى ... الحقوق

او الطعام بدون رضا صاحب المنزل ام لا **اجاب** لا يجوز له ذلك
بدون رضا صاحب المنزل **سيل** عن المتولي للحسبة اذا اسعر البضايع بالقيمة
وتعدى بعض سوقة وباع بازيد من القيمة هل له ان يعزره على ذلك ام لا
اجاب نعم له ان يعزره على ذلك **سيل** عمن في ايام الفاكهة بالبساتين
فيجد الفاكهة تحت الاشجار هل يجوز له ان يتناول منها شيا بلا اذن صاحبها
ام لا **اجاب** نعم يجوز ما لم يتبين له النهي من صاحبها صريحا وكناية
سيل عن النظر في وجه الاجنبية هل هو حرام لغير القاضي ونحوه في حكمه
ام لا **اجاب** لا يحرم الا عند شهوة والله اعلم

كتاب الجنايات

سيل عن رجل جامع امراته الصغيرة فماتت من ذلك هل عليه الدية
على عاقلته وعليه المهر **سيل** عن شخص اغرى كلبا على انسان حتى عضه هل يضمن
ام لا **اجاب** نعم يضمن **سيل** عمن جامع امراته فافضاها حتى صارت لا تمسك
البول هل يلزمه شي بسبب ذلك ام لا **اجاب** لا يلزمه شي بسببه
سيل عن رجل دفع رجلا في الما فغرق فما ذا يلزمه **اجاب** ان كان الما عميقا
لا يمكنه التخلص منه وهو لا يعرف العوم تلزمه الدية **سيل** عن رجل له حايط
مال الى الطريق فطولب بنقضه فلم ينقضه فسقط على انسان ومات
هل يضمنه ام لا **اجاب** حيث لم ينقضه في مدة الامكان يضمنه بالدية
وتكون عليه وعلى عاقلته **سيل** عن رجل القى في ارض الطريق قشور بطيخ
فزلقت دابة به عليها زق زيت فتلف هل يضمنه ام لا **اجاب** نعم يضمنه
سيل عن رجل قتل رجلا عمدا وثبت عليه القتل ثم ان ولي المقتول قتله
قبل ان يقضى عليه بالقتل هل عليه ضمان بسبب ذلك ام لا **اجاب** لا ضمان عليه
بسبب ذلك لانه استوفى حقه **سيل** عن رجل دفع لاخر شيا فشربه وهو لا
يعلم به فمات هل يرتد ان كان وارثا له وهل عليه شي بسببه ام لا **اجاب**
نعم يرتد ولا شي عليه بسبب ذلك **سيل** عن حايط مشترك بين جماعة مال

الى جانب

جانب الجار فطالب احد الشركا بنقضه فامتنع حتى سقط واتلف انسانا
ومالا هل يكون الضمان على المطالب ام على جميع الشركا **اجاب** يكون الضمان
على المطالب وحده لا على الشركا **سيل** عن قتيل وجد في قرية ولم يعلم قاتله
وادعى وليه على جماعة من غير اهل القرية به فانكروا فشهد شاهدان
على المدعى عليهم من اهل القرية هل تقبل شهادتهم عليهم ام لا **اجاب**
لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم **سيل** عمن ضرب بطن امراة ذمية وهي
حامل فالقت جنينا ميتا ما ذا يلزمه **اجاب** تجب فيه خمسون دينارا
على عاقلة الضارب **سيل** عن شخص قاد جملا فعض انسانا في ذراعه فابطل
نفعه هل عليه ضمان فيه ام لا **اجاب** نعم عليه ضمانه **سيل** عمن
قال لاخر اقتل عبدي فقتله هل يضمن قيمته او يقتل به **اجاب** لا يضمن قيمته
ولا يقتل به **سيل** عن رجل يجن ويفيق قتل انسانا حال افاقته هل يقتل
به ام لا **اجاب** ان كان قتله عمدا يقتل به **سيل** عن رجل جرح اخر بسكين
عمدا فلم يزل منقطعا في فراشه حتى مات هل عليه القصاص ام الدية
اجاب عليه القصاص **سيل** عمن ضرب اخر بعصا على ذراعه فابطل
نفعه فما ذا يلزمه شرعا **اجاب** يلزمه نصف الدية الشرعية **سيل**
عن نخس دابة وعليها راكب بغير امره فرفست الناخس برجلها فقتلته
هل على الراكب ضمانه ام لا **اجاب** لا ضمان عليه بسببه ودمه هدر
سيل عن شخص به وجع في ضرسه فاتى الى المزين ليقلعه له وهو ... فقلعه له بامره ومكث مدة بعد ذلك ومات هل على المزين ضمان ام لا
اجاب لا ضمان عليه في ذلك **سيل** اذا جنى عبد على اخر فقلع عينه
خطا هل تتعلق الجناية برقبته ام على سيده **اجاب** تتعلق الجناية
برقبته يباع فيها ما لم يفديه مولاه **سيل** اذا وجد المقتول في ارض بلدة
ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلد انهم قتلوه وانكروا وهل

له بعد ذلك

له بعد ذلك الدعوى على باقي اهل البلد وتلزمهم القسامة والدية
ام تمنعه من ذلك الدعوى على بعضهم اجاب للورثة المطالبة
على باقي اهل البلدة ولا يمنع من ذلك الدعوى سيل عن قتيل وجد بين
ثلاث قريات ولم يعلم القاتل هل تكون القسامة والدية على اهلها
ام لا اجاب تكون على اقربهن من مكان وجد فيه سيل عن رجل
امر عبده او اجيره ان يرش الما تجاه بابه ففعل فعطبت به دابة هل الضمان
على الامر او على المامور اجاب الضمان على الامر لا على المامور سيل عمن
قتل خطا واخذت ديته وترك زوجة وابوين وولد ذكر هل توف
حقوق الزوجية من ذلك والباقي يقسم بين الورثة بالفرضية الشرعية
ام لا اجاب نعم يوف حقوق الزوجية من ذلك والباقي يقسم بين
الورثة التي وجد منه الثمن ولكل واحد من الابوين السدس والباقي للولد
المذكور سيل عن حالق شرعي حلق لحية رجل تعديا ماذا يلزمه اجاب يوجل
سنة فان مضت ولم تنبت يلزمه الدية وان نبتت لا شيء عليه فيه
سوى التعزير سيل عن صغير ضرب صغيرا بحجر فقلع سنه ماذا يلزمه
اجاب ينتظر بلوغ الصغير فان بلغ ولم تنبت تجب على عاقلته خمسمائة
درهم وان نبت لا شيء فيه سيل عن امر عبد الغير ان ينزل له بير ليطلع
له دلوا فنزل وحصل له غم فاطلع واستمر ثلاثة ايام ومات بسببه
هل يضمن قيمته لسيده ام لا اجاب نعم يضمن قيمته لسيده حيث استعمله
في ذلك بدون اذنه سيل اذا وجد قتيل في قرية ولم يعلم قاتله
وادعى وليه على واحد من اهلها معين فشهد عليه جماعة من اهل القرية هل
تقبل شهادتهم عليه ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه سيل عن رجل
دخل على اخر في منزله قاصدا قتله واخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وماله
لا بد لك فدمه هدر سيل عمن تزوج صغيرة وزفت اليه فوطيها فافضاها

على بعضهم وتلزمهم القسامة والدية بطريقه الشرعي صح

صح

هل يلزمه شيء من الدية ام لا اجاب لا يلزمه شيء من الدية بسبب ذلك
سيل عن شخص تعدى على اخر وجرحه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
وكان قد ابراه من الجراحة قبل موته هل للورثة المطالبة عليه بما يلزمه في ذلك
شرعا ام لا اجاب ليس للورثة المطالبة بذلك سيل عن رجل له عبدان
قتل احدهما الاخر عمدا هل يثبت للولي القصاص ان شا قتله وان شا
عفى عنه ام لا اجاب نعم يثبت للولي القصاص ان شا قتله وان شا
عفا عنه سيل عن شخص ادعى على اخر بقتل انسان عمدا فانكر فشهد
عليه اربع نسوة ورجلان هل يثبت عليه القتل ام لا اجاب لا يثبت
عليه القتل وانما يثبت عليه وجوب الدية لا غير والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الوصايا سيل عن الوصي اذا انفق على اليتيم من ماله
بلا تعيين من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه ام لا اجاب
نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر سيل عن الوصي
اذا ابرا من مال اليتيم هل يصح ابراه ام لا اجاب ابرا الوصي عن الدين
الواجب لليتيم يصح ويضمن ان كان بعقده وان كان وجب بغير عقده
لا يصح سيل عن اليتيم اذا بلغ وهو غير رشيد وسلم اليه الوصي ماله مع
علمه بعدم رشده واتلفه هل يبرا الوصي بالدفع المذكور ام لا اجاب
لا يبرا بالدفع على الوجه المذكور ويضمن نظير ما دفعه له سيل
عن رجل له على وارثه دين وابراه منه في مرض موته هل يصح الابرا ام لا
اجاب لا يصح الابرا الا برضا باقي الورثة سيل عن مريض اقر في مرض
موته بوارث وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه
ويبطل الاقرار المذكور ام لا اجاب نعم يصح رجوعه ويبطل
الاقرار الا في الاصل وكفرع سيل عمن اوصى بثلث ماله للكعبة هل تصح
الوصية ام لا اجاب نعم تصح الوصية ويعطى ذلك للفقرا او لمساكين بها

صل لمن رشي ... بسببها ولدر دم اجاب حيث لم يكن ... على نفسه وماله ... هل يلزمه شيء

يكون متبرعا

بذلك من التركة

بها سيل عن رجل اوصى بعتق عبده فلان بعد وفاته هل له الرجوع عن
الايصا ام لا اجاب نعم له الرجوع سيل عن الوارث او الوصي اذا كفن
الكفن من ماله هل له الرجوع بثمنه في التركة ام لا اجاب نعم
له الرجوع بذلك في التركة الا ان يكون متبرعا به فليس له الرجوع سيل
عمن اوصى بوصية لبعض الورثة واجاز ذلك باقي الورثة في حياة الموصي
هل تعتبر الاجازة ام لا تعتبر الا بعد موته وبعد الرجوع اجاب لا تعتبر
الاجازة قبل موت الموصي وانما تعتبر بعد موته وبعد الرجوع بعد الاجازة
بعد الموت سيل عن صلح الوصي عن حق الميت هل يجوز ام لا
اجاب ان كان المديون مقرا به او له بينة لا يجوز والا يجوز سيل
عن الوصي اذا اقر بمال اليتيم وهلك عنده بلا تفريط منه هل يضمنه
ام لا اجاب لا يضمنه سيل عن الوصي اذا اشترى شيا من مال اليتيم
لنفسه هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز ان كان فيه نفع لليتيم بان
يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر سيل عن بيع الوصي عقار اليتيم
هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز باحد الشرايط الثلاث اما ان يرغب فيه
بضعف القيمة او لليتيم حاجة او على الميت دين لا وفاء له الا به سيل
عمن اوصى في حال الصحة باكثر من الثلث [redacted] ام لا اجاب
[redacted] سيل عن الوصي اذا كان تحت يده مال اليتيم هل له ان يقرضه
ام لا اجاب ليس له ذلك [redacted] واذا فعلا وضاع فعليهما ضمانه
سيل عن الوصي اذا كان تحت يده مال اليتيم هل يجوز ان يدفعه لاخر مضاربة
او شركة لليتيم ام لا اجاب نعم يجوز سيل عن الوصي اذا احصل له البع
هل يخرجه الحاكم من الوصاية بذلك ام لا اجاب لا يخرجه الحاكم
من الوصاية بالمقتضى المذكور وان راى المصلحة في اخراجه واقامة
غيره وفعل فله ذلك سيل عن الوصي اذا علم دينا على الميت ودفعه
هل يضمنه ام لا اجاب ان دفعه بغير قضا القاضي يضمنه سيل

عن الميت

عن الميت اذا كانت تركته في بلد موته وعليه ديون وله ورثة
غايبون غيبة منقطعة واراد ارباب الديون اثبات ديونهم
هل للقاضي ان ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين بحضرته ويامر
بدفعها لاربابها من التركة ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك
ولكن اذا اثبتت الديون لا يامره بالدفع الا بعد استحلافه على الاستيفا
وعدم المسقط عن ذمة الميت سيل عن الوصي اذا اجر عقار اليتيم
باجرة المثل لمدة معلومة فبلغ اليتيم في اثنا المدة هل له فسخ الاجارة
في باقي المدة ام لا اجاب ليس له فسخ الاجارة في باقي المدة والاجارة
ماضية الى نهاية مدتها سيل عن الوصي او الوارث اذا كفن الميت
من ماله وقضى دينه هل له الرجوع في مال الميت ام لا اجاب نعم له
الرجوع في مال الميت سيل عمن اوصى بدراهم لمسجد محلته او غيرها
هل يجوز الوصية ام لا اجاب نعم يجوز ويصرف الموصى به في مصالح
المسجد ومرماته سيل عمن قبض مال الاولاد الصغار من قبل امهم وادعى
انفاقه عليهم في حال صغرهم وكذبوه بعد البلوغ فهل يصدق في ذلك
ام لا اجاب نعم يصدق بيمينه فيما يليق صرفه عليهم بعد ذلك
سيل عن مريض وصى بوصايا في مرضه وعوفي بعد ذلك وعاش
ثم مات هل تبطل وصاياه ام لا اجاب لا تبطل وصاياه باقية ما لم
يصدر منه الرجوع سيل عن الوصي اذا باع عقار اليتيم وليس له ما يصرف له
لحاجته سواه ولم يستاذن الحاكم في ذلك هل يصح بيعه ام لا اجاب
ان باعه بثمن المثل فاكثر فهو صحيح ولو بلا اذن الحاكم والله اعلم
مسايل شيخي سيل عن ابن الشريفة هل يكون شريفا كامه ام لا
اجاب ان لم يكن ابوه شريفا لا يكون شريفا لامه سيل عن السيد جبريل
كم مرة نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اجاب نزل عليه اربعة وعشرين الف مرة

على المشهور

على المشهور سيل عن ادم عليه السلام لم خلق من التراب اجاب
لانه لم تكن قبل ادم شيء سوا التراب فخلق منه سيل
ما الحكمة في ان قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد
وينقص اجاب الشمس تسجد لله تبارك وتعالى تحت العرش
في كل ليلة والقمر لا يوذن لها في السجود الا في الليلة الرابعة عشر
من الشهر فاذا هل الهلال زيد في كل ليلة فحال يوذن له في
السجود في تلك الليلة ثم ينقص ويرق الى اخر الشهر سيل
عن الشمس اذا غربت اين تذهب اجاب تطلع على قوم وتذهب
عند الخوين والله تعالى اعلم كتاب الفرايض سيل عن معتوق
توفي وخلف بنتا ومعتقه فما يخص البنت والمعتق اجاب للبنت
النصف والباقي للمعتق سيل عن شخص مات وخلف زوجة
وابا واما ما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الربع وللاب
النصف وللام الربع سيل عمن مات عن امه واخيه واخته الشقيقين
واخيه لابيه فما يخص كلا منهم اجاب يخص للام السدس وللاخ الشقيق
ثلثا الباقي وللاخت الشقيقة ثلثه ولا شيء للاخ للاب سيل عن رجل
مات عن زوجة وابن وبنت فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن والباقي
للابن ثلثاه وللبنت ثلثه سيل عن شخص مات عن ثلاث بنات
واخ شقيق هل يرث هذا الاخ مع البنات وما حصته اجاب يرث
معهن الباقي بعد فرضهن فالثلثان لهن والثلث له سيل عمن ماتت عن زوج
وبنتين واخت لاب وابن عم شقيق فماذا يخص كلا منهن اجاب
للزوج الربع وللبنتين الثلثان والباقي للاخت ولا شيء لابن العم سيل
عمن مات عن زوج وبنت واخ شقيق فما يخص كلا منهما اجاب للبنت
النصف وللزوجة الثمن والباقي للاخ سيل عن امراة ماتت عن زوج
وابن

وابن واب وام وخلفت ميراثا فما يخص كلا منهم من المخلف اجاب
للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي للابن سيل عمن تزوج
امراة وماتت عنها قبل الدخول هل يرثها ام لا اجاب نعم يرث منها
بقدر ما يخصها ان كان لها ولد او ولد ولد فالثمن وان لم يكن له فالربع
سيل عمن مات عن ابن اخ شقيق وبنت اخ شقيق هل يورثان معا او
اجاب يرثه ابن اخيه الشقيق ولا شيء للبنت معه سيل عن شخص مات عن اخت
واخ لاب واخت لام وابن اخ لاب فما يخص كلا منهم اجاب للاخت للاب
النصف وللاخ وللاخت للام الثلث والباقي لابن الاخ سيل عن رجل مات
عن اختين شقيقتين واخت لام وزوجة واخوين واخت لاب فما يخص كلا
منهما اجاب للاختين الثلثان وللاخت لام السدس وللزوجة
الربع عايلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر سيل عن رجل مات عن ام
وبنت وزوجة فما يخص كلا منهما او منهم اجاب للبنت النصف
وللزوجة الثمن وللام السدس والباقي بعد فرض الزوجة يرد على البنت والام
بقدر ما لهما سيل عن رجل مات عن زوجة واختين شقيقتين واخت لام
واخوين واخت لاب فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الربع وللاختين
الثلثان وللاخت لام السدس ولا شيء للاخوين والاخت للاب واصلها
من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر سيل عن امراة توفيت عن زوج وخالة
فما يخص كلا منهما اجاب للزوج النصف والباقي للخالة حيث انها ذات
رحم سيل عن رجل مات عن ام وزوجة وولد ذكر وبنت فما يخص كلا
منهم اجاب للام السدس وللزوجة الثمن والباقي للذكر ثلثاه وللانثى
الثلث سيل عن رجل مات عن زوجة واب وام وولد ذكر وبنتين
واخ شقيق فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللاب السدس
والام كذلك والباقي للولد الذكر نصفه وللبنتين نصفه سيل

سيل عن من مات عن اخت شقيقة واخت لام واخ لاب فما يخص
كلا منهم اجاب للاخت الشقيقة النصف وللاخت للام السدس
والباقي للاخ سيل عمن مات عن بنت واخوين شقيقين واخ لام
فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللاخوين الشقيقين
النصف ولا شيء للاخ لام سيل عن رجل زنى بامراة واتت منه بولد
ثم مات الرجل هل يرث الولد ام لا اجاب لا يرث منه شيا سيل
عن رجل مات عن زوجة وبنت واخ لام فما يخص كلا منهم اجاب
للزوجة الثمن والباقي للبنت بطريق الفرض والرد ولا شيء للاخ للام
سيل عن المعتق اذا مات عن ابن معتقه وبنته فمن يرث منهما
اجاب يرث الابن دون البنت سيل عن امراة عتقت عبدا وماتت
عن ابن وزوج ثم مات العبد المعتق هل يرث الابن والزوج ام الابن
فقط اجاب يرث الابن دون الزوج سيل عمن مات عن بنت اخ
لاب هل ترث جميع ما خلفه ام لا اجاب نعم ترث المخلف عنه
باجمعه سيل عمن مات عن بنت وابن ابن واخت شقيقة فما يخص كلا منهم
اجاب للبنت النصف والباقي لابن الابن والاخت سيل عمن مات وترك زوجة
واولادا صغارا وميراثا فقسموا الميراث بينهم بالفريضة الشرعية ثم ان
الاولاد اقاموا بينة عند حاكم ان مورثهم طلق زوجته المذكورة ثلاثا
في صحته فهل تقبل دعواهم وتسمع ويرجعون عليها بما اخذت من الميراث
وحقوق الزوجية ام لا اجاب نعم تقبل دعواهم وبينتهم واذا ثبت
يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك بما اخذت من الحقوق
بلا حق والله اعلم سيل عمن مات عن بنت وبنت ابن واخ شقيق فما يخص
كلا منهم اجاب للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخ
المذكور سيل عمن مات عن جد لاب وجدة لام واخوين شقيقين فما يخص
كلا منهم اجاب للجدة السدس ~~وللاخوين النصف~~ والباقي
للجد للاب سيل عمن مات عن ابوين وزوج وولدين ذكرين واخت
شقيقة

شقيقة فما يخص كلا منهم اجاب لكل من الابوين السدس وللزوج
الربع والباقي للولدين سيل عمن مات عن زوجة وبنتين واولاد اخ شقيق
ذكور وابن اخ لاب فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللبنتين
الثلثان والباقي لاولاد الاخ الشقيق سيل عمن مات عن اب وجدة
لام هل ترث مع الاب او يحجبها اجاب لا يحجبها وترث معه السدس
والباقي له سيل عمن مات عن اخ لام واخ شقيق فما يخص كلا منهما اجاب
للاخ لام السدس والباقي للاخ الشقيق سيل عمن ماتت عن زوج وام
واخت شقيقة فما يخص كلا منهم اجاب المسيلة من ستة وتعول
الى ثمانية للزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخت ثلاثة سيل عن رجل له امة
مستولدة زوجها من اخر واتت منه بولد وماتت عن زوجها وسيدها
وولدها من سيدها وولد من زوجها وخلفت امتعة هل تقسم بين الذكورين
ام لا اجاب لا تقسم بين المذكورين وتختص بها سيدها سيل عمن تزوج
بامة الغير ثم اشتراها وكانت جاءت منه بولد هل يبطل النكاح ام لا
وهل تصير ام ولد له وهل يكون المهر للسيد البائع ام لا اجاب نعم يبطل
النكاح وتصير ام ولد والمهر للبائع سيل عمن مات عن زوجة وثلاث بنات
وابن عم واخ واخت لام فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللبنات
الثلثان والباقي لابن العم العاصب ولا شيء للاخ وللاخت للام سيل
عمن مات عن ولدي اخت وبنتها فما يخص كلا منهم اجاب لكل من الولدين
الثلث وللبنتين الثلث بالسوية سيل عن امراة ماتت عن زوج وام واخوين
لام واخ واخت شقيقين فما يخص كلا منهم اجاب للزوج النصف
وللام السدس وللاخوين للام الثلث ولا شيء للاخ والاخت الشقيقين
سيل عمن مات عن ابيه وامه وزوجته وبنتيه فما يخص كلا منهم اجاب
لكل من الابوين السدس وللزوجة الثمن وللبنتين الثلثان عائلة اصلها من
اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين سيل عن امراة ماتت عن بنتين
وزوج واخوين شقيقين فما يخص كلا منهم اجاب للبنتين الثلثان وللزوج
الربع

معتقة

الربع والباقي للاختين بالسوية **سيل** عن رجل مات عن والدته وابن
وبنت اخيه لابيه فما يخص كلا منهم **اجاب** لوالدته الثلث والباقي
لابن معتقه ولا شيء لبنت اخيه لابيه **سيل** عمن مات عن زوجة وبنت واخت
شقيقة وولد عم شقيق فما يخص كلا منهم **اجاب** للزوجة الثمن وللبنت النصف
والباقي للاخت ولا شيء لولد العم **سيل** عمن مات عن ام واخت شقيقة وولد
اخ شقيق فما يخص كلا منهم **اجاب** للام الثلث وللاخت النصف والباقي
لولد الاخ المذكور **سيل** عن شخص توفي عن زوجة ووارث من ذوي الارحام هل
تحجب به الزوجة او ترث معه وما حصتها **اجاب** لا تحجب به الزوجة ولها الربع
والباقي لمستحقه من ذوي الارحام ان كان ذكرا او انثى **سيل** عمن مات عن بنت واخت
لام واخت شقيقة فما يخص كلا منهم **اجاب** للبنت النصف وللاخت الشقيقة
كذلك ولا شيء للاخت للام **سيل** عن امراة توفيت عن زوج واب وام وولد
ذكر فما يخص كلا منهم **اجاب** للزوج الربع ولكل واحد من الابوين السدس
والباقي للولد الذكر لا غير سلك الله بنا وبكم الطريق الاسلم وجعلنا واياكم
من حر نار جهنم وعلمنا علم ما لم تكن نعلم والله سبحانه وتعالى اعلم

وقد وقع الفراغ بعون الملك الوهاب لهذه النسخة الظريفة
الزينية في يوم الاحد المبارك ثامن عشر شهر ربيع ثاني
سنة مائة والف واثنين بعد الهجرة على يد افقر العباد
الراجي عفو ربه التواب عبد الوهاب ابن المرحوم
احمد ابن عبد الوهاب الخليفتي لقبا العبسي نسبا
عفي عنه

تمت
وكمل

بلغ مقابلة على اصله بقدر الطاقة [illegible]